الحقوق

جريدة

مجلة قضائية شرعية بوليسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, Advocate

JAFFA, PALESTINE

الجزء ١١ و ١٢	تشرين ١ و تشرين ٢ - ١٩٢٤	السنة ١

No. 11. & 12. October & November 1924 Vol. 1.

المطبعة العصرية - بيافا

فهرس العددين ١١ و ١٢

صحيفة

﴿ الموضوعات الحقوقية ﴾

٧٧٢ اصول استماع الدعوى — للاستاذ علي حيدر افندي

٧٨٠ مقارنة الشرائع — لطه افندي السيد نصر طالب حقوق بمصر

٧٨٦ طبيعة الديون الناشئة عن المقامرة — حمدي افندي عبد الحميد موظف بمحكمة الاستئناف العلية

٧٩٧ شريعة المصريين — تعريب « الادارة »

٨٠٠ ممثلو الدول — للاستاذ فوزي بك الغزي

﴿ الاخلاق والاجتماع ﴾

٨١١ حياة العائلة بالصين — تعريب كامل افندي صموئيل مسيحه بمصر

٨١٩ الاسرة والامة — للاستاذ عارف بك النكدي مفتش العدلية بدمشق

﴿ باب القرارات ﴾

٨٢٢ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

٨٢٦ خلاصة قرارات حقوقية صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس

٨٢٨ قرارات محكمة التميز في لبنان الكبير

٨٣٤ قرارات المحاكم المصرية : محكمة النقض والابرام فالمجلس الحسبي العالي فمحكمة الاستئناف الاهلية فالمحاكم الكلية والجزئية فالمحاكم المختلطة

٨٥٠ قضاء المحاكم الاجنبية

﴿ البوليس ﴾

٨٥٥ مهارة البوليس السري — مجلة الشرطة بدمشق

٨٥٨ تحقيق الجرائم — الهلال

٨٦٠ مؤامرة التزييف الكبرى — الروايات المصورة

﴿ موضوعات شتى ﴾

٨٦٦ تقسيمات العقود — للاستاذ حسني بك عبد الهادي

٨٧١ عادة غريبة في الزواج ، فغنية تموت جوعاً

٨٧٢ تحريم المسكرات في اميركا ، فقضية لاجل كلب ، فالزوجات بالمئات

٨٧٣ اكليل في محطة ، فعملية في الطريق

﴿ الطب القانوني ﴾

٨٧٤ في الاوصاف المميزة للجروح المفعولة بيد المجروح نفسه او بيد اجنبية

٨٧٦ اسقاط الاجنة واتلاف المواليد

٨٨٤ دفاع الاستاذ توفيق بك دوس المحامي عن رئيس تحرير السياسة والمتهمين معه في محكمة النقض والابرام بمصر

٩٠٤ كيف يجب ان يكون القضاة — للاستاذ الشيخ اسعد الشقيري

٩٠٦ باب السؤال والاقتراح

٩٠٩ النقد والتقريظ

٩١٥ التصوير الشمسي القضائي — عن مجلة الشرطة بتصرف

شرح كتاب البيوع

متفرقات : (ا) من الرئاسة والوزارة الى المحاماة (ب) يريد ان ينتقم لابنه (ج) قسيس مجرم (د) لذعات (هـ) المرأة عون الرجل (و) السياسة يجب ان لا تدخل في القضاء (ز) سارق وسارق (ح) ناكث العهود (ط) قوانين الصحافة الايطالية (ي) خادمة محتالة (ك) هدية غير لطيفة (ل) ايهما عدل قبل صاحبه (م) وصية غريبة .

﴿ شرح المجلة لعلي حيدر افندي ﴾

كنا اعلنا حضرات المشتركين في اعداد سبقت بفراغنا من تعريب هذا الشرح وعزمنا على طبعه في كتاب علي حدة اذا اجتمع لدينا من طالبى الاشتراك ٨٠٠ طالب وانّنا نخرج في رأس كل شهر ثلثمائة صحيفة نبعث بها الى حضرات المشتركين في هذا الكتـاب وقد جعلنا ثمن الكتاب للمشترك فيه « ١٥٠ » غرشاً مصرياً ولغير المشترك ٣٠٠ قرش .

وقد ضربنـا للاشتراك مدة معينة الا انه لما كان املنا عظيما بازدياد المشتركين واقبال ذوي الفضل على الاشتراك فيه وكانت المدة المضروبة قصيرة لذلك رأينا ان نمدد الاجل ونفسح المدة الى غرة كانون الثاني من السنة القـادمة فنحث من اراد الاشتراك على المبادرة الي اعلامنا برغبته قبل فوات الفرصة هذا ونرجو ان ننجز هذا المشروع الجليل خدمة للامة .

محل بكاري وخوري

يتعاطى التجارة والقوميسيون وتسجيل جميع ماركات الفبارك

وكلاء : سيارات اوكلاند المشهورة وغيرها

„ : ماكنات زراعية واهم واشهر محلات الحرائر والاصواف والسرائر

ويوجد بمستودع هذا المحل للبيع : قبانات ولوازم السيارات وصابون سلموليف المشهور وجميع اصناف الكحول

القدس　　باب الجديد　　صندوق البريد ٢٦　　التلفون ١٤٢

الجزء ١١و١٢ — الحقوق — السنة ١

﴿ تشرين ١ وتشرين ٢ سنة ١٩٢٤ — ربيع ١ وربيع ٢ سنة ١٣٤٣ ﴾

الموضوعات الحقوقية

اصول استماع الدعوى

تابع ما قبله

مكتبة المسجد الاقصى القدس AL-AQSA MOSQUE LIBRARY JERUSALEM

٣٦ — ادعى المدعي بمبلغ دين على آخر فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا كنت اديت هذا الدين . فانكر المدعي القبض وعجز المدعى عليه عن اثبات الاداء . ثم عاد وادعى ان المدعي الدائن ابرأه واثبت مدعاه يسمع ويكون قد دفع الدعوى وليس فيه تناقض . لانه يمكن ابراء الدين بابراء الاسقاط بعد الاداء كما انه يحمل الابراء المذكور على ابراء الاستيفاء وهذا يؤيد اداء الدين .

٣٧ — ادعى المدعي ان هذا المال الذى في يد هذا الرجل هو لي . فادعى المدعى عليه ان المدعي باع هذا المال من فلان الغائب واقام البينة فتصبح دعوى المدعي باطلة وانما لا يثبت الشراء في حق الغائب . الا اذا شهد الشهود في اثناء شهادتهم ان المدعي باعه من فلان الغائب وهو قبضه منه .

٣٨ — اذا ادعى المدعي ان المدعى عليه اخذ منه مال كذا فاجاب المدعى عليه ان هذا المدعي اقر ان وكيلي اخذ هذا المـال منه واثبته يدفع دعوى المدعي ويبطل دعواه .

٣٩ — اذا ضبط حصان مبيع من يد المشتري بالاستحقاق فرجع المشتري وادعى على البائع بالثمن فادعى البائع ان الحصان مولود عنده او عند بائعه او انه اشتراه من المستحق واثبت دعواه يخلص من مطالبة المشتري بثمن المبيع. وليس حضور المستحق هذا شرطاً.

٤٠ — ادعى المدعي بحق له على المدعى عليه واثبت مدعاه فاجاب المدعى عليه قائلا ان هذا المدعي كان اقر ان دعواه باطلة او ان الشهود الذين اقامهم هم كاذبون او ان ليس له علي شيء ما فهذا دفع للمدعي ولدعواه.

٤١ — اذا أنكر البائع البيع واثبته المشتري بالبينة ثم ادعى البائع ان البيع الواقع اقيل واثبته يدفع المشتري. ولا تناقض في ذلك لان الاقالة هي عبارة عن فسخ عقد البيع الذي اثبته المشتري.

٤٢ — ادعى المدعي ان هذا المال كان لفلان وقد رهنه عندي مقابل دين لي عليه بملغ كذا واقام البينة على هذا فاجاب المدعى عليه بقوله انني اشتريت هذا المال من فلان عينه ودفعت ثمنه بتمامه يدفع دعوى المدعي.

٤٣ — سؤال: ادعى رجل على شخص قائلا: لي في ذمتك مقدار كذا من الذهب فاجابه ذلك الشخص: نعم اخذت منك ذلك المقدار من الذهب ولكنك كنت اقرضتني ذلك المبلغ بموجب رسالة من زيد. فهل يعد كلام هذا الشخص انكاراً ويلزم على ذلك الرجل اثبات الاقراض؟ ام يعتبر دفعاً للدعوى ويقتضي اثبات كون ذلك الرجل رسولا من قبل زيد؟

صرحت الكتب الفقهية بانه على المدعي فى دعوى القرض ان يبين انه اقرض من ماله لانه قد يكون وكيلا بالاقراض فقط وليس له حق الدعوى. واذا قسنا على هذه المسألة استدللنا انه يجب على المدعي فى هذه الحادثة ان يثبت انه اقرض ماله ومع هذا فالامل من ارباب الحقوق ان يجدوا نقلا صريحاً في هذه المسألة. لان الحكم

بالقياس والاستدلال غير موافق للاصول .

﴿ دفع الدفع ﴾

كما ان دفع الدعوى صحيح فكذلك دفع دفع الدعوى وما فوقه صحيح ايضاً .

وسنبين في المسائل الآتية دفع الدفع وما فوقه :

١ - ادعى المدعي الملك المطلق في مال فدفع دعواه المدعى عليه بقوله انه اشترى ذلك المال من المدعي فعاد المدعي ودفع دفع المدعى عليه قائلا انهما اقالا البيع الواقع فهذا صحيح .

٢ — اذا قال المدعي دفعاً لدفع المدعى عليه المذكور : انت اقررت انك لم تشتر مني شيئاً واثبته يصح .

٣ — ادعى المدعي مالا بالارث فقال المدعى عليه دافعاً دعواه « انني اشتريت هذا المال من مورثك » فاجاب المدعي دافعاً دفع المدعى عليه : انتما اقلتما البيع المذكور . وهذا ايضاً صحيح .

٤ — ادعى المدعي قائلا : ان المال الذي في يدك هو لي وانت غصبته مني فدفع المدعى عليه بقوله : انت بعتني المال المذكور في تاريخ كذا وقبضت الثمن وسلمتني اياه . فانكر المدعي واقام المدعى عليه البينة على مدعاه فعاد المدعي ودفع هذا الدفع بقوله : بعد التاريخ المذكور انت اقررت ان هذا المال ملكي وليس لك فيه علاقة واثبت هذا الاقرار يدفع ذلك الدفع .

٥ — ادعى المدعي قائلا ان هذا المال الذي في يدك هو لي . فدفعه المدعى عليه قائلا : ان هذا المال اودع عندي من قبل فلان . فاجاب المدعي دافعاً هذا الدفع نعم ان هذا المال كان عندك وديعة من قبل فلان ولكنه وهبني اياه او باعنيه يصح فاذا اثبت الهبة والتسليم او البيع او اذا نكل المدعى عليه من اليمين على انه لم يهب ويسلم او لم يبع يثبت في حق خصومة المدعي .

٦ — ادعى صبي بعد البلوغ قائلا : ان وصي باعك عقاري هذا بدون مسوغ شرعي وسلمك اياه . فاجاب المدعى عليه ان وصيك باع هذا العقار لاجل دين مثبت . فقال الصبي ولكنه باعه مع وجود منقولات كافية في التركة لوفاء الدين . يصح و يكون دفع المدعى عليه .

٧ — ادعى المدعي على آخر بقوله ان لي عليك ديناً بعشر ذهبات من جهة القرض . فاجابه المدعى عليه وان كنت استقرضت منك هذا المبلغ ولكنني اوفيتك اياه بتمامه . فقال المدعي انت امرتني بتسليم هذه العشر ذهبات التي سلمتني اياها الى فلان ولما سلمتها تماماً . فانكر المدعى عليه الامر فاذا اقام المدعي البينة على دفع الدفع هذا يأخذ المبلغ من المدعى عليه .

٨ — اذا ادعى المدعي بقوله ان المال الذي في يد فلان هو ملكي وقد غصبه فدفعه المدعى عليه قائلا انت كنت ابرأتني من جميع الدعاوي في تاريخ كذا ثم اجاب المدعي دافعاً هذا الدفع بقوله انت اقررت بعد هذا التاريخ ان ذلك المال ملكي ولا علاقة لك فيه فان اثبته يسمع .

٩ — اذا قال المدعي المدعى عليه انني كنت رهنت عندك هذا المال الذي في يدك مقابل دينك علي بمبلغ كذا فخذ دينك واعطني المال فدفعه المدعى عليه قائلا انت بعتني هذا المال بتاريخ كذا لقاء الدين الذي عليك فدفع المدعي هذا الدفع منكراً البيع المذكور ومدعياً ان المدعى عليه كان اقر بعد التاريخ المذكور ان المال ملكه وهو رهن في يده (اي المدعى عليه) فان اثبته يكون قوله دفع الدفع ويصح .

١٠ — ادعى المدعي على آخر بقوله كنت اودعتك مبلغ كذا من الذهب فدفعه المدعى عليه قائلا ان المبلغ المذكور ضاع في تاريخ كذا بلا تعد ولا تقصير فدفع المدعي هذا الدفع مدعياً ان المدعى عليه كان اقر بعد ذلك التاريخ ان هذا

المال باق في يده (اي المدعى عليه) فان اثبت هذا الاقرار تكون دعواه دفعاً لدفع المدعى عليه وتقبل .

١١ — قال المدعي ان لي في ذمتك عشر ذهبات من جهة قرض فدفع المدعى عليه المدعي بقوله انك ابرأت ذمتي بتاريخ كذا من هذا المبلغ فقال المدعي وان اكن ابرأت ذمتك من هذا المبلغ ولكنك لم تقبل ورددت الابراء ثم اقررت ان لي عليك المبلغ المذكور من تلك الجهة فان اثبت رد الابراء والاقرار المشروح يكون ذلك دفع الدفع ويأخذ المبلغ من المدعى عليه .

١٢ — ادعى المدعي ان لي في ذمتك مبلغ كذا ذهباً من جهة قرض فقال المدعى عليه انت ابرأتني بتاريخ كذا من هذا المبلغ فانكر المدعي فاثبت المدعى عليه فقال المدعي انت اقررت بعد دعواك بالبراءة انك مدين لي بالمبلغ المذكور فان اثبته يكون دفع المدعى عليه اما اذا قال المدعي دافعاً انت اقررت بعد ان ابرأتك لا تسمع .

١٣ — اذا ادعت امرأة على زوجها المطلق ان لي في ذمتك مبلغ كذا من المهر فادعى الزوج انك ابرأتني بتاريخ كذا من المهر المذكور فانكرت المرأة فاقام الزوج البينة على مدعاه فادعت المرأة ان زوجها اقر بعد ذلك التاريخ ان لها في ذمته المبلغ المذكور من المهر تكون دفعت الزوج وان اثبتت الاقرار المذكور تأخذ مهرها .

مسائل عن الدفع بعد الحكم

جاء في المادة ١٧٤ من المجلة انه يصح الدفع قبل الحكم وبعد الحكم . ليس الدفع بعد الحكم مقيداً في الاحكام الفقهية بقيد او شرط ولكنه كذلك بموجب بعض الانظمة العدلية يقع الدفع بعد الحكم اما في عين المحكمة واما في محكمة اخرى

فالوجه الاول يكون اولا بطريق الاعتراض على الحكم اي انه يجوز لمن حكم عليه غياباً وفقاً للاصول ان يعترض على هذا الحكم ضمن المدة المعينة وتبعاً للشروط

المعلومة لدى نفس المحكمة وبهذا يكون دفعه بعد الحكم .

ثانياً : باعتراض الغير وذلك انه اذا حكم على الكفيل بالامر بالمبلغ المكفول به فللاصيل ان يدفع هذا الحكم باعتراض الغير فياتي بدفعه قائلا انه هو اوفى المبلغ المكفول به او ان الدائن ابرأه منه وانه اذا نفذ هذا الحكم على الكفيل فلا بد له من الرجوع عليه ومطالبته به ولذلك فهو يعترض . فاذا اثبت الابراء او الوفاء يبطل الاعلام الصادر على الكفيل .

ثالثاً : باعادة المحاكمة

مثاله : ادعى المدعي قائلا ان المال الذي في يد فلان كان لمورثي وتركه لي ميراثاً فانكر المدعى عليه فاثبت المدعي دعواه وحكم له واخذ المال . ثم عاد المدعى عليه بعد ذلك وقال ان والدي كان اشترى هذا المال من مورثك ولم اكن عالماً بذلك يوم الدعوى واثبت هذا الدفع بسند معنون ومرسوم يسمع ويسترد المال المعلوم من المدعي . هذا هو الدفع الذي يقع في نفس المحكمة اما الدفع الواقع لدى محكمة اخرى فهو ان للمحكوم ان يستأنف حكماً صادراً من محكمة بدائية وقابلا للاستئناف الى محكمة الاستئناف ضمن مدته القانونية وتحت الشروط المعينة وهناك يستطيع ان يدفع الدعوى . فاذا اثبت دفعه يرفع عنه الحكم ويقرر منع معارضة المحكوم له وقد مر بعض التفصيل عن هذه المسألة .

﴿ بعض المسائل التي لا تعد دفعاً للدعوى ومسائل شتى ﴾

١ — ادعى الخارج ان هذا المال كان لمورثه وبقي له ميراثاً بوفاته فادعى ذو اليد ان هذا المال كان لفلان واشتريته منه فلا يدفع المدعي واذا اثبت المدعي دعواه ياخذ ذلك المال من ذي اليد .

٢ — ادعى المدعي ان مالا بقي من مورثه ميراثاً له وصالح المدعى عليه على بدل معلوم وبعد ذلك جاء المدعى عليه يدفع قائلا ان فلاناً الذي باعني ذلك المال

كان اشتراه من مورثك فلا يقبل دفعه بعد الصلح .

٣ — ادعى المدعي بدين معين وعقد صلحاً مع المدعى عليه على هذا الدين ثم جاء المدعى عليه فادعى انه كان ادى المبلغ المذكور المدعي او ان المدعي ابرأه منه فلا يسمع بعد الصلح .

٤ — اذا اقر احدهم انه كان عاملا وزراعا في مزرعة ما ثم ادعى ان تلك المزرعة له لا يسمع الا اذا قال انه اشتراها بعدئذ .

٥ — اذا ادعى المدعي بدين له بسبب كفالة بالامر او بغير الامر فدخل الاصيل في المحاكمة ودفع الدعوى بقوله انني كنت اقررت بذلك الدين بالاكراه فلا يسمع .

٦ — اذا دفع المدعى عليه الدعوى بعد ان اثبت المدعي مدعاه بالشهود فلا يتضمن الدفع تعديل الشهود المستمعة والمدعى عليه بعد هذا ان يطعن فيهم .

٧ — اذا قال المدعى عليه ليس عندي دفع للدعوى ثم اراد دفعها لا يقبل .

٨ — يصح دفع الدعوى من قبل المدعى عليه قبل اثباتها من المدعي .

٩ — اذا قال المدعي ليس لوالدي وارث غيري وعند ما اقام البينة قال المدعى عليه ان لك اخاً واختاً فاعترف المدعي وصدق قوله تبطل بينته .

١٠ — اما في المسائل المخمسة فقد اختلف الفقهاء فقال ابن شبرمة انه اذا قال المدعي ان هذا المال لي وقال المدعى عليه ان فلاناً اودع عندي هذا المال واثبته بالبينة لا تدفع دعوى المدعي . وقال ابن ابي ليلى تدفع دعوى المدعي ولا حاجة لاثبات الايداع ورأى الائمة الحنفية انه اذا اثبت الايداع تدفع خصومة المدعي وسيوضح ذلك في بعض المسائل الآتية :

١١ — ادعى المدعي بدين معلوم فقال المدعي عليه ليس لك علي شيء ولا اعرفك فاثبت المدعي دعواه فدفعه المدعى عليه بقوله قد اوفيتك اياه او انت

ابرأتني منه لا يسمع للتناقض على ان بعض الفقهاء قد ذهب الى لزوم سماع هذا الدفع .

١٢ — ادعى المدعي قائلا ان في هذا المال الذي بعتنيه العيب القديم الفلاني فانكر المدعى عليه البيع فاثبته المدعي فادعى المدعى عليه ان المدعي ابرأه من كل عيب فلا يسمع على قول الامام ويسمع دفع ابراء العيب هذا على قول الامام الثاني

١٣ — قال المدعي ان المدعى عليه اشترى مني هذا المال فليعطني ثمن المبيع فانكر المدعى عليه الشراء فاثبته المدعي ثم جاء المدعى عليه بدفع مدعياً الابراء او الايفاء فلايسمع على قول التناقض .

١٤ — ادعى المدعي اعطيتك هذا المال وديعة فقال المدعى عليه منكراً لم تعطني وديعة ما فاثبت المدعي دعواه وبعد ذلك جاء المدعى عليه بدفع مبيناً انه رد الوديعة على المدعي او انها تلفت في يده بلا تعد ولا تقصير فلا يسمع .

١٥ — ادعى المدعي بالوديعة على الوجه المذكور فانكر المدعى عليه قائلا لا اعيد لك وديعة كهذه وليست تلزمني فاثبت المدعي الوديعة بالبينة فحينئذ اذا ادعى المدعى عليه بالرد او بهلاكها يقبل (والتوفيق ممكن : ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك) .

١٦ — ادعى المدعي بمبلغ معين فادعى المدعى عليه الايفاء وعجز عن اثباته فرجع وقال احلتك على فلان وهو اوفى المبلغ لا يقبل (اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل) .

١٧ — ادعى المدعي ان هذا المال بقي له ميراثاً من زوجته فقال المدعى عليه ان المدعي كان طلق المرأة فلا يكون ذلك القول دفعاً (لاحتمال ان يكون الطلاق رجعياً وانه لا يزيل الملك فلا يحرم من الميراث) م؟

« للبحث صلة »

مقارنة الشرائع

قد يمكن ان نقول ان الطريقة الفنية التي اتبعت في مصر حتى اليوم في دراسة القانون كانت مقصورة على الشرح على المتون مع معرفة الاصول الشرعية وطرق تطبيقها بدون نظر الى قوانين البلاد الاخرى .

وهي وان كانت طريقة نافعة النفع كله اذا اريد تكوين ملكة في النقد اللفظي فحسب وتقوية الطالب في حفظ قوانين بلاده وحسن فهمه لنصوصها لا تكفي لايجاد نظريات علمية واظهار طرق ومبادىء قانونية جديدة. كما انها لا تكفي للاحاطة بمختلف المذاهب وتنوع الآراء وتعدد الاحكام والتفصيل فى التعليل . واهم اعتبار من كل ما ذكر انها لا تساعد الفكر على حل الاشكالات القانونية وتفسير العسير منها .

وليت الامر يقتصر على ذلك اذا نحن اكتفينا بها بل انها تؤثر في انفسنا نحن الطلبة تأثيراً شديداً وتكون لنا في القانون رأياً واحداً فقط وذلك ما يبعثنا دائماً ان نتعصب له ونناضل عنه .

ايثار لقوانيننا وكلف بها وقد تكون غير عادلة وبغض لقوانين البلاد الاخرى ومقت لها وقد نكون جاهلين تلك القوانين الجهل كله .

كرهت هذه الطريقة الينا آراء ومبادىء وازالت الطريقة الحديثة من انفسنا هذا الكره واصبحنا الآن نقف من العلماء القدماء والمحدثين الشرقيين منهم والغربيين موقف الرجل العادل لا يستهويه حب ولا يصرفه بغض وانما هذا وذاك عنده سواء في الخضوع لقوانين البحث .

اما هذه الطريقة الحديثة فهي نافعة النفع كله لاستخراج نوع من العلم لم يكن لنا به عهد مع شدة الحاجة اليه وهو درس « مقارنة الشرائع » اي دارستنا القوانين الاجنبية مع دراستنا قوانيننا المحلية ومقارنة هذه بتلك واستنباط فكرة من مجموع

تلك القوانين تكون هي المثل الاسمى من العدالة الذي نبغي الوصول اليه .

نعم دراسة هذا العلم علينا حق . لان الشعوب تقترب بعضها من بعض بحكم المدنية وسهولة المواصلات حتى اصبح كل شعب في حاجة الى التصرف الى قوانين الامم الاخرى فلا يكون بين الشرائع نفور من شأنه التأثير في المعاملات التجارية .

ولسنا نجهل او ننكر عمل الشارع المصري وشدة حاجته الى التصرف الى القوانين الاجنبية وهو يشرع لاقوام مختلفي الجنسية متعددي الاحوال الشخصية خاضعين لامتيازات اجنبية يجب مراعاتها في معاملاتهم .

كذلك تجب مراعاة الاخذ باسباب الرقي والانتفاع بما اظهرته تجارب الامم الراقية ودواعي الحضارة .

واخيراً ان دراسة هذا العلم واجبة لنتمكن من فهم القوانين فهما صحيحاً حظ الصواب فيه اكثر من حظ الخطأ ونصيب الوضوح فيه اوفر من نصيب الغموض.

ولقد سار على هذا المنهج الحديث كثير من رجال القانون وفلاسفة التشريع المصري — أولئك الذين لو انهم اسدوا الينا هذا الفضل وحده لكان لهم علينا من حق البر بهم والوفاء لهم ان نذكرهم ذكر الشاكرين المعترفين بحسن الصنيعة .

بدىء بهذا النوع من الدراسة عندنا وتولى التدريس بهذه الطريقة نخبة من الاساتذة المصريين . فاذا انواع من الدرس لم نعرفها من قبل واذا فنون من النقد لم يكن لنا بها عهد . واذا دارس القانون لذاته ينبغي ان يدرس قوانين بلاده وان يعرج على قوانين البلاد الاخرى فيتقن هذا وذاك وان يقف على جميع الآراء في الموضوع الواحد من غير تفاوت ولا تفريق لان ذلك ادعى لرسوخ المسائل في الذهن واقرب لفهم احكامها وانمى لملكة التفقه واسهل لمعرفة طرق الاستنباط وسبل القياس واظهر في كيفية تحليل المواد وتطبيق الحوادث على جزئياتها والتدليل على

ما استخلص من الآراء منها .

كل هذه مسائل ظهرت لنا حين سمعنا هذا النوع من الدرس يلقيه الاساتذة المصريون .

ولست ازعم أنا لسنا في حاجة الى درس القانون على المنهج القديم ؟ بل ارى انا في حاجة الى المنهجين معاً فنجعل درساً خاصاً نعنى فيه بشرح المتن عناية خاصة فنبين دقائقه ونظهر ما خفي منه وما غمض وندل على ما اشتمل عليه من عيب او خطأ وفي ذلك من تقوية الطالب واجادة فهمه لقوانين بلاده ما نحن في حاجة اليه ونجعل درساً آخر نتخذ فيه قوانين البلاد الأخرى وآراء كتابهم في بعض المسائل مرآة نتبين فيها حياتهم العاملية وحالتهم القضائية وما وصلت اليه افكارهم فنستفيد من وراء ذلك الشيء الكثير .

الطريقة القديمة ولم اتبعها القدماء

ولقد كانت الطريقة القديمة — طريقة الشرح على المتن هي المتبعة عند القدماء من فقهاء القانون : من هؤلاء في فرنسا — لورانت دى مولب — اوبرى ورو — كبتان — بلانيو — وهم اصح من عرفنا بفرنسا فهماً فى القانون واصدقهم رأياً فيه

وكذلك كان الحال عند فقهاء الشريعة الاسلامية اذ نحا الأئمة الاربعة واتباعهم هذا النحو وساروا على هذه الطريقة .

وعلى هذه الطريقة ايضاً اخرج لنا المرحوم احمد فتحي زغلول كتابه « شرح القانون المدني الذى اصبح آية في البلاغة القانونية في ايجازه مع اعجازه ولو كان وضع في طريقة حلمي عيسى في شرحه البيع او غيره من المؤلفين في مؤلفاتهم الحديثه لكان فخر الناطقين بالضاد من رجال القانون .

لعل انتشار مبادىء القانون الطبيعي وتشبع افكار الذين عاشوا في القرن التاسع عشر بتلك المبادى من اكبر اسباب القعود عن الأخذ بهذه الطريقة الحديثة في

درس القانون . ذلك انهم كانو يعتقدون ان القوانين الطبيعية هي القواعد والمبادىء التي يقرها العقل البشري قوانين ثابتة واجبة الاتباع وانها قوانين صادقة وانها منتهى ما وصل اليه العدل. لذلك رأوا ان الأخذ بما دون هذه القوانين خطل والاقتصار على مبادئها اصابة وتوفيق .

وسبب آخر جعلهم لا يرجعون الى قوانين البلاد الاخرى كي يسدوا وجه النقص في قوانينهم هو غلوهم في الثقة بانفسهم واكبارهم لها عن ان تحتاج الى استدلال . كأن الصواب لهم واجب والعصمة عليهم موفورة وكأن وقوع النقص في قوانينهم ممتنع ونسبته اليهم جرم كبير ؟

ولو انهم درسوا القوانين الاجنبية وقرنوا بها قوانين بلادهم لو انهم فعلوا ذلك لكان هذا اولى لهم واحرى للحق ان يتأيد وللرأى ان يعظم حظه من الصواب .

وسبب ثالث جعلهم يحجمون عن الأخذ بالقوانين الوضيعة للبلاد الاخرى هو انتشار رأي المدرسة التاريخية.

وترى هذه المدرسة ان القانون ثمرة من ثمرات عصره قد عمل لانضاجها الزمان والمكان والحال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولما كانت هذه العوامل تختلف في بلد عنها في اخرى كذلك اصبحت قوانين كل امة مستقلة بذاتها ما يوافق منها امة لا يوافق مزاج امة اخرى ولا يتفق وروحها الاجتماعي .

ومن كل ما تقدم نشأت فكرة عدم دراسة التشريع المقارن .

الطريقة الحديثة

ولكن كل ما تقدم من الاسباب لم يرق في نظر بعض المحققين من رجال القانون. من هؤلاء « اهرنج الالماني » الذي نقد نظرية المدرسة التاريخية بحق وكون له في هذا الموضوع رأياً بكراً فطن له رجال القانون بعد وعنوا به عناية تامة حتى انتهى بهم الامر الى نتيجة طريفة ما كنا ننتظرها ولا كان ينتظر احد الناس من

القدماء ان يصل اليها البحث .

هذه النتيجة هي وجوب درس التشريع المقارن لفهم روح القانون وفلسفة التشريع وردها الي مصادرها رداً مجملا ثم فهم الروح الاجتماعى لكل امة على حدة وقد كان من قبل مبهما لا تصرف منه الا قليلا تحيط به الشكوك والاوهام .

رأى « اهرنج » ان الامم ليست بكائنات مستقلة بعضها عن بعض بل انها تكون جامعة كتكوين الافراد للامة والخطأ كل الخطأ ان ننظر الى كل امة نظرنا الى الشيء المستقل عما قبله ومـا بعده ذلك الذي لا يتصل بشيء مما حوله ولا يتأثر بشيء مما سبقه او احاط به. نعم ذلك خطأ لأن الامة المستقلة هذا الاستقلال — ان كان ثمت هناك امة بهذه الصفة — لا عهد لها بهذا العالم انما يتألف هذا العالم من امم يتصل بعضها ببعض .

ولو لا ذلك لما اتصلت اجزاء العالم ولما كان بين قديمها وحديثها سبب . ولما شملتها احكام عامة ولما كان بينها من التشابه قليل ولا كثير .

ولقد كلف الفرنج بهذا الرأي الكلف كله وقدروه حق قدره فلم يحل عام ١٨٧٠ حتى وجدت في باريس جمعية سميت بجمعية التشريع المقارن . ولقد اغراهم ابداع هذا الراي بعمل مؤتمر دولي علمي فاقامه الفرنسيون عام ١٩٠٠ ودعي اليه خيرة الاساتذة من الغربيين وتباحثوا ملياً في هذا الموضوع البكر وعالجوه من الوجهة العلمية الصرفة ومن جميع الوجوه الاخرى الاجتماعية منها والعمرانية والسياسية .

«ما الذى يصح ان نرجع اليه فى دراستنا من قوانين البلاد الاخرى»

وعلى مريد هذا العلم ان يتخير من القوانين ما يناسب روح امته الاجتماعي وما اكثر ما يجد محب البحث منها وعليه الا يكتفي بتصفحها والمرور عليها مر

السحاب ؟ بل يجب ان يدقق في بحثها وان يكون حسن التحقيق ليخرج بنتيجة تناسب عمله الذى اقدم عليه .

فلدراسة هذا العلم بمصر نحن في حاجة الى دراسة القوانين الفرنسية لان القانون المصري مأخوذ عنها في جملته .

كذلك نحن اشد ما نكون حاجة الى الشريعة الاسلامية الغراء لان واضع قانوننا اخذ بالكثير من مبادئها بدون تصرف في بعض هذه المبادىء وبتصرف كبير في بعضها الآخر هذا هو الواقع فالقانون الفرنسي اصل هذه الشرائع المصرية الحديثة والشريعة الاسلامية كانت شريعة البلد والحكومة فكرت عند تحضير القانون في مقارنة تينك الشريعتين « قارن بين نصوص هاتين الشريعتين وقابل الفاظ المواد وترتيبها يذهب عنك كل ريب » .

هذه هي وجهة نظر الشارع المصرى وتلك كانت روحه يجب الا ننساها وان نسترشد بها في شرح قانونه بان نرجع الى نفس مصادر الاحكام التى دونها فيه فنرجع للاعمال التحضيرية للقانون الفرنسي ونطلع عليها وعلى اقوال الشراح الفرنسيين فيها ونرجع الى احكام القضاء الفرنسي لنفهم مغزى ومرمى المواد التى نقلت عنه ونرجع لكتب الشريعة الاسلامية لنستأنس باقوال فقهائها لنعرف حكمة ما استمده الشارع منها ونستفيد . نعم نستفيد فنلم باصولها وما اقره علماؤها من المبادىء الجليلة التي كادت تصبح في نظرنا كأنها اجنبية عنا مع انها وضعت لنا ولبلادنا ووضعها من كان منا ولنا بلغة تربطنا جميعاً برباط محكم . تلك الاصول والمبادىء التي غفلنا عنها حتى كساها الدهر مسحة القدم فأصبحنا او كدنا ان نصبح بلا عصبية قانونية تقوم من معوج القوانين الدخيلة علينا والتي وان كان فيها بعض الخير لنا فانها لا ترتكز على اصول ثابتة في ارضنا ومغذاة بروح مصرية يرجع في اصلها وكيانها الى ما افتى به اجدادنا وعالجوه في مصر ولمصر .

وليست دراسة الشريعة التي كتبت بلغة البلاد بالامر الهين والشيء اليسير ؟ ان دراسة العلوم بلغة الامة ينقل العلم اليها فيعمها اما اذا درست الشرائع الاجنبية فقط فان المنفعة تصبح موقوفة على افراد معدودين لا تتعداهم .

لذلك يجب ان ندرس الشريعة الاسلامية الغراء التي تربط قانوننا الحاضر بقانون اجدادنا الغابر فتتصل مصرنا الحديثة بمصرنا القديمة فينشأ الحقوقيون بمصر ولم تنقطع بهم رابطة الماضي وحتى لا يشعرون بفراغ وراءهم وابهام امامهم وكلما كانت الصلة بين الحاضر والماضي متينة كلما كان الترقي آكد في الرسوخ والبقاء ما ؟

طه السيد نصر

الطالب بالحقوق الملكية

من الرئاسة والوزارة الى المحاماة

في الجرائد الفرنسية ان المسيو بوانكاره رئيس الجمهورية الفرنسية الاسبق ورئيس وزارتها السابق عاد الى الاشتغال بالمحاماة ويقال انه سيرافع قريباً في قضايا عديدة زاره اخيراً « زبون » قديم له وعهد اليه في درس قضية طلب منه ان يتولى المرافعة عنه فيها واردف ما تقدم بقوله : هذه قضية مضى عليها حتى الان عشر سنوات وكنت قد كلمتكم عنها لما كنتم في الاليزه (القصر الذي يقيم فيه رئيس الجمهورية) وسألتكم رأيكم فيه فاكدتم لي انني اربحها

فاجابه المسيو بواره : نكا» ان المحامي الذي تستشيرونه الان لا يعلم ماذا قاله لكم رئيس الجمهورية »

طبيعة الديون الناشئة عن المقامرة

من الوجهة القانونية الفرنسية

قبل ان ندخل في جوهر الموضوع - نرى من المناسب - ان نفرق بين المقامرة jeu - وبين المراهنة pari - وذلك نظراً لشدة التشابه بينهما

فالمقامرة والمراهنة تشتركان في انهما من عقود الغرر aléatoires - والتراضى consensuels والتبادل synallagmatiques فاما كونهما من العقود الغرر او العقود الاحتمالية فهذا ظاهر - لان تحقق النتيجة في ايهما - يتوقف على حدوث امر غير محقق événement incertain واما كونهما من عقود التراضي فلأن العقد فيهما يتم بمجرد حصول الايجاب والقبول بدون حاجة الى اجراءآت اخرى كما في عقد الهبة التى يشترط لصحتها ان تحرر في صورة عقد رسمي acte authentique - وكونهما من عقود التبادل ظاهر ايضاً - ففي البداية يتعهد كل طرف ان يدفع للآخر مبلغ من النقود او اي شيء غير ذلك من المنقولات او الاشياء الثابتة الداخلة في دائرة التعامل عند تحقق الشرط المتفق عليه - اي ان الامر يبتدىء بوجود دائنين ومدينين . ولكنة يؤول في النهاية الى وجود دائن واحد هو الرابح gagnant ومدين واحد هو الخاسر perdant .

ووجه الخلاف بينهما هو ان الشرط الذي يجب تحققه لكي يربح المقامر اللعب هو عمل يقوم به نفس المتعاقدين un fait a exécuter par les parties بينما ربح الرهان يتوقف على التثبت من امر حقيقة حصلت في الماضي يؤكدها احد الطرفين وينكرها عليه الطرف الآخر . وفي هذه الحالة فقط يجوز ان تكون تلك الحقيقة فعلا صدر من احد المتعاقدين - اما اذا كان الامر المتراهن عليه لم يحصل بعد وانما ينتظر حصوله بعد تمام عقد المراهنة فانه لا يجوز ان يكون هذا الامر من عمل المتراهنين .

وتنقسم المقامرة قسمين ثانويين . مقامرة يكون الفوز فيها نتيجة المهـارة الخاصة بأحد الطرفين وتسمى العاب هذا النوع بالفرنسية jeux d'adresse ومقامرة لا يتوقف الفوز فيها على امتياز احد الطرفين وتفوقه من جهة المهارة والتمرين وانما يتوقف على ما يأتي به القضاء والقدر ويسمي هذا النوع jeux de hasard والواقع ان معظم العاب المقامرة خليط من القسمين يتوقف الفوز فيهـا على مهارة اللاعب وعلى الظروف التي تكون لصالحه وفي جانبه .

والان نطرق الموضوع الذي هو المقصود من هذا البحث .

ان النزاع لشديد في فرنسـا في احكام المحاكم وبين الشراح بالنسبة لتقرير طبيعة ديون الميسر . رأي يقول انها ديون باطلة . وثالث يتوسط في الامر ويفرق بين الحالتين : في حلة منها يعترف بطبيعة هذه الديون . وفي الحالة الاخرى يقرر بطلانها واخيراً يوجد رأي يقول بانها ديون قانونية وصحيحة .

الرأي الاول

فالرأي الاول الذي يناصره (اوبرى ورو Aubry et Rau) و (بودرى وواهل Baudry et Wahl) و (جيلوارد Guillouard) وغيرهم من كبار شراح القانون الفرنسي يرى ان المقامرة قد اصبحت من الامور العادية التي تحصل كل سـاعة اذ لم يعد القانون يحرمها على وجه العموم فالالتزامات والديون الناشئة عنها صحيحة ومشروعة في ذاتها valables et licites en elles-mémes غاية الامر ان الرغبة في نفع المجموع وتوخي خدمة الصالح العام دفعت المقنن الى تجريد حق الدائن بدين ميسر من حمـايته بدعوى يرفعها امام المحاكم للحصول على حقه هذا . فالاصل ان هذه الديون كسائر الديون المكفولة بالدعوى امام المحاكم . ولكن المشرع بناء على رغبته السالفة الذكر نص من جهة بالمادة « ١٩٦٥ »(١) مدني فرنسي على

1) C. C. F. 1965 - La loi n'accorde aucune action pour une dette de jeu on pour le paiement d'un pari.

عدم امكان رفع دعوى امام المحاكم بالمطالبة بدين ميسر ونص من جهة اخرى بالمادة « ١٩٦٧ »(١) على عدم جواز استرداد الخاسر باي حال ما دفعه من هذه الديون -- باختياره — لرابح اللعب ما لم يحصل من جانب هذا الاخير غش او خداع او نصب وبذلك دل صراحة على انه يعتبر هذه الديون الطبيعية dettes naturelles لان نص المادتين السابقتين ليس الا نص وتقرير لظاهرتين من ظواهر هذا النوع من الديون .

وعلى هذا الرأي جرت محكمة النقض والابرام الايطالية . فقضت في حكمها الصادر في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩١ المنشور بصفحة « ٣٧ » من الجزء الرابع من مجموعة (سيريه Sirey) لسنة ١٨٩٩ انه يستنتج من نص القانون المدني الايطالي على ان الخاسر في المقامرة لا يمكنه ان يسترد المبالغ التي دفعها باختياره للاعب معه . ان المشرع يعتبر هذه الديون غير منافية للآداب وانها من الديون الطبيعية وبناء على ذلك رفضت تلك المحكمة ان تسمح للمدين ان يثبت بشهادة الشهود ان الدين الوارد بالسند الذي يطالب الخصم بقيمته انما هو دين صوري وانه في الواقع دين ناشىء عن المقامرة ليس لخصمه ان يطالبه به لأنه باطل وخال عن السبب الصحيح

وقد انصفت المحكمة المذكورة في ما ارتأته ترتيباً على رأيها لأن خرق قواعد الاثبات ومخالفة اصوله لا يسوغه في مثل هذه الحالة الا ان يكون في السبب الحقيقي للدين ما يخالف النظام العام وينافي حسن الاخلاق وهي وقد رأت في الاصل ان ديون الميسر كسائر الديون الطبيعية . وان السبب فيها لا ينافي الآداب ولا يخالف النظام العام .

واذا تمشينا على الرأي القائل بطبيعة ديون الميسر فلا بد لامتناع حق

1) C. C. F. 1967 - Dans aucun cas, le perdant ne pent répétes ce qu'il a volon tairement payé, a moins qu'il u'y ait en, de la part du gagnant, dol, supercherie ou escroquerie.

الاسترداد حسب نص المادة « ١٩٦٧ » ان يكون الوفاء من جانب الخاسر حاصلا باختياره volontairement وليس معنى حصول الوفاء بالاختيار ان يكون الدفع قد حصل بدون اكراه او تدليس او خطأ فقط بل معناه اولا وقبل كل شيء ان المدين كان ساعة الوفاء يعلم انه انما يوفي بدين لا يلزمه القانون به ولا يستطيع خصمه ان يجبره على دفعه بحكم محكمة . اما اذا دفع الخاسر المبلغ وهو يعتقد خطأ منه انه يؤدي ديناً يجب عليه قانوناً اداؤه فانه يكون له حق استرداد ما دفعه .

ومن باب اولى يكون له هذا الحق اذا كان قد اكره على الدفع او كان الدفع قد حصل بناء على التدليس او الخطأ . وللمدين الخاسر حق الاسترداد على العموم بنص المادة « ١٩٦٧ » الصريح اذا كانت خسارة اللعب ناشئة عن غش الطرف الآخر له او خداعه او نصبه عليه اثناء اللعب

الرأي الثاني

هذا الرأى يناقض الرأي السابق تمام المناقضة فيرى انصاره ومن اكبرهم (بلانيول Planiol) ان السبب في ديون الميسر ينافي الآداب وان في المقامرة كل الخطر وكل الفساد فان الطمع في الحصول على اعظم الارباح باقل الوسائل عناء واخفها مشقة يصرف الرجل عن الجد والتعب لكسب عيشه من الطرق الشريفة المشروعة ويجعله ضعيف الهمة خائر العزم شغوفا بالبطالة والكسل . وفي هذا ما يكفي لافساد الاخلاق العامة والسير بالمجموع الى هاوية الدمار والخراب . ولما كان المشرع حريصاً على مصلحة الامة وكان يمقت كل عمل او التزام يكون من شأنه افساد الاخلاق العامة منع المحاكم من سماع دعوى الدائن الذي يطلب الحكم له بدين ميسر (مادة ١٩٦٥) كما منعها من سماع دعوى المدين باسترداد ما دفعه (مادة ١٩٦٧) عملا بالمبدأ القائل بانه لا توجد مطالبة ولا يوجد حق استرداد ما دام الطرفان قد اشتركا سواسية في القيام بالعمل المغاير لحسن الاخلاق المنافي لمصالح البلاد In pari

causa turpitudinis cessat repetitio فكان في ترفع المشرع عن حماية هذه الدعاوي اكبر عقاب يستطيع من الوجهة المدنية ان يسوقه نحو امثال هؤلاء المذنبين

والمطلع على المحاضر التحضيرية لقانون نابوليون Travaux préparatoires de code Napolèon يرى ان فكرة المقنن الفرنسي عند وضع القانون في عام ١٨٠٣ كانت ذاهبة هذا الاتجاه (انظر «F. P. Walton» Obligations P. I. Pg. 29).

وفوق ذلك فان فريق الشراح الفرنسيين الذي يتمسك بنظرية الطبيعية في ديون الميسر يعترف صراحة بوجود الفروق والاختلافات بين هذه الديون وسائر الديون الطبيعية الاخرى. فانه من المتفق عليه ان الديون القانونية لا يمكن اسقاطها عن المدين بها بطريق المقاصة مع ديون الميسر كما ان هذه الديون لا يمكن ايجاد ديون قانونية محلها بطريق الاستبدال ne pent être convertie par voi de navation والى جانب كل هذا فان ديون الميسر لا تصح الكفالة لها كما ان عقد الرهن الضامن لادائها باطل تبعاً لبطلانها هي نفسها.

فاما بطلان كفالتها فهو نتيجة طبيعية لنص المادة ١٩٦٥ من القانون المدني الفرنسي على عدم حماية الدين الناتج من المقامرة باي دعوى واننا لو قررنا عكس ذلك وقلنا بصحة الكفالة لوقعنا في تناقض بين. اذ انه يكون من السهل على الدائن ان يحصل على دينه وبدعوى ايضاً. وفقط بدلا من ان يوجهها نحو المدين المقامر عليه ان يوجهها نحو كفيله.

ولكن ما هو الحل اذا دفع الكفيل دين المقامر؟ من المؤكد انه لا يستطيع ان يسترده من رابح اللعب الذي دفع لانه انما وفى باختياره volontairement ولو كان المدين الاصيل اقام بالدفع على هذا الوجه لما امكنه الاسترداد عملا بالمادة ١٩٦٧ ولكن هل نقول بضياع حقه عليه بتاتاً؟ وهل ليس له من طريق لاسترجاع ماله؟ واذا كان هذا الطريق موجوداً فمن هو الشخص الذي يقع عليه عبء الرد؟ وهل

هذا الشخص ملزم بالدفع في جميع الاحوال على السواء ؟ ان الجواب على جميع هذه الاسئلة يكاد يكون الاتفاق عليه عاماً . فانه اذا كان الكفيل قد دفع الدين بالنيابة عن المدين وبطريق الوكالة عنه — فانه لا محل للشك في انه يكون له حق الرجوع على موكله . واما اذا كان الكفيل قد وفى بالدين من تلقاء نفسه بغير وكالة عن المدين و بدون اذنه فالامر بين الحالين. فاما ان يؤدي له الخاسر المكفول ما دفعه وبذلك ينتهي الامر وطبعاً لا يكون للخاسر حق استرداد ما دفعه للكفيل لانه لا يمكنه ان يسترده لو كان هو الذي دفعه لمقامر الذي لاعبه فمن باب اولى لا يكون له هذا الحق اذا كان الدفع قد حصل منه لكفيل نفسه واما اذا لم يؤد للكفيل ما دفعه فلا يستطيع هذا الاخير ان يرفع عليه دعوى ليكرهه بواسطة المحاكم على الاداء لان الكفيل لا يستطيع بعمله الفضولي ان يفوت عليه حقاً وميزة منحها له القانون . او بعبارة اخرى لا يستطيع الكفيل بعمله هذا ان ينزع منه حريته الاصلية في الوفاء او عدم الوفاء الآيلة له من نص المادة ١٩٦٥ .

قلنا فيما سبق ان عقد الرهن الضامن لدين ميسر باطل تبعاً لبطلان الدين الاصلي الذي يكفله . وهذا صحيح وواجب لنفس السبب الذي شرحناه تدعيما للقول ببطلان الكفالة ولمن قدم الرهن سواء أكان هو خاسر اللعب او شخصاً ثالثاً اجنبياً عن المقامرة tiers ان يرفع الدعوى لابطال الرهن او للاسترداد الاشياء التي رهنها

ومما سبق يرى ان الرأي القائل بطبيعة ديون الميسر ليس وجيهاً كالرأي القائل ببطلان هذه الديون

واخيراً توجد شبهة — لا حجة — قد يستند عليها للقول بان ديون الميسر لا يمكن ان يكون السبب فيها منافياً للاداب ومخجلا immorale et honteuse لانها لو كانت كذلك فلماذا اطلق عليها ديون الشرف dettes d'honneur ؟

ولا زالة هذه الشبهة نقول ان الاصـل في اطلاق هـذه التسمية على ديون الميسر ليس طبعاًراجعاً الى ان السبب فيها شريف او غير شريف . وانما منشؤهـا في الحقيقة هو المادة ١٩٦٥ التي لا تجيز رفع الدعوى لاكراه خاسر القامرة على دفع المبلغ الذي تعهد بدفعه للفائز . لان النتيجة الطبيعية لنص هذه المادة ان يكون الخاسر ـ حراً في الدفع ـ او عدم الدفع ـ فاذا ما اختار الوفاء بما وعد به فانما يكون وفاؤه بدافع من شرف نفسه عملا بالمثل القائل « وعد الحر دين عليه »

الرأي الثالث

يناصره (تروبلونج Troplong) . لم يأت هذا الرأي بشيء جديد غير ما سبق شرحه وكل ما فعله هو انه توسط في الامر وقال انه اذا كانت المقامرة حاصلة داخل الحدود المعقولة renfermé dans les justes bornes فيكون الدين الناتج عنها ذا سبب حقيقي وشريف réelle et honnête ويعتبر في هذه الحالة ديناً طبيعياً . ولكن اذا كان اللعب حاصلا خارج الدائرة السابقه وكان عبارة عن مضـاربة ومقامرة بمعنى الكلمة فانه يكون منافياً لحسن الاخلاق ولا ينشأ عنه اي التزام طبعي

الرأي الرابع

هو الرأي الباقي في الموضوع . ومغزاه ان الديون الناشئة عن المقامرة هي ديون حقيقية وقانونية véritables et civiles لان المقامرة عقد من العقود المنشئة للالتزامات Contract générateur d'obligations فأما كون المقامرة عقد فذلك ظاهر من نص المـادة ١٩٦٤ التي تعتبر هي والمراهنة من عقود الغرر(١)

1) C. C. F. 1964 — Le contrat aléatiore est une convention réciproque dont les effets, quant aux avantages et aux pertes, soit pour toutes les parties, soit pour l'une ou plusieurs d'entre elles, dépendent d'un événement incertain. Tels sont: — le contrat d'assurance, — le prêt à grosse aventre, — le jeu et le pari

وهي منتجة للالتزامات لان القانون يعتبر الوفاء بدين ميسر صحيحاً valable ولا يجيز لذلك لمن وفى ان يسترد ما دفعه اللهم الا في حالتى التدليس والاكراه والي ذلك فان هناك نوعاً من المقامرة هو المنصوص عنه في المادة ١٩٦٦ (١) قد كفل المشرع الالتزامات الناتجة عنه بالدعوى امام المحاكم.

وترتيباً على ذلك يرى (فريرجواز دى سانت Frère Jouan de Snint (٢) احد كبار انصا هذا الرأي انه اذا دفع خاسر المقامرة المال الذي خسره وهو يعتقد خطأ وجهلا بالقانون انه ملزم بالوفاء فلا يمكنه استرداد مبلغه بعد ذلك باي حال لانه لم يوف التزاماً طبعياً naturelle وانما ادى ديناً قانونياً dette civile.

ومما هو جدير بالذكر ان المادة ١٩٦٥ لا تكون ذات قيمة في حالة اتفاق المتقامرين على ان يدفع كل منها مبلغ مقدماً وديعة تحت يد شخص اجنبي او ان يضعه في مبدأ اللعب على مائدة القمار لان هذا العمل من جانبهما يعتبر دفعاً بالاختيار paiement volontaire غاية الامر انه معجل وموقوف على شرط anticipé et sous coudition فاذا استرد الخاسر مبلغه بعد ظهور نتيجة اللعب او امتنع المودع عنده عن تسليم المبلغين للرابح يكون له حق رفع الدعوى لاستردادهما بالرغم من كون القانون لا يحمي ديون الميسر باي دعوى وذلك مما يدعو الى التناقض في الظاهر الا انه في الحقيقة لا يوجد تناقض مطلقاً لان الدعوى التى يرفعها الرابح في هذه الحالة ليست بالمطالبة بدين ميسر وانما هي دعوى الملكية لاسترداد مبلغه الذي لم يخرج عن ملكيته مطلقاً ولأخذ مبلغ خصمه الذى صار ملكا له بمجرد ظهور نتيجة المقامرة.

(1) C. C. F- 1966 — les jeux propres à axercer au fait des armes, les courses à pied ou à cheval, les courses de chariot, le jeu de paume et autres jeux de même narure qui tiennent â l'adresse et à l'exercice du corps sont exceptés de la disposition précédente.

(٢) هو محام امام محكمة الاستئناف بباريس La Cour de Paris لهمؤلف هذا الموضوع

وفضلا عن ذلك فانه اذا اختلس الخاسر مبلغه وهو في يد الاجنبي او وهو على مائدة اللعب يعتبر سارقا (Cass. 23 fev. 92. Dalloz 1892 l. 472) ولا يرد على ذلك انه لا يمكن اعتباره سارقا لان احد اركان السرقة (مال الغير) يكون مفقوداً . اذ ان هذا المال الذي قدمه في مبدأ اللعب قد خرج عن ملكيته بمجرد تحقق النتيجة ويكون بنقله المبلغ بعد ذلك الى حيازته قد اختلس مالا مملوكا للغير

واستثناء من القاعدة الواردة بالمادة ١٩٦٥ اعتبر المشرع الفرنسي بالمادة ١٩٦٦ الديون الناشئة عن المقامرات الرياضية Jeux qui tiennent a l'adresse et a l'exercice du corps كالسباق والسباحه ورفع الاثقال والتنس وكرة القدم ديوناً قانونية. بمعنى ان للفائز ان يطلب من المحاكم الحكم له على خصمه المقهور بالمبلغ الذي التزم به

وقد استثنى المشرع هذه المقامرات وكفل ديونها بحمايته تشجيعاً للالعاب الرياضية . ولا يمكن لاحد ان يعيب عليه عمله هذا! . بل ان الذي كان يعاب عليه هو عدم الاتيان بهذا الاستثناء وبالتالي عدم تشجيعه للرياضة البدنية التي لا تنكر فائدتها واثرها في صحة الابدان وسلامة العقول وتقوية الخلق بعكس المقامرات الاخرى التي تدعو الي الكسل وتقعد بالهمم وتثبط العزائم فتكون جرثومة الفساد الناخرة في جسم الامة وفي الاخلاق العامة

ومن الواجب عدم التوسع وقصر نص هذه المادة على الالعاب الرياضية التي يستفيد منها الجسم . فلا يصح مثلا ان نتوسع في الاستثناء وندخل تحته العاب الشطرنج والورق (الكتشينة) والضامة .

ولكن ما هو الحكم في لعبة البليارد ؟ مما لا شك فيه انها تعود بالفائدة على جسم لاعبيها فضلا عن انها تمرن فيهم صحة الحكم و بعد النظر . ولكن المشاهد للاسف

من جهة اخرى ان لاعبي البليارد لا يقصدون غالباً من لعبهم الفائدة الرياضية بل جل همهم ان يحصلوا من ورائه على المبلغ المقامر عليه . لذلك اختلف بالنسبة لهذه اللعبة ولعل الرأي الراجح هو الذي يقول بانها لا تدخل في دائرة الاستثناء الذى اتت به المادة ١٩٦٦ . وعلى ذلك لا تكون الالتزامات الناشئة عنها مكفولة بالدعوى امام المحاكم .

ولم يذهب المشرع بعيداً في حماية ديون هذا النوع من المقامرة فقد اعطى المحاكم حق رفض الطلب بتاتاً ، بدلا من ان يعطيها الحق في انقاصه الى الدرجة العادلة المقبولة ، في كل حالة ترى المبلغ المطالب به باهظاً وفائتاً حد الاعتدال(١) والعلة في ذلك ظاهرة وهي ان المشرع وان كان يعطف على الرياضة البدنية الا انه من جهة اخرى يمقت روح المضاربة والمقامرة والطمع في كسب المال من غير الطرق الشريفة المألوفة كما يكره في الوقت نفسه ان يجعل الاستثناء الذي اتى به مهرباً يخلص من بابه المقامرون نحو تحقيق مقاصدهم المنافية لحرمة التشريع ومصالح البلاد ؟

حمدي عبد الحميد

موظف بمحكمة الاستئناف الاهلية

1) C. C. F. 1967 Néanmois le tripunal peut rejeter la demande, quand la somme lui parait excessive.

شريعة المصريين

كنا كتبنا في احد الاعداد الماضية كلمة في شريعة المصريين والان قد وقع الينا كتاب الف في التركية يبحث عن الشرائع القديمة فنقتطف هذه الكلمة منه كتتمة لموضوعنا السابق .

قد اكتشف سنة (١٨٢٠) م اوراق عائلة مصرية عاشت في عهد البطالسة وجدت ضمن اناء خزفي كان تحت التراب وتلك الاوراق كانت صكوك املاك هذه الاسرة وكان قسم من هذه الصكوك مكتوباً بالخط « الدوماتيكي » المصري وآخر مكتوباً بالحروف الهروغلوفية وقد بيعت في اوروبا واتصل اكثرها بمتاحف ومكاتب اكبر العواصم كباريز وفينا ولندن وبرلين .

وما عثر عليه من الاوراق بعد هذا التاريخ قد وزع على المتاحف التى اصبحت غنية به لما له من القيمة التاريخية العظيمة . فجيلنا الحاضر باطلاعه على امثالها يرى بلا عناء شرائع الاجيال التي سبقته والفائدة من ذلك لا تخفى .

وقد لمح المؤرخ « دبودورك السيجيلي » الى انه يوجد ثمانية كتب تحتوي على جميع القوانين المصرية التى لم تكتشف بعدوقد ذكر انها فيما سبق كانت توضع مفتوحة امام القضاة في مجالس الاحكام وبانكشافها تتم الوثائق التي يعرف منها التشريع المصري .

هذا ومع ان ما اكتشف من الوثائق لا يطلعنا على اقوال الشارع المصري بحذافيرها الا اننا نستطيع ان نعرف كيف كانت المعاملات تجري والتي نظن بانها تفيد اكثر مما يفيدنا ذلك نص القانون فيما لو وجد .

ان ما وجد من الوثائق حتى الان لذو قيمة تاريخية عظيمة لانه اصبح من الممكن بواسطته استخراج ماهية التشريع القديم في مصر .

احوال المصريين القدماء

وكلما تتبعنا ادوار التاريخ القديم وتعمقنا فيه بحثاً وتنقيباً نجد ان المصريين القدماء كانوا فيما مضى كمجتمع انساني يتبع حكومة ملكية منظمة لها صفة روحية لا يرى فيها اثر للانتقام . وعندهم ان عبادة الآباء والاجداد هي واجب من واجباتهم الاولية يقومون باداءها تحت مراقبة كهنتهم كما ان الاسرة يجب ان تكون تحت رئاسة الاب وقد نشأ عن سلطان الاب على زوجته واولاده وعبيده عدم جواز تصرفهم فيما لهم من العقار باي نوع من انواع التصرف .

وفي عهد الرعاة وعهد رعمسيس كان للطبقات العسكرية اكبر مقام واعظم نفوذ وقوى من اجل سلطان الملوك وعظم نفوذهم فاثر ذلك في حق الملك فتغير بعض التغير وتحول بعض التحول . فاقتسمت حقوق الاراضي الاميرية بين الملك وبين طبقتي الجند والكهنة .

قانون بوخوريس

في القرن الثامن قبل الميلاد بدأت حياة مصر التشريعية لان الملك بوخوريس « من السلالة الرابعة والعشرين » وضع اصولا ادارية حديثة بتركه للمقاولات والعقود حريتها ، فالوثائق التى تدل على ذلك لا ترجع الى عهد اقدم من هذا العهد بل ان اكثرها يرجع الى ما بعد .

حالة المرأة

ويؤخذ من الوثائق ان الزواج كان عبارة عن مقاولة عادية تجري بين شخصين يتفقان برضائهما المطلق وليس فيها ما يدل على وجوب رضاء الاب او الام بل كان الاتفاق علي الزواج يجري مع المرأة بدون اطلاع وليها او وصيها وكانت تسلم نفسها للزوج بدون موافقة احد .

وكان عقد الزواج يجري بين الزوجين منفردين بلا واسطة احد كما قلنا ويتعهد الخاطب

بقبوله المخطوبة زوجاً له وان يدفع لها قطعاً او قطعة من النقود كعربون و يبين في صك العقد نوع الكسوة ، ومقدار النقود التي يجب عليه ان يدفعها لزوجته شهرياً او سنوياً حسب النفقة التي تحتاجها يومياً . وكانت الزوج حرة في مالها ولها فيه حق التصرف وحدها وليس للزوج ان يأخذ منه شيئاً . وكانت اموال الزوجة المنقولة تثبت في قائمة حفظاً لها ، وكانت اموال الزوج تحفظ كرهينة على اموال الزوجة وقد كان بعضهم يتخلى عند الزواج عن جميع امواله لزوجته اما بتسليمها لها كمهر او وعدها بالتسليم .

وهذا يعني قبوله لحاكمية المرأة المطلقة في البيت. وقد خفف بعضهم في جهات مختلفة من وطأة هذه الامتيازات فالزوجة التي لم تكن من صف الكهنة كان يحق للزوج ان يتزوج بسواها بشروط متشابهة ويحق له ايضاً ان يطلقها. الا ان الزوجات كن يتخذن تدابير وافية فيشترطن عند عقد الزواج الطلاق وفضلا عن ذلك فقد كانت تشترط على الزوج ان تصبح بعد موته امواله الحاصلة والتي ستحصل ميراثاً لاولادها منه ولم يعثر حتى الان على وثائق يؤخذ منها نوع الزواج عند المصريين وهل كان دينياً ام مدنياً وقد كان ترك الاولاد في الازقة ممنوعاً .

ان عقد الزواج بدون مراسم وعدم سيطرة الزوج على الزوجة واستقلال الابناء في اعمالهم وعدم وجود فرق بين الاولاد سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وجواز تعدد الزوجات كل ذلك قد نتج عن اعطاء المقاولات حريتها .

والتزوج بالاقارب لم يكن ممنوعاً وكان يقع اكثره بين اخ واخته فالفراعنة لم يجدوا فائدة من تعسير ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزواج ووضع العراقيل في سبيل ذلك فعملوا على التسهيل كل التسهيل .

ممثلو الدول

لفوزي بك الغزي

الملوك وحقوقهم

ان الدول مضطرة بحكم الطبيعة الى عقد الصلات بينها وذلك بالمذكرات السياسية وعقد العهود ولما كانت الدول اشخاصاً معنوية لا تستطيع القيام بمثل هذه الاعمال فهي تنيب منابها اشخاصاً مادية وهم المكلفون بتمثيلها لدى الدول الاجنبية ويسمون بالممثلين والممثل الاول لدولته في امورها الداخلية والخارجية هو رئيس الحكومة الا ان كثرة اعماله تحول دون قيامه بجميع اعمال الحكومة كما ان الاصول الدستوريه المتبعة الان في اكثر الدول تمنعه من العمل مباشرة ولهذا ينيب عنه من يقوم باعباء تلك الوظائف ويسمى هؤلاء الاشخاص بالوزراء ووزير الخارجية يسمى سكرتير الدولة Minister d'affaire Etrangé ou Secretair d'etat

وهو المكلف بادارة الامور السياسية عنهم ولكن كثرة منافع الدول المتقابلة تقضي عليها باجراء المذكرات السياسية الدائمة وتستلزم المراسلات المتتابعة بحيث لا يستطيع الوزراء الخارجيون ان يقوموا بكل هذه الاعمال ولذا فقد اضطرت الحكومات منذ القرن السادس عشر الى تعيين موظفين دائمين في الديار الاجنبية تحت اشراف وزراء الخارجية وهم يمثلون الدولة في امورها السياسية ويساعدون الوزير المشار اليه للقيام باعباء تلك الوظائف الهامة ويسمون « الموظفون السياسيون » وبناء على ما تقدم فممثلو الدولة في الشؤون الخارجية هم — اولا : روساء الحكومات ، ثانياً : وزراء الخارجية ، ثالثاً : الموظفون السياسيون اما القناصل فلا يعتبرون في مصاف هؤلاء الموظفين ولا يمثلون الحكومة المنتمين اليها بل تنحصر وظائفهم في حماية رعايا

دولهم داخل المنطقة المقيمين فيها .

﴿ روساء الدول ﴾

Chef d'Etats

ان رؤساء الدول هم ممثلوها في الدرجة الاولى ولا فرق في الحقوق الدولية بين اشكال الحكومات المختلفة ولا عبرة للالقاب والرتب فالامبراطور والملك والامير ونائب الملك ورئيس الجمهورية من الحكومات الدستورية والاستبدادية هم يمثلون الدول في الشؤون الخارجية على السواء ولا عبرة ايضاً لاجتماع تلك السيادة بيد واحد او بيد مجلس عام او لجنة خاصة وكذلك لا فرق من الوجهة الدولية بين رئيس الحكومة الغاصب والرئيس المشروع .

الحقوق الاساسية: ان للدول الخيار التام في الاعتراف برئيس الحكومة الجديد او عدمه لكن من البين ان الدول مهما تاخرت بالاعتراف لا بد ان تعيد يوماً من الايام العلاقات السياسة الى ما كانت عليه قبل تبدل رئيس الحكومة اذا نجح الرئيس الغاصب في الحملة . وبقي مدة طويلة يدير دفة السياسة في بلاده فان بريطانيا العظمى لم تعترف بملك صربيا الجديد بطرس الاول الذي اقعده الثوار على عرش البلاد بعد ان قتلوا ملكهم السابق اسكندر مع امرأته في غرفة النوم عام ١٩٠٣ وقطعت الصلات السياسية مع الدولة المذكورة مدة طويلة ولكنها اضطرت بعد أن استقر الامر للملك الجديد الى ارجاع الصلات السياسية الى ما كانت عليه بين الدولتين عام ١٩٠٦ ومن الاصول المتبعة بين الدول ان تبلغ وفاة الملوك وقبولهم الى الدول الاخرى وتتضمن الرسائل الباحثة عن ذلك ان الحكومة الجديدة تثابر على علاقاتها الودية وصلاتها الحسنة مع الدول وتنتظر منها نفس المعاملات في علاقاتها معها وتكون الاجوبة على الرسائل المذكورة محتوية على التبريك في رئيس الحكومة الجديد وتتضمن شعور المودة والمحبة نحو الدولة التي حصل التبدل فيها .

وقد تبلغ كيفية ارتقاء الملك الجديد الى عرش الملك بواسطة مندوبين يوفدون الى الديار الاجنبية لهذه الغاية فقط. وكان البابا يرى من الواجب على ملوك الحكومات الكاثوليكية ان يوفدوا السفراء اليه حين جلوسهم على العرش بعرض خضوعهم له. ويزول حق التمثيل عن رؤوساء الحكومات عند تركهم العرش اما القابهم فتبقى على ما هي عليه عملا بقواعد المجاملة المتبعة بين الدول وقد اقر عهد ١١ نيسان ١٨١٤ لقب نابوليون الاول بعد سقوطه عن العرش.

القاب الملوك

ان لكل امة الخيار التام بتلقيب ملكها او رئيسها باللقب الذي ترغب فيه كما ان للدول الاخرى الحرية التامة فى قبول ذلك او عدمه فرئيس الحكومة البروسية اعلن نفسه ملكا سنة ٨٧١ ولكن البابا لم يعترف بذلك اللقب حتى عام ١٠٨٦ وكذلك لقب بطرس الاول امبراطوراً عام ١٧٢١ ولم تعترف فرنسا به الا في عام ١٧٤٥ واسبانيا في عام ١٧٥٦ على ان قضية الالقاب قد اضاعت منزلتها الاولى ولم يبق لها شأن كبير في هذا العصر الذي اصبحت الجمهوريات فيه اشد بأساً من كثير من الدول ذوات التيجان وامست قوى الدول تقاس بجسامة بلادها وكثرة نفوسها ومنابع ثروتها لا بالالقاب الفارغة

يخاطب الملوك بالقاب خاصة وفاقا للتعامل المتبع فيما بين الدول فيقال للسلاطين صاحب العظمة (La Hautesse) وللملوك صاحب الجلالة (La Majesté) وللامراء واعضاء العائلات المالكة صاحب السمو الملوكي او Son aptesse Royal وللبابا قداسة (Saint pére ou Très saint Père ou Souverrain) وقد منح البابا في العصور القديمة القابا خاصة ملوك البلاد الكاثوليكية بالنسبة الى الخدمات التى قاموا بها تجاه الكنيسة الكاثوليكية لكنها اصبحت كلها ذكرى تاريخية في هذا العصر فقد كان يلقب ملك المجر (Majesté appostolique)

وملك فرنسا (Majesté Chrétienne) وملك البرتغال (Rois trés fidêle) وملك اسبانيا (Majesté trés Catholique) وملك الانكليز (Dejeuseme de la fois)

ويستعمل الملوك في المكالمات الشفاهية والمراسلات الخطية لفظة نحن (Nous) حين يبحثون عن انفسهم واصطلاح (Votre Majesté) حين يبحثون عن مخاطبهم و يذكر الملك بصفة الغائب دائماً .

الرسائل الملوكية

يتداول الملوك ثلاثة انواع من الرسائل

النوع الاول : الرسائل الرسمية وتنحصر مواضيع هذه الرسائل في القضايا المستثناة وتختم بالخاتم الكبير الرسمي ويوقع وزير الخارجية في جانبها الاخر ويكتب في مقدمتها لقب الملك و يعبر عنه بلفظة (Nous) وعن مخاطبه باصطلاح (Majesté) او (Son Altesse) اذا كان اميراً .

النوع الثاني رسائل الديوان وهي تكتب بلسان بسيط وتختم بخاتم الدولة الصغير لا يوقع عليها وزير الخارجية وتبدأ بكلمة (Mon Frères) ويعبر عن الملك بلفظة (moi)

النوع الثالث : الرسائل الخطية (Lettres Autographique) ليس لها اصول خاصة وهي تكتب لبيان المحبة والمودة ولاظهار شعور الاخلاص نحو المخاطب .

المراسم ETIQUETTE

المراسم عبارة عن مجموع العادات المتبعة في قصور الملوك والاصول المتخذة فيما بينهم وليست هي من القواعد الحقوقية ولا من واجبات الدول الاساسية بل تعتبر كرمز يدل على هيئة الحكومة ودرجة اعتبارها لدى الدول الاخرى كما هي

الحالة في المعاملات بين الاشخاص فان درجة حرمتهم تقاس بالمعاملات الحسنة التي يعاملون بها ولا شك ان منزلة المراسم بين الدول تفوق منزلتها بين الاشخاص لان رئيس الحكومة يمثل الملايين من الخلق وما يلاقيه من الحفاوة والاكرام يرجع الى الامة باجمعها

ان الملوك والسلاطين كلهم اصبحوا متساوين في المراسم تمام المساواة في هذا العصر خلافا لما كانت الحالة عليه في العصور الغابرة فقد كان السلطان يعتبر نفسه ارفع منزلة من الملوك فالسلطان التركي مثلا كان يعد ملوك اوربا من مصاف الوكلاء في القرن ال ١٦ ولم تكن مكانة امبراطور النمسا في الهدنة التي عقدت سنة ١٥٨٣ اعلى من مكانة الصدر الاعظم ابراهيم باشا الا ان هذه الحالة لم تستمر طويلا .

﴿ مميزات الملوك ومعافاتهم ﴾

ان علماء القرنين ال ١٦ وال ١٧ كانوا يعتبرون مميزات الملوك ومعافاتهم نتيجة من نتائج سياحاتهم خارج المملكة (ex Territoriale) ولكن هذه عادة باطلة كما سنوضح ذلك مفصلا في بحث السفراء ولو صح اعتبارها اساس المميزات للملوك لوجب الاعتراف بان للملك السلطة التامة في عقاب رجال حاشيته وفاقا لقوانين بلاده مع ان ذلك مخالف لسيادة الدولة المقيم في بلادها ومناقضة للقواعد الدولية المتبعة في هذا العصر فضلا عن الاسباب المستلزمة لمميزات الملوك ومعافاتهم واضحت لا تحتاج لمثل هذا التأويل والنظريات لان الملوك يعفون ويمتازون عن غيرهم من الخلق لكونهم يمثلون الدولة التي يترأسونها وسيادة الدول تحترم في جميع انحاء البلاد وكل من يمثلها ايا كان ولا يخفي ان اقل قصور يقلل من حرمة الملوك ابان سياحتهم في البلاد الاجنبية يغضب الامة التي يمثلها وينشأ عنه امور لا تحمد عقباها هذا وان قاعدة مميزات الملوك ومعافاتهم لم تعرف الا في القرون الاخيرة وذلك لان الملوك كانوا لا يأتون البلاد الاجنبية الا اثناء الحروب ولا تطأ اقدامهم مدينة من مدنها الا

بعد ان تستولي جيوشهم عليها . فلا يحوجهم السيف حينئذ الى المميزات والمعافاة ولا يستفيد الملك من المعافاة والمميزات اذا كان تابعاً بشخصه الى الحكومة المحلية فلو كان الملك منتمياً الى جيش الدولة التي يتجول في بلادها يحرم من تلك الحقوق . ومن امثلة ذلك ملوك المانيا وامرائها فان اكثرهم كانوا قواداً في الجيش الالماني فى الادارة الغابرة ولهم صفة الملك وصفة القائد فالصفة الثانية كانت لا تمكنهم من نيل مميزات الملوك لان تلك الحالة الجنديه الخاصة لا تأتلف مع تلك المميزات على ان تلك الالقاب العسكرية اصبحت تعطى فى هذا العصر الى الملوك والامراء كالقاب للتظاهر فقط بحيث لا تمنعهم من الاستفادة من مميزاتهم ومعافاتهم .

﴿ ماهية مميزات الملوك ومعافاتهم ﴾

تشمل مميزات الملوك ومعافاتهم من يستصحبون من رجال العائلة المالكة والاشخاص الآخرين وجميع اوراقهم وحوائجهم والابنية التي يقيمون فيها كما هي الحال فى مميزات الموظفين السياسيين ولكن ليس لرجال العائلة المالكه ان يطالبوا الدولة المتجولين في بلادها لوحدهم باقل ميزة عن غيرهم من الاشخاص بيد ان الدول تمنح الامراء المذكورين نفس المميزات الممنوحة للملوك عملا بقواعد المجاملة الدولية المتبعة من الدول .

ان مميزات الملوك تنحصر في انفسهم ولا تخولهم حق التسلط على غيرهم فلا يسوغ للملك مثلا ان ينفذ حكما فى احد رجال قصره ولو كان له السلطة التامة فى تنفيذ ذلك فى بلاده وعليه فقد منعت حكومة بريطانيا ملك العجم اثناء اقامته في بلادها عام ١٨٧٨ من تنفيذ حكم الاعدام الذي قضى به على احد رجاله .

﴿ انواع المميزات ﴾

ان مميزات الملوك على نوعين — اولا : الوقاية ، ثانياً : المعافاة .

الوقاية : عبارة عن المحافظة على الملك من الاعتداء عليه وصونه من الاعمال

غير القانونية وهو يصبح مظهراً لتلك الوقاية حينما يصل الى الديار الاجنبيه و يعرف بنفسه.

اما المعافاة: فهي عبارة عن استثناء رؤساء الحكومات من احكام المحاكم المحلية. والمحاكم الى قسمين جزائية وحقوقية فرؤساء الحكومة مستثنون كل الاستثناء من حكم المحاكم الجزائية ولا تجوز محاكمتهم وعقابهم مهما كان نوع الجرم الذي يرتكبونه في الديار الاجنبية. وتعتبر معافاة الرؤساء من المحاكم الجزائية من جملة القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي ولذلك فان المحاكم ترفض النظر في تلك الدعاوي بدون مراجعة المتخاصمين و يطلب المدعي العام تلك الدعاوي في كل درجات المحاكم

اما المعافاة من حكم المحاكم الحقوقية فاراء العلماء متضاربة بها فمنهم من لا يجوز للمحاكم الحقوقية الاجنبية النظر في الدعوى المقامة على الملك بتاتاً ومنهم (وفي عدادهم علماء فرنسا) من يفرق بين القضايا المذكورة فما كان منها ناشئاً عن اعمال الحكومة (Act du Gouvernement) لا يجوز رؤيته في المحاكم الاجنبية وما كان ناشئاً عن الاعمال الشخصية يجوزون فيها اذا كان قانون البلاد يسمح في ذلك. والمادة ١٤ من القانون المدني الافرنسي تقضي على ان جميع الاجانب الذين يعقدون العقود مع الوطنيين يحاكمون عند الحاجة في المحاكم ولو كانوا مقيمين في الديار الاجنبية وقد قرر مجمع الحقوق الدولية في اجتماعه المنعقد في هامبورغ عام ١٨٩١ ما يأتي:

يحق للمحاكم الاجنبية ان تحسم الدعاوى المقامه على الملوك فى الحالات الاتيه:

اولا — فيما يتعلق بالتصرف بالاملاك المنقولة وما تنوع عنها من الدعاوي ولو كان لها اساس من الاشياء المنقولة.

ثانياً — فيما يتعلق فى دعاوي التركة اذا كان الملك الاجنبي وصياً او وارثاً لها

ثالثاً — اذا قبلت الحكومة الاجنبية والملك بسلطة الملك المحلية.

رابعاً — دعوى الضرر والخسارة الناشئة عن جرم ارتكبه الملك فى الديار الاجنبية .

ولكن لا يجوز للمحاكم الاجنبية ان تنظر في اعمال الضرر الناشيء عن اعمال الحكومة التي يعملها الملك . اما الملوك السابقون فليس لهم ادني مميزات ومعافاة بعد ان يتركوا العرش بل يصبحون بعدئذ عرضة للعقوبة كسائر الاشخاص . وفي التاريخ امثلة على تطبيق هذه القاعدة في المحاكم ، منها ان البرنس فوديناند حينما كان اميراً في مودن ١٩٥١ امر بسجن اربعة اشخاص في قلعة ماسكو لاسباب سياسية ثم تنازل البرنس المومى اليه عن الملك في السنة نفسها الا ان الاشخاص ظلوا في السجن حتى شهر ايلول سنة ١٨٦١ وحينما افرج عنهم اقاموا دعوى الضرر في محكمة جنوا الاستئنافية وقد قسمت هذه المحكمة اعمال الامير الى قسمين .

القسم الاول : يعود الى الزمان الذي كان متربعاً فيه في دست الملك ، والقسم الآخر يرجع الي ما بعد تنازله عن العرش وقررت ان لها السلطة في حسم الدعاوي الناشئه عن الاعمال الثانية وان ليس لها ان تنظر فى الدعاوي الناشئة عن الدورة الاولى وصدقت محكمة تميز تورين القرار الموافق للحقوق الدولية .

التنكر INCOGNITO

يختار الملوك غالباً التنكر في سياحتهم تخلصاً من المراسم المزعجة ولكن ذلك لا يزيل شيئاً من مميزاتهم ومعافاتهم . فعليه فالحكومة التي يتجول الملك في بلادها تفكر في اتخاذ كل التدابير للمحافظة على حياته وتكون مسئولة عن كل تهاون يقع منها في هذا الشأن ولا يجوز لاي سلطة من سلطاتها ان تحاكمه وتعاقبه بل من الواجب عليها ان ترد الدعاوي المقامة عليه حينما تعلم انه ملك اما الحالات التي لا تعاقب الدولة بها اذا اصاب الملك اذى فهي ان لا تكون الدولة التي يتجول الملك في بلادها مسؤولة اذ عرض نفسه للاخطار كقبول البراز مع شخص آخر او اعتدائه على رجل

دافع عن نفسه . ولذلك اذا اذاع الملك كتاباً فاصبح عرضة لانتقاد العلماء والمؤلفين فلا تكون الحكومة مسؤولة عن ذلك ويجوز اخراج الملك من البلاد اذا اتى باعمال تخالف النظام العام وتوسل بامور تضر بمصالح الحكومة التي يتجول في بلادها على ان لا يعامل اثناء ذلك الا بكل حرمة واكرام .

ـ﴿ يريد ان ينتقم لابنه ﴾ـ

في شهر ابريل سنة ١٩١٣ ركب المدعو بارتل سبانجي الهولندي وعمره ١٩ سنة الباخرة توريتش قاصداً الى الارجنتين وحدث ان تشاجر وهو في الباخرة مع انكليزي اسمه كرستيانسن فطعنه هذا بمدية وجرحه جروحاً بليغة افضت الى موته ولما رست الباخرة في (بهيا) سلم القبطان المجرم الى البوليس ولكنه تمكن من الفرار بعد ثلاثة اشهر

ولما اتصل خبر فراره بوالد بارتل واسمه نقولا سبانجي تحصل على صورة لقاتل ابنه واخذ يبحث عنه بنفسه وهو يتعلل بأمل لقائه والاخذ بالثار لبارتل .

واتفق اخيراً اي بعد حدوث الجريمة باحدى عشرة سنة ان رأى نقولا سبانجي كرستيانسن في ميناء من موانئ هولندة فعرفه واسرع الى مناداة البوليس والظاهر ان المجرم شعر بما يحف به من الخطر فبادر الى الاختفاء ولما عاد الاب وبصحبته البوليس لم يجد له اثر ولكنه عزم مع ذلك على استئناف استقصائه واثقاً من انه سينتقم لابنه يوماً ما .

ـ﴿ قسيس مجرم ﴾ـ

من اخبار نيويورك ان لجنة تحقيق اسباب الوفيات الجنائية اصدرت قراراً باتهام القس لورنس هايت راعي كنيسة قرية (اينا) الانجيلية بدس السم لزوجته

واصدرت قراراً آخر باتهامه ايضاً بانه حرض مسز الزي سويتن على قتل زوجها

وقد اجتمع اهل اينا على اثر صدور هذين القرارين وطلبوا ان تعاقب هاتان الجريمتان عقاباً صارماً لانهما اساءتا سمعة بلدهم وان ينزل القصاص بهذا القس الذي اعترف بنفسه انه سبب خراب بيته بان سم زوجته وجر الخراب على بيت سويتن بان حرض الزوجة على قتل زوجها

وتحرير الخبر ان هذا القس شرع يصاحب من مدة مسز سويتن وما لبث ان كاشفها غرامه فنقادت له متناسية واجباتها الزوجية

وتقول الجرائد الاميركية ان مسز سويتن المشار اليها على جانب عظيم من اللطف والدعة وكان لها في بلدها سمعة طيبة حتى ان سكان اينا لا يعرفون كيف يعللون اقدامها على انشاء علاقات خصوصية مع رجل ديني وعلى قتل زوجها ويقول فريق منهم انها نومت تنويماً مغنطيسياً ويقول آخرون انه كان فيها روح نجس ويرفض اولادها ان يصدقوا كلمة واحدة عن اتهامها ويزعم اخوها ان شقيقته كانت تغدو ضعيفة لا قوة لها ولا حول امام القس هايت فكان يؤثر عليها تأثيراً عظيما وتصنع لمرآه كما يصنع العصفور وقد وقع في قبضة القط .

سألها المحقق متى شرعت تفكر في خطة تسميم زوجها فقالت لم افكر في ذلك قط بل ان القس هايت هو الذي كان يدبر الخطة وحده وقد ارتكبت الجريمة بالحاح منه فقد قال لي مرة : ان الحب يسوغ كل شيء وحبنا يا الزي (وهو اسمها) معناه ان زوجك يجب ان يرحل حالا الى السماء » .

والغريب في هذه القصة انه لما نجحت مسز سويتن في القضاء على زوجها وجاء موعد دفنه صلى عليه القسيس الذي كان العامل الاكبر في موته وابنه تأبيناً اسال العبرات اشار فيه الى ان « الاخ » سويتن كان ملحداً وقد تمكن هو من ارجاعه الى الصراط المستقيم والى معرفة الرب ومواجهة الحق وعطف في ختام كلامه على

زوجة الراحل وعلى اولاده وقال ان اجمل عزاء لهم هو ان عزيزهم الذي فقدوه كان زوجاً صالحاً وابا رحيما ثم اقفل عينيه وطلب من الحاضرين ان يصلوا معه الصلاة الربانية فصلى الحاضرون معه والعبرات تكاد تخنقهم من شدة ما اثر فيهم كلام الواعظ الذي يقال انه ابلغ واعظ في تلك المنطقة .

ولما رأى القس هايت ان صديقته تخلصت من زوجها اخذ يشرع بدوره فى التخلص من زوجته ليصفو لهما الجو فسممها وقتلها ولكن لجنة البحث عن اسباب الوفيات الجنائية اماطت اللثام عن جريمته فزج فى السجن حيث اعترف بما اقترفته يداه وهو ينتظر الآن محاكمته بصبر وهدو لا يزعجه الا تذكر اولاده ويقول انه مستعد لقبول الجزاء العادل م؟ (عن المقطم)

لذعات

من اخص الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي اليقظة . يجب ان يكون القاضي كله اذاناً تسمع . لا تفوته ملاحظة ، ولا عبارة ، ولا جملة ، ولا كلمة من كلام المتقاضين . اذا استوعب دعوى المدعي ودفاع المدعى عليه سهل عليه تمييز الحق من الباطل والحكم في القضية حكما صحيحاً .

قالوا ان القضاة : قاض ينام ولا يعي ، وقاض يتكلم ولا ينصت ، وقاض ينصت ويعي . ومن ابدع البدائه التي قيلت في هذا الصدد ما رواه مسيو بونكاره كبير وزراء فرنسا قال ما معناه :

ان محامياً كان يترافع امام محكمة باريس وكانت مرافعته قد طالت فنام ثلث اعضاء المحكمة في الجلسة ، واخذ الثلث الثاني فى « الرغي » والحديث ، وبقي الثلث الثالث ينصت ويسمع ، فالتفت رئيس الجلسة وقال : « لو ان حضرات القضاة الذين يتكلمون ، يقتدون بحضرات الذين ينامون ، فان القضاة الذين يستمعون يعون ويفهمون » م؟

الأخلاق والاجتماع

حياة العاملة بالصين

الصينية تتقدم اجتماعياً — اجرة العاملة الصينية — شروط اختيار العاملة — الصيني لا يخجل ان تصرف عليه زوجته — كيف تصرف العاملة اجرتها — يوم الاحد بالصين — العاملة والحمل — عادات صينية — شقاء العاملة — اضراب العاملات

يعجب المرء بتقدم الصين العظيم . كانت المرأة منذ ١٥ سنة لا تزاول عملا خارجياً بل تعيش بمنزل زوجها آمنة مطمئنة . كانت لا تختلط بالرجال ولا تتحادث معهم . شعارها مثلث . ترضخ لوالدها فتية . تطيع زوجهـا زوجة . وتمتثل لابنها ارملة . اي ان حياتها من بدايتها الى نهايتها رضوخ وذل ومسكنة . كانت تعتبر زوجها وتقدره ولا تجتهد ان تتساوى به فقد كانت تظن ان الوصول الى ذلك من المستحيـلات وبجد الفرق بينها و بين زوجها كبعد السماء عن الارض بل كانت متأكدة انها ستخدم زوجها بعد مماتها خدمة ابدية .

ولكن تبدل الحال والصينيه اليوم غيرها أمس . ابتدأت تشـارك الرجل فى عمله مشاركة جدية فعلية وقد شجعت المعامل النساء على العمل . بل فضلوا المرأة على الرجل ! اصبحت مميزات المرأة الصينية عديدة تربو على مميزات الصيني . فهي قانعة بمرتب ضئيل واكثر كداً واجتهاداً وانكباباً على العمل من الرجل واعظم صبراً منه ويسهل الوصول اليها — وقد شكى مدير معمل مرة فقال : ان العيب الوحيد في المرأة كثرة كلامها فهي تحتاج لمراقبة دقيقة وحث متواصل وعلى كل ففي آخر اليوم ارى انها اتمت جزءاً كبيراً من العمل لم يتممه الرجل . ارى كمية اوفر ونوعاً اجود .

وتأخذ العاملة عادة ما يقرب من ثلاثين مليما في اليوم عند بدايتها العمل وتزداد اجرتها بظهور كفاءة نادرة او مقدرة خاصة . اما معامل النسج فلا تقبل صانعة الا اذا تمرنت ثلاثة شهور بلا مقابل — وتختار المعامل العانس « العاذبة » وتفضلها عن المتزوجة — لانها حرة غير مرتبطة بزوج او يشغل بالها اولادها . وتفضل صغيرة السن عن الكبيرة لانها تكون اسرع انقياداً وفهما وحركة .

واذا تناولت الفتاة ثمانية غروش في اليوم قنعت واعتبرت هذه الأجرة كافية ومقبولة .

وتأخذ ملاحظة الاشغال ١٦ قرشاً واذا ما كبرت وادت عملا فنياً دقيقاً لا تزيد اجرتها عن ريال في اليوم — وهذه القيم اقل كثيراً مما تدفع للرجال .

ويتوظف العامل او العاملة عن طريق متعهد يدفع له العامل او العاملة قيمة نسبية بالنسبة للمرتب .

وقد تكون منازل العاملات بعيدة عن المعامل فلا يمكن ان يأتين على اقدامهن فتدفع كل عاملة ريالا شهريا لسائق عربة يد بعجلة واحدة فينقلها مرتين في اليوم . وهذه العربة قد تكون صغيرة او كبيرة — ولا تحمل اكثر من ١٤ فتاة صغيرة.

وتسير هذه العربات الواحدة تلو الاخرى حتى تصل الى ابواب المصنع فتقف وتبهر عين الناظر اذا كانت الشمس مشرقه لان الفتيات يرتدين اثواباً فاتحة الالوان جذابة . اما في الايام الممطرة فتغطى العربات بمظلات من جلد السمك.

وتصرف السيدات رواتبهن على منازلهن وقد يكون بعض الازواج مقامراً فيصرف لياليه بعيداً عن المنزل ولا يبقى مليما مما يربحه فيأكل و يشرب بعرق جبين زوجته المخلصة ولا يعتبر ذلك دناءة او انحطاطاً ! ولا يخجل ان تصرف عليه زوجته .

وكثيراً ما يتزوج الصيني بامرأة ثانية تكتسب مالا كثيراً ويكون متزوجا بعاملة ترتزق ايضاً ولكنها اقل راتباً من الجديدة وفي هذه الحالة يعطي زوجته الاولى

جزءاً من دخله ودخل زوجته الجديدة وربما تحسن حال زوجته الاولى فيتسع رزقها ويعظم فيمتنع بالكلية عن العمل ويعيش من عمل وجد زوجتيه ! ! لا ضمير يؤنبه ولا رادع يردعه . فكأنه بلا احساس او شعور .

واعتقد صاحب معمل ان الصينية يمكنها ان تقوم وهي في سنغهاي بنفس العمل الذي تقوم به الانكليزية في منشستر فاراد ان يجرب ذلك

ابتدأت عاملة صينية تشتغل على ماكينة واحدة نبرعت وجربت ان تشتغل على ماكنتين فتوافقت فقدم صاحب المعمل لها ثلاثة فرفضت . فاندهش وسأل : ايتها السيدة المحترمة : لماذا لا تجربين وانا مؤكد انك تفلحين وراتبك يزداد ومركزك يتحسن في المعمل ؟ فاجابته الصينية . لا يمكنني لاني ان فعلت ازداد راتبي فيبطل زوجي عمله وتكون المصيبة كلها على رأسي فاني اجد واتعب وهو ينام مستريحاً في المنزل . اما الآن فانا اشتغل وهو مواظب على عمله . ورزقنا معاً كاف لتربية اولادنا . فقال الرجل : حسناً تفعلين بما ان زوجك بهذه الطباع

وتعطي الفتاة جزءاً من مرتبها لعائلتها وتصرف الباقي في زينتها وحليها او تدخر ما لها للجهاز اذا كانت تأمل ان تتزوج او لتدخل كلية او جامعة او ترحل من الصين كسائحة تشاهد البلاد الكثيرة وهي متأنقة في ملبسها تلبس الحرير دائماً

وقد تعيش الفتاة وسط اقاربها او اصحابها ومعارفها فتدفع قيمة نظير ذلك والعادة انها تعطي ٩٠ قرشاً في الشهر اجرة غرفة ومائه وعشرين غرشاً للاكل — وتشتري ملابس كل سنة بخمسة وعشرين ريالاً .

واغلب الصينيات لا تسمح لهن ظروفهن العائلية ان تدخل المدارس . والعادة ان ترتدي الصينية حذاء ارجوانياً وجوراباً احمر وسروالا ازرق وسترة خضراء .

واجمل منظر هو خروجهن معاً جماعات جماعات يتحادثن ويتناقشن .

وتعجب الصينية بشعرها اكثر من اعجابها بشيء آخر فتتيه اعجاباً به واذا ارادت ضفره احتاجت الى فتاة اخرى لمعاونتها لانها لا تتمكن من ترتيبه حسب

مرامها بمفردها واذا حضرت الصور المتحركة (السينما) اجتهدت في الحال ان تقلد تسوية شعرها كما في الصورة — وتقفل المعامل الاجنبية ابوابها ايام الآحاد وهو يوم الراحة — فتنتهز الفتاة هذه العطلة فتنام مدة اطول لتريح نفسها من عناء الاسبوع. وتغسل ملابسها . وتدلك شعرها وتغتسل وتلبس احسن ما عندها وقد تذهب للسينما الصينية تعجب عظيم الاعجاب بحركات شارلي شبلن فتسر عظيم السرور من رؤيته — فهو محبوب حتى في الصين !

اما السيدة المتزوجة فتصرف وقتها في ترتيب المنزل وتنظيفه .

وتعانى المرأة آلاماً مبرحة عند ما تشتغل وهي حامل وهي مضطرة ان تشتغل لان مرتب زوجها غير كاف لمعيشة العائلة ولكنها تضطر للبقاء بمنزلها عند الضرورة القصوى . وبعد اسبوعين فقط ترجع المسكينة الى عملها الشاق بلا رحمة ولا رأفة وقد تسمح بعض المعامل للعاملات ان ياتين باطفالهن معهن ولكن هذا الامتياز يبطل تدريجياً لان الطفل يحدث ضجيجاً وجلبة كبيرة وفي هذه الحالة تضطر الام ان تسلم طفلها لمرضعة لتعتنى به اثناء عملها في المصنع .

ولا تعطى العاملة اجازة بضع اسابيع او شهر تصرفها بالمنزل لتعتني بطفلها .

ويغادر كثير من طلبة الصين فيذهبون الى اوروبا وامريكا بقصد التوسع في العلوم فيتشبعون بالمبادىء الغربية فلا يتزوجون الا امرأه واحدة يعيشون معاً عيشة هنيئة سواء رزقوا اولاداً او لم يرزقوا.

وتخطب الفتاة في العائلات الفقيرة وهي صغيرة السن بحيث لا تدرك من امور الحياة شيئاً . وترسل الى زوجها المأمول لتعيش وتعمل كخادمة امينة مطيعة لأم العريس .

وتذهب العروس للعريس قبل حفلة الزواج القانونية بشهور وبعض الاحيان بسنين . ولها تمام الحرية ان تترك منزل زوجها لترتزق من عمل شريف كما لو كانت

لم تتزوج .

وحفلات الزواج بسيطة لاتكلف كثيراً من المال او العناء ومن مصلحة الزوج ان يسرع في الزواج لان زوجته قد يزداد راتبها كثيراً فيلتزم ان يزيد قيمة ما يدفعه بالنسبة لزيادة راتبها .

امـا الصينيـات فهن ليِّنات العريكه لطيفات . وقد كانت العادة القديمة الا تذهب ام العروس مع ابنتهـا الى منزل العريس ولكن الحال تبدل فكثيراً ما تجد والدة العروس عائشة في انس وسرور مع عائلة الزوج على تمام الاتفاق والوئام .

وكانت العـادة ايضاً ان العريس لا يعيش بمنزل العروس بل بمنزله الخاص ولكن من يزور الصين الآن يجد كثيراً من الازواج يعيشون مع امهـات زوجاتهم بمحبة وسلام ويفضل الزوج هـذه الحيـاة الزوجية لانها ارخص . وقـد يهرب الاولاد والبنات من منزل والديهم ليرتزقوا ويعيشوا احراراً — قد تكون مرتباتهم قليلة ولكنهم يفضلون ذلك ليتزوجوا كما يريدون لا كما يريد الاباء والامهات .

واحط بلد اخلاقياً هي شنغهاي فالزواج اصبح وسيلة للذة والطلاق مباح وكثير الانتشار وحوادث الفرار تعددت وخيانة العهود اصبحت واضحة وانحطت الاخلاق انحطاطاً كبيراً .

فتجد زوجة جديدة لا تجد مانعاً يمنعها من ادماج نفسها في عائلة لا يهمها اذا عاشت محبوبة او منبوذة او احبت زوجها او كرهته ولا تعلم الا شيئاً واحداً هو انها اذا ارادت ترك المنزل وجدت رزقاً وعملا تكتسب منه .

ولا تسرع بنت المعامل في الزواج ولا تتبع مشيئة ابيهـا وامها فهي تعتقد انه بما انها قادرة ان تعيش بذراعها وعرق جبينها فلها الحق وكل الحق ان تختار زوجها بمطلق ارادتها ومشيئتها —

وقد رفضت فتاة بشنغهاي علناً ان تتزوج فلاحاً خطبها وهي صغيرة لا تدري

شيئاً وعبثاً حاول الوالد او سعت الوالدة او جد الكاهن والاصدقاء في اقناعها وارجاعها الى العادات القديمة فقد صممت تصميما اكيداً انها لن تتزوج الا من تهوى . وبمطلق حريتها وذلك لانها تكتسب وترتزق . وما من قوة امكنها ردعها او تغيير فكرها .

واصبحت المرأة مساوية للرجل لانها تكتسب بل ربما كان دخلها يفوق دخل زوجها . فاحترمها الرجل وعزز مركزها وصار يخرج معها للنزهة وللمراسح بعد ان كانت محتقرة مهانة قبل ١٥ سنة فقط .

اذا دعى الصيني بعض اصحابه لزيارته فزوجته لا تختبىء في حجرة من الحجر بل تقابل اصحابه وتؤانسهم وتلاطفهم . فيتقاسم الزوج والزوجة الافراح — كما يتقاسمون الاحزان . وهذه الحرية معطاة للعاملات دون سواهم .

ولكن العاملة شقية رغماً من ذلك بل قد يصل بها بؤسها وتعاستها الى الدرجة القصوى اذا اشتغلت في معامل القطن او الحرير فتقف مدة ١٢ ساعة كل يوم تغطى شعرها وملابسها نسالة الكتان وتأكل ارزها بجانب الالات وتتنفس هواء غير نقي ولا تتمتع بضوء كاف لان المنافذ ضيقة صغيرة .

والمصيبة الكبرى في معامل الحرير فغير مصرح للعاملة ان تفتح نافذة حتى في اشد الايام حرارة في وسط الصيف لان الهواء قد يؤثر في نوع الحرير فيتلفه .

ويصرفن اليوم كله وشعرهن مندى مبلل العرق ويتصبب على ستراتهن وقد يتضايقن كل المضايقه فيخلعن هذه السترات ويغطين صدورهن بقطعة من القماش — وتبقى كذلك طول يومها وهذا نوع من احتشامهن فتعتبر خلع السترة مع ان جسدهن مغطى تماماً كارثة كبرى اضطرت اليها اضطراراً وتعتبر انها اجرمت لانها خلعت سترتها بينما في الغرفة رجال يشتغلون معها .

وتعالج العاملات على حساب اصحاب المعامل التي تتفق مع بعض المستشفيات

والاطباء المشهورين .

لقد تقدمت العاملة واعطيت هذه الحرية الكبيرة ولكنها تساق الى الزواج كأنها تساق الى الموت لانها تروم هذه الحياة الحرة المطلقة — تلعب كما تشاء بلا ناصح او زاجر .

وتطالب العاملات بحقوقهن كالرجال ولكنهن يصبرن فاذا طفح الكيل وهضمت حقوقهن وجاع اولادهن استمتن في الدفاع وطالبن برفع اجورهن وتقليل ساعات عملهن .

وفي اغسطس عام ١٩٢٢ اضرب آلاف العاملات في مصانع الحرير وطالبن اولي الامر برفع الظلم عنهن وتحسين حالتهن والفن من ذلك الوقت نقابة تمثل ٩٠٠ الف عاملة وقد شكون مر الشكوى من انهن يشتغلن ١١ ساعة في الظاهر وحقيقياً وفعلياً ١٤ ساعة وهذا منتهى الظلم والاجحاف .

ولا تتحسن صحة العاملة مطلقاً بل تسوء تدريجياً فهي شقية لانها تهلك نفسها لتعيش شقية لان زوجها بلا احساس وبلا شعور وبلا عواطف ولا تشتغل الفتاة كصانعة فقط بل تزاول المهن الاخرى . فبالصين الان طبيبات صينيات ماهرات ومعلمات وطنيات مقتدرات ولهن القدح المعلى فى اشغال البنوك وبينهن الكاتبات المؤثرات والمحررات النابغات والعاملات للتلفون .

ولا مانع مطلقاً للمشتغلة والمرتزقة ان تدخل المطاعم العامة وتصرف جزءاً من ليلها في المسارح او تشتري حاجياتها بنفسها ولا يصحبها في كل ذلك زوجها ويسافرن بمفردهن ويلعبن التنس بل ويرقصن ايضاً !

وفي الجامعات والكليات آلاف الصينيات ولكن بكل اسف فنسبة المتعلمات الى غير المتعلمات كنسبة ١ الى ١٠٠ . وتعتقد الجاهلات وهن السواد الاعظم بالجن والارواح الشريرة .

ومرضت فتـاة عاملة في المصنع بحمى التيفوئيد فلشفائهـا اجرت الام هذه التجربة : اخذت شمعة ودارت حول الآلة التي تشتغل عليها ابنتها بعض الدورات وسارت في كل مكان تسير فيه الفتاة كعادتها والشمعة مضاءة وقد رجعت وهي ممتلاءة رجاء ان ابنتها شفيت فوجدتها بمنتهى الحزن قد فارقت الحياة تشكو لربها ذنب والدتها الجاهلة التي لم تفتكر ان تأتي لها بطبيب يعالجها ففي ذمة الله ايتها الراحـلة .

ويظن هولاء الجهلة الاغبياء بالصين ان خسوف القمر ناشيء من ان كلباً كبير الحجم جداً يفتح فاه بعض الاحيان ويبتلع القمر فيضربون على الصفائح والرجال يطلقون العيارات النارية ليرهبوا هذا الكلب ويشخصون الى السماء ينتظرون ان يرتعب الكلب او تصيبه رصاصة واذا عاد نور القمر هللوا وكبروا وقالوا اخرجه من فمه فيبطل الضجيج وتهدأ العاطفة الثائرة .

كامل صموئيل مسيحه　　　　معربة عن مجلة اسيا

المرأة عون الرجل

المرأة هي العون الاكبر للرجل في رجوليته ، ومربيته في طفوليته ، ورفيقته في عزلته ، ومواسيته في شدته ، واليها مرجع الفضل في تثقيف العقول النامية وانبات غرس الفضائل فيها بل هي القوام الاعظم لكل تمدن حقيق ثابت

« اكليل غار »

سليمان البستاني

الاسرة والامة

لعارف بك نكد

مفتش عدلية حكومة دمشق

الاسرة في الحلقة الاولى من حلقات الاجتماع وفي الرأس الذي يتألف من مجموعه مجتمع الانسان الاكبر واول ما يسبق الى ذهن المرء تعاليمها ومبادئها .

لقد تقلبت على هذه الحلقة ادوار مختلفة متحيرة اوضاعها ولكننا نقول ان هذه التطورات التى تناوبت من هذه الحلقة هي خارجية فقط لكن طبيعتها ظلت على حكمها لم تتغير وان تتغير فالام كانت ولم تزل اول حلقة من حلقات الاجتماع واعظم ركن من اركانه .

عصر الامومة — : زعموا ان الاسرة بدأت اول ادوارها من بداية الامومة وهو زعم يؤيده الفعل والطبيعة وحالة الانسان في تلك الازمان فقد كانت الام هي التى تربي ابناءها وتعطف عليهم لذلك انحصرت القرابة والحقوق فيها فكانت الاسرة تتألف من الام واولادها واولاد بناتها ثم اتسعت هذه الحلقة فتناولت اقرباء الام الادنين كاخوتها واخواتها وعلى الجملة فقد كانت الام وحدها الصله بين الاقربين ولذلك عرف هذا الدور بدور الامومة .

عصر الابوة — : ثم اخذت هذه الحلقة تفنى على مر الايام وتتكاثر تكاليف الحياة وصعب اسباب الكسب فقضى ذلك كله بان يحل الرجل محل المرأة ويصبح هو مرجع النسب الصحيح بما له من الحق الصريح الذي لا ينازع فيه . ثم جاء بعد ذلك العصر المشترك الذي اصبحت فيه القرابة ذات حدين نسب الابوة وصلة الامومة وصار الابناء ثمرة الابوين كليهما واصبح اقرباء هذين اقرباء اولئك .

كانت هذه القرابة في اول الامر بين افراد محدودين ثم جعلت الحاجة تزيدها مع الايام شمولا الى ان تناولت الافخاذ والبطون والقبائل .

لقد رأينا كيف تقلبت حالة الاسرة من شكل الى شكل ومن نظام الى نظام فما المدينة بل الامة بل الانسانية باسرها سوى مجموع افراد ان ارتقت هذه ارتقت تلك وان رجلا يسعى للاصلاح غير مهتم بالاسرة وشكلها ان هو الا رجل اسس البنيان على شفا جرف هار .

قال شارل وانير ما خلاصته : لاتستقيم امة ولا يتكون لها قوة ما لم تصطلح الافراد والاسرة واذا شئت ان ترى كيف تتقوض اركان الوطن وتفكك عرى القومية فانظر الى اية جهة تسير في امرها .

ان الاسرة هي الركن الذي يبنى عليه مستقبل الامة فكما يكون الافراد تجيء راقية ان رقوا وسافلة ان سفلوا وعلى قدر التربية وطريقتها يكون الاحتفاظ بالمجد السابق والعمل على رفع منار الوطن . واثار الاسرة ومبادئها تظهر في الافعال والافكار والاقوال والعواطف وفي كل غرض من اغراض الحياة حتى تظهر في مسكن الانسان وفي حزنه وسروره . ان الذي يقدر شأن الاسرة قدرها انما هو الرجل الذي يعرف معنى الحياة وقيمة الوطن .

رابطة الاسرة :

لما كان لا بد لكل حلقة من رابطة تربط افرادها بعضهم ببعض وتنظم شملهم فان الرابطة في الاسرة مهما كان شأنها ومهما بلغ عددها انما هي القرابة المتلازمة والحياة المشتركة وما في جلب المغنم ودفع المغرم بالنصرة والعصبية . وكان هذه الحلقة الاجتماعية كانت عرضة للتقلبات والتصورات فان رابطتها تختلف قوة وضعفاً وضيقاً واتساعاً تبعاً للحالة والمكان والزمان فعلى قدر ما تكون الحلقة ضيقة تكون الرابطة قوية متماسكة فاذا اتسعت حلقة القرابة ضعفت الرابطة بتعدد الافراد الا اذا كان اصحابها بحالة البداءة ليس لهم حكومة منظمة فيحتاجون اليها ويستحكمون بها دفعاً لعادية الاعتداء وابقاءاً على انفسهم ومصالحهم مما لا يتم الا بالعصبية . فاذا

انتظمت الحالة واستقر الامن وسارت الحكومة سيراً صالحاً تلاشت هذه العصبية وانحصر اثرها في الاسرة الواحدة وبهذه يعلل ضعف هذه الرابطة في المدن والحواضر عنها في الضواحي .

﴿ السياسة يجب الا تتدخل في القضاء ﴾

قال القاضي ارثرلي جونسن في جلسة محكمة نوكاسل « ان محاكم القضاء لا علاقة لها مطلقاً بالسياسة الحزبية . وكل ما يهم القضاة هو ادارة القضاء ادارة ثابتة نزيهة . فنحن نقول للسياسة : ابعدي ايديك الدنسة عن ادارة العدالة . ومتى كان القانون يعمل فللمحاكم وحدها ان تقرر ما اذا كانت هنالك ادانة ام لا » .

﴿ سارق وسارق ﴾

انا لا استطيع ان اتصور الفرق بين رجل يمد يده الى خزائن بيتي فيسرق مالي وآخر يمد لسانه او قلمه الى شرفي فيستلبه ، كلاهما مجرم فاتك وكلاهما لص مغتال وان كان اولهما في نظر القانون وفي نظر الناس اكبرهما اثماً واسوأهما اثراً .

« المنفلوطي »

﴿ ناكث العهود ﴾

ايها الناكث العهود ، ستجنى ندماً من عهودك المنكوثه
انا بالله وحده مستغيث ويميناً لتـأتيني المغوثه
فاخش رب السماء وأمن هجائي قد كفتني اخبارك المبثوثه
لست اهجيك ما حييت بييت وستهجوك عني الاحدوثه

«ابن الرومي»

باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

« في الاراضي »

« في ٢٦ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤١ »

ان من مات مديوناً للميرى قبل نشر القانون المؤرخ في ٢١ رمضان ١٢٨٨ القاضي باعتبار المسقفات والمستغلات الوقفية والاراضي الاميرية تأميناً للدين ثم جرى انتقال ما كان بتصرفه لاصحاب الانتقال بحكم المادة « ١١٥ » من قانون الاراضي الذي كان مرعي الحكم اذ ذاك لا يسوغ اعتبار ذلك « المنتقل » تأميناً لدين ميري . فعليه لا يصح عد القانون المؤرخ في ١٢٨٨ شاملا لما قبله واعطاء القرار على هذا الوجه .

« في ١٩ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٩ »

اذا كان قد انشأ بناء بالاراضى المنازع فيها وكانت تلك الاراضي اميرية ولم يرض صاحب الارض المذكورة بتركها لصاحب البناء يقتضي قلع البناء وترك الارض لصاحبها وان كانت قيمته قليلة . لان التفرغ خارجا لا يعد زعماً شرعياً .

« في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨١ »

بما ان المادة « ٦٨ » من قانون الاراضي تقضي بان الاراضي الاميرية التي تهمل مدة اكثر من ثلاث سنوات بدون عذر تصبح مستحقة للطابو فلا يحق لمن كان متصرفاً بارض اميرية تبين انها اهملت اكثر من ثلاث سنوات بلا عذر ان يقيم الدعوى بمنع المداخلة الواقعة من قبل آخر بتلك الارض ما لم يكن قد تفوضها ببدل المثل وفقاً لاحكام المادة المذكورة .

« في ٤ مايس ١٣٢٩ رقم ٨٢ »

اذا امتنع الشركاء بالاراضي الاميرية عن النفوض ببدل المثل يجب - بمقتضى المادة « ١١ » من تعليمات الطابو — ان يثبت ذلك بالسند الذي يؤخذ من ايديهم وبالاشارة التي تكون قد سطرت في المحل الخاص « خانة » بالفراغ من العلم والخبر والا فاستماع الشهود في هذا الشأن غير جائز .

« في ١٥ ايلول ١٣٣٩ رقم ١٠٧ »

ان مجرد فرز ارض من الاراضي الاميرية الى عرصات وربطها ببدل العشر لاجل انشاء ابنية عليها لا يكون سبباً قانونياً في دخول تلك العرصات بحكم الملك لان الاراضي الاميرية العائدة رقبتها لبيت المال لا بد من عقد شرعي لامكان انتقال ملكيتها من بيت المال الى آخر . وعليه لما لم يكن لزوج المتوفاة عن اولاد حصة في ربع ارض كهذه موروثة عنها فاذا جرى فراغها كان فضولياً .

« في ٢١ كانون اول ١٣٢٩ رقم ١٤١ »

(١) لا يمكن اعتبار الاراضي البعيدة عن اقصى العمران من لاراضي المملوكة

(٢) وجود الحظيرة بالاراضي الاميرية لا يستلزم تحويلها الى ملك .

(٣) مدرجات سجل النفتقد « يوقلمه » لا تكفى لاثبات الملكية .

« في ٢١ كانون اول ١٣٢٩ رقم ١٤٣ »

اذا عقد انسان مقارلة خاصة مع آخر تقضي بان يغرس له الاراضي الجارية بتصرفه كروماً على ان يكون الكرم الذي ينشأ اي (ان تكون الاراضي والغراس جميعها) مناصفة بينهما وانشيء الكرم فلا يكون للغارس حصة فيه . لان اعطاء الاراضي الاميرية على سبيل الاجرة للعامل يتوقف على اذن صاحبها (اي مأمور التمليك) . ولما لم يوجد هذا فالمقاولة المنعقدة غير صحيحة ولا بد في هذه الحالة من ان تكون الغراس عائدة المتصرف بالارض تبعاً لهـا ويجب ان يأخذ الغارس

قيمة الغراس يوم غرسها مع اجرة مثل عمله .

« في ١٠ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٣ »

يشترط لتمكن المدعي من تملك ما زرع بارضه من قبل المدعى عليه بغير اذنه — بعد ان يعطيه ما بذره — ان يكون الحكم له بذلك صدر بزمن قبل نبات البذر . وعليه فان اعطاء الحكم بهذا الشأن بعد رفع المحاصيل غير صحيح .

« فى ٢٣ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٠ »

(١) اذا اقيمت دعوى من ذوي العلاقة بمحل موضوع بالمزايدة من قبل ادارة التمليك (دفتر خاقاني) باعتباره من الاراضى المحلولة الاميرية طلباً لمنع المداخلة بشأنه بداعي انه جار بملكهم وتصرفهم يقتضي التدقيق فى قيود التمليك واعطاء القرار بحسب ما يستنتج . ولا يسوغ الاكتفاء بجواب دائرة الويركو ان المحل المذكور بعهدة المدعين وانهم يؤدون عنه ضريبة العقارات سنة بعد سنة .

« في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٣ »

ان عدم اعتبار حدود الخمل من الحدود الثابتة لا يكون دليلا على ان الزيادة التى تظهر خارج مندرجات السجل حاصلة تجاوزاً على الارض العائدة للميري . لانه كما يلاحظ ان الزيادة المذكورة حصلت تجاوزاً كذلك يحتمل ان تكون من اقسام اصل الارض الداخلة في السجل وان يكون ذلك ناشئاً عن كتابتها فيه اقل من مقدارها الحقيقي فعليه يجب في مثل هذه الحالة طلب البينة من الطرف المقتضى ورؤية الدعوى واعطاء الحكم بها .

﴿ في اسباب الحكم ﴾

« في ٥ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٣ »

لا يجوز اعتبار ورقة اعطيت من قبل المحكمة الشرعية بدون تشكيل طرفين — مداراً للثبوت .

« في ٢٩ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٨ »

تحقيقات مأمور الضابطة في الدعاوي الحقوقية لا تعد من البينات التى تتخذ سبباً في الحكم .

« في ١٧ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٧ »

اذا تحقق لحاق الضرر المدعى به بسبب الغاء رسوم القبان يقتضي تطبيق الحكم على الارادة السنية الصادرة بحق الرسوم المذكورة بتاريخ ١٢ تموز ١٣١٨ . اما القواعد الفقهية فلا تعد من اسباب الحكم في هذا الشأن .

« في ٢ كانون الثانى ١٣٢٧ رقم ١٩٦ »

لما لم يمكن اتخاذ قيود التفقد « يوقلمه » من اسباب الحكم لانها ليست من اسباب التملك يجب التدقيق فى القيود بحثاً عن الذين انتقل عنهم العقار المدعى به بصوره متسلسلة .

« فى ٢٥ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٦ »

لايسوغ المحاكم ان تتخذ مقررات لجنة العدلية مداراً للحكم

« فى ٢٣ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٨ و ١٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٧ و ١٣ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ رقم ١٤٣ »

اذا كان تاريخ الحجة المبرزة لدى المحكمة سابقاً لتاريخ التعليمات المبينة فيها طريقة تنظيم الوثائق الشرعية التي يسوغ العمل بمضامينها بلا بينة — لا يجوز للمحكمة ان تتخذ الحجة المذكورة مداراً للحكم بالنظر الى عدم جواز العمل بوثائق شرعية كهذه سابقة التاريخ ما لم تثبت مضامينها بالبينة .

« فى ٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٤ »

اذا كانت صورة الحجة المبرزة لدى المحكمة غير مصدقة لاتعد مداراً للثبوت مالم يصادق عليها من دار الفتوى .

﴿ قرارات حقوقية صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس ﴾

٥٠٤، عبد الله ابو الهدى على علي ابو الهدى ورفقائه .

تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف بسبب كون القسمة المطلوب فسخها قد جرى تصديقها بموجب حكم اكتسب الصورة القطعية .

٤٨٥ سنة ٩٢١ عبد الحفيظ عبد الله على محمد الجندي .

ان تاريخ المنشور المتعلق بمنع البيع او التصرف بالاموال الغير منقولة هو في ١٨ ت ٢ سنة ٩١٨ فبناء عليه قبل تاريخ دفع المبلغ ومع ذلك ان نص المنشور امهل الطرفين مدة شهرين لكي يفسخا معاملة التصرف ولم يجر ذلك فعليه تقرر فسخ الحكم ورد دعوى المدعي (رفع اليد) وله حق الخيار بمراجعة المحاكم المخصوصة.

الشيخ درويش الدباغ على اولاد الصالحي من لد ٣٥ — ٢٢ .

ظهر ان الارض المدعى تقسيمها كانت قسمت بالتراضي بين اثنين من المدعين والمدعى عليه وحيث ان المنازعات الناشئة عن القسمة هي من صلاحية محكمة الاراضي فلذلك تقرر فسخ الحكم الصلحي . مارت سنة ٢٢

١٧٨ ، ٥٢ — ٢٢ الشيخ ابراهيم الامام على سليم مناحم ينين.

رؤية دعوى المهايأة ليست من صلاحية محكمة الصلح بل من صلاحية المحكمة المركزية .

١٩١ ، ٤٩ — ٢٢ سليم نسيبه على استير فرنكاين .

قرار رئيس المركزية توفيقاً للمادة « ٢ » من قانون انتقال الاراضي سنة ٩٢١ رقم ٢ بخصوص بيع اموال غير منقولة تأميناً لاستيفاء دين من مال مرهون لم يكن حكماً قابلا للاستئناف لعدم وجود صراحة قانونية بخصوص استئناف قرار كهذا .

١٩٣ ، ٣٢ – ٢٢ توفيق عبود على اميلي فرعون .

رفض اليمين عائد للموكل وليس للوكيل اذا لم يكن موكلا بذلك وعدم دفع الشريك حصته من رأس المال لا يحرمه من مطالبة الشريك الآخر بحصته بالارباح وبالمحاسبة الا اذا اشترط في عقد الشراكة ان دفع حصة رأس المال شرط لانعقاد الشراكة .

١٩٧ ، ٨٦ – ٢٢ الدكتور انش على لمتفنسكي .

الدعاوي التي يطلب بها بدل اجار باستحقاق دفعه تعود رؤيتها على المحاكم المركزية اذا زاد ذلك البدل عن مائة جنيه .

١٩٨ ، ٤٢٧ و ٤٥٢ – ٩٢٢

ان الحكم للمستأنف عليهم بوضع يدهم بناء على مجرد ابرازهم قيود الطابو وغيرها من السندات دون اثباتهم وضع يدهم القديمة او تعدي المستأنفين على حصصهم في الاشجار المتنازع عليها لم يكن موافقاً كما وانه لم يكن من شأن حاكم الصلح ان يحكم بتثبيت الحجز وتسليم الحاصلات اثناء رؤية الدعوى بنزع اليد لان ذلك من المواد المتعلقة بالتملك فعليه تقرر فسخ الحكم .

١٩٩ ، ٤٦٦ – ٢١ قيصر عرقتنجي على الفونس روك .

في الرهن بالاستغلال يستحق المسترهن الفائدة من تاريخ عقد الرهن لا من تاريخ استحقاقه فقط الا اذا قامت دلائل على استلام المرتهن العقار المرهون .

٢١١ ، ٧٢ – ٢٢

حكمت محكمة الاستئناف بتصديق الحكم البدائي بالحكم على المدعي عليه بدفع بدل الفرق بين البنكنوت والذهب الى المدعي لثبوت كون المدعي كان قبض ورق بنكنوت بدلا عن الذهب لخوفه من النفي اي لثبوت كون قبوله كان اجبارياً .

٢٢١ ، ١٦٥ سنة ٢٢ شاكر ابو القبلات على شكيب النشاشيبي ويوسف عاشور

ابرز المدعى عليه سنداً من والد البائع مؤرخ في ربيع اول ٣١٩ اي قبل تاريخ المبلغ الحاصل للمدعي وحيث ان تاريخ هذا السند هو اسبق تاريخ من سند المدعي (المؤرخ في ١٤ حزيران ٣٢٤) وحيث ان هذا الاختلاف هو من صلاحية محكمة التملك تقرر فسخ الحكم الصلحي .

٢٢٣ ، ٨٤ سنة ٢٢ عبد السلام عويضه على بنكو دي روما .

حكمت المحكمة بالاكثرية بتصديق الحكم الابتدائي القاضي برد طلب تحليف اليمين بالاقرار الكاذب بخصوص الكمبيالة

٢٢٧ سنة ٢٢ امينة بدر الخالدى على الشيخ خليل الخالدي ورفقائه .

ترجح دعوى القسمة على دعوى المهايأة ولكن لا ترد دعوى المهايأة الا بعد تحقيق دعوى القسمة امام محكمة الصلح والسير بهـا وتؤجل دعوى المهايأة لبعد ظهور النتيجة بدعوى القسمة .

﴿ قرارات محكمة التمييز فى لبنان الكبير ﴾

دائرة الجزاء

نقض اعلام استئناف بدعوى حكم فيها بتبرئة المدعى عليه ومنح الادعاء الشخصي باقامة الدعوى الحقوقية

« قرار رقم ٢٨٦ »

اودعت دائرة جزاء محكمة التميز في لبنان الكبير بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ١٨ كانون الثانى سنة ٩٢٣ رقم ١٨٩ اعلام الحكم الصادر من محكمة استئناف الجزاء في لبنان الكبير بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ٩٢٢ بالدعوى المسوقة من الدكتور جرجي افندي على كل من نعوم افندي وشقيقه بمادة تحقير وهدم وقطع شجر وكافة الاوراق المتفرعة عنها مع استدعائي تميز هذا الحكم المقدمين من النيابة

العامة الاستئنافية ومن المدعي الدكتور جرجي المومى اليه و بما ان هذين الاستدعائين وجدا مقدمين ضمن مدتهما ومستوفيين الشرائط القانونية اجريت التدقيقات التميزية فوجدت خلاصة الحكم المميز انه لما كان حكم محكمة بداية كسروان بتبرءة نعوم افندي من جرائم التحقير والهدم وقطع الشجر وتبرئة شقيقه من جرم التحقير وعدم مسئوليتهما من جرم الهدم وقطع الشجر وجد موافق للاصول والقانون ومستند الى اسباب قبلتها هذه المحكمة، ولما كان لا يوجد استئناف لجهة الحقوق العمومية لكي ينظر في الحقوق الشخصية تبعاً للحقوق العمومية، ولما كان يحق للمدعي الشخصي مراجعة المحاكم الحقوقية للمطالبة بحقوقه تقرر تصديق الحكم البدائي المذكور .

ووجدت خلاصة اعتراضات المدعي العام المميز : انه لما كان سبق لرئيس المحكمة سعيد بك اذ كان نائباً عاماً لدى محكمة التميز ان ابدى رأيه بهذه الدعوى بمطالعته المؤرخة في ٧ شباط سنة ٩٢٢ وكان لا يجوز لمن سبق وكان في الدعوى على كرسي النيابة ان يرجع ويراها وهو على كرسي المحكمة لذلك يطلب نقض هذا الحكم

ووجدت خلاصة اعتراضات مستدعي التميز الآخر : ان الفعل الذي اسنده الى المدعي عليهم هو ثابت باعترافهم وبادلة اخرى ادلاها في المحكمة فالحكم ببرائتهم وعدم مسئوليتهم مخالف للاصول والقانون ولهذا يطلب نقضه .

وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية طلب نقض الحكم للاسباب المبينة في استدعاء النيابة العامة الاستئنافية .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

(١) في تميز المدعى العمومي

حيث ان النيابة العامة بعدم استئنافها حكم البراءة وعدم المسئولية البدائية نولت الحكم المذكور قوة القضية المحكمة .

وحيث تكون دعوى الحقوق العمومية قد سقطت تماماً بهذه الصورة .

وحيث ان ليس بامكان النيابة العامة في ظرف مثل هذا ان تحيي دعوى الحقوق العمومية بتمييزها الحكم الاستئنافي..

وحيث يضحى تمييزها في هذه الحالة مجرد عن كل صالح وفائدة باعتبار ان دعوى المدعي العمومي يجب ان تستند الى صالح المدافعة عن القانون والهيئة الاجتماعية ولا صالح هنا يستند اليه .

وحيث وجب بناء عليه رد استدعائه التمييزي لعدم وجود صالح له .

(٢) في تمييز المدعي الشخصي

حيث ان المادة ١٨٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تصرح بالحق الذي للمدعي الشخصي ان يستأنف الحكم الذي يجحف بحقوقه الشخصية .

وحيث بناء على هذا النص للمدعي الشخصي ان يستأنف لمصلحته الحكم البدائي الذي قضى ببراءة الظنين او عدم مسئوليته ولو ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم .

وحيث ان مفعول عدم استئناف النيابة العامة للحكم الموافق للظنين انما ينحصر في منع المحكمة الاستئنافية عن انزال العقوبة بناء على استئناف المدعي الشخصي ولكن لا بسبب اسقاط قضية المدعي الشخصي .

وحيث ينجم عما تقدم ان للحاكم في هذه الظروف بناء على وقوع الاستئناف من المدعي الشخصي ان يعلن بدون ان يخرق حرمة القضية المحكمة وجود الجريمة المبينة ويتخذها اساساً للحكم في دعوى الحقوق الشخصية على الظنين الصادر بحقه حكم البراءة وعدم المسئولية مع بقائه طليقاً من كل عقوبة جزائية .

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تنظر في الحقوق الشخصية تبعاً للحقوق العمومية بعلة عدم وجود استئناف لجهة الحقوق العمومية فخالفت بذلك القواعد الجزائية .

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفاق رد استدعاء تمييز المدعي العمومي ونقض الاعلام المميز لجهة الادعاء الشخصي واعادة مبلغ التـأمين الى المستدعي وارجاع الاوراق الى محلهـا الايجابي للسير فيها على المقتضيات القانونية وايجاب الخرج مايتا غرش على من يحكم عليه في النتيجة في ١٠ ايار سنة ٩٢٤ .

﴿ قرار رقم ٢٥٥ ﴾

رد استدعاء تمييزى بدعوى قتل لاعتراض المتهمين ان المحكمة الاستئنافية لم تجاوب على جميع الايضاحات المبينة

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٢١ تشرين الاول سنة ٩٢٢ عدد (٢٣٥) اعلام الحكم الصادر من محكمة جنايات بيروت بتاريخ ١٤ شباط سنة ٩٢٢ بالدعوى المقامة على سعد الدين المزبودي وصبحى سليم وقاسم المزبودي ورجب المزبودي لارتكابهم قتل المغـدورة بدرية الكبه زوجة صبري بن حمد والاوراق المتفرعة عنه والاستدعاء التمييزي المقدم من المحكوم عليهم المذكورين والمؤرخ في ١٥ شباط سنة ٩٢٢ وبما انه وجد مقدماً ضمن المدة القانونية ومستوفياً الشرائط التمييزية تقرر في بادىء الامر قبوله شكلا وبودرت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الاعلام المميز المذكور انه نظراً الى ما تبين من شهـادة الشهود الذين شاهدوا المتهمين حين اطلاقهم الرصاص ووقوع القتل ونظراً الى ما تبين من شهادة الشهود الذين شاهدوا المتهمين قبل الحادثة في تلك الانحاء فايدوا بشهاداتهم شهادة اولئك ونظراً الى ما تبين من التقرير الطبى ونظراً الى ما تبين من مجرى التحقيق من انه لم يتم دليل قطعي على تعيين الفاعل كما انه لم يقم دليل قطعي على ارتكاب كل منهم عملا مستقلا من الجناية يحسب فيه فاعلا مستقلا فبقى الفاعل مجهولا ونظراً لما تبين من وجود اسباب تقديرية مخففة ونظراً الى ما منحه القـانون لمحكمة الجنايات من حق تقدير الادلة فقد اطمأن وجدان

المحكمة الى ان المتهمين سعد الدين وقاسم ورجب وصبحي المذكورين قد ارتكبوا جريمة قتلهم بدرية السكبة قصداً من غير عمد وبدون ان يعلم القاتل منهم وبدون ان يكون كل منهم فاعلا مستقلا مع وجود اسباب تقديرية مخففة فتقرر تجريمهم على هذا الوجه ثم الحكم على كل منهم بالكورك الموقت خمس عشرة سنة وتنزيلها الى سبع سنوات ونصف وفقاً للمادتين ١٧٤ و ١٨٠ من قانون الجزاء ثم تحويل حكمهم الى سجن القلعة مدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٤٧ منه وتضمينهم دية القتيلة الشرعية. ووجدت خلاصة اللائحة التمييزية : اولا ان الاعلام لم يحتو على تفاصيل الدعوى ووقائعها. ثانياً ان المحكمة لم ترد المدافعات التي اوردها وكلاؤهم فى الدفاع ثالثاً ان المحكمة قد اسندت حكمها الى شهادة كل من الحاج محمد الهواري وحبيب المير في حين انهما تناقضا وتباينا في افادتيهما تبايناً لا يمكن توفيقه لا سيما وان المحكمة قد اعتبرت حبيباً المذكور شاهداً كاذباً واوقفته فكيف جاز ان تأخذ باقواله بعدئذ فعليه يلتمسون التدقيق في ذلك ونقض الحكم المستدعى تمييزه. ووجدت خلاصة بلاغ النيابة العامة ان المستدعين لم يبينوا في استدعائهم اسباباً موجبة للنقض وذلك تطلب رد الاستدعاء التميزي.

« لدى التدقيق والمذاكرة »

على السبب الاول : المتعلق بتنظيم الاعلام بادعاء انه لم يحتو على وقائع الدعوى وتفاصيلها.

حيث ان محضر الدعوى تضمنه جميع وقائعها وتفاصيلها.

وحيث تبين بمراجعة الاعلام ان قسم المحاكمات ذكر خلاصته في نفس القرار المدروج فيه.

على السبب الثاني: بان المحكمة لم ترد على جميع المدافعات المبداة من المحامين بل تركت اكثرها مسكوتاً عنه.

حيث ان المادة ٣١٤ من الاصول الجزائية لا توجب النقض لعدم بيان رأي المحكمة ذهولا ام رداً الا في حالة ابداء بعض المطالب التي اعطي بموجب القانون للطرفين حق وصلاحية استعمالها .

وحيث ان المدافعات لا تدخل في قسم المطالب التى ذكرها القانون فى مواده

وحيث انه لم يرد نص قانون يقضي بالنقض اذا لم تجاوب المحكمة على جميع المدافعات المبينة .

وحيث انه لم يظهر ان المتهمين او وكلاءهم ابدوا مطالب عينها القانون ولم ترد عليها المحكمة .

وحيث ان النقض لا يجوز الا بمثل هذه الحالة

على السبب الثالث والرابع : بان الشهود تناقضوا بشهاداتهم ومنهم من عد شاهد زور الى آخر ما ذكر عن عدم الموافقة بين الشهادات وخلافه .

حيث ان الادعاء بان المحكمة لم يكن يمكنها ان تاخذ بمثل هذه الشهادات المتهاترة للحكم ما يشكل سبباً لابطال الاحكام الصادرة .

وحيث ان تقدير الشهادات هو من الامور المادية المختصة بمحكمة الاساس ولا تقع تحت تمحيص محكمة التميز

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفاق رد التميز الواقع وتضمين المستدعين مائة غرش خرج الاعلام قراراً اعطي في ٣٠ تشرين الثانى سنة ٩٢٢ .

قرارات المحاكم المصريه

﴿ محكمة النقض والابرام ﴾

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

خصم ثالث. مخدوم . دعوى مدنية لاول مرة امام الاستئناف . عدم جواز

القاعدة القانونية

١ — لا يجوز للمخدوم ان يدخل في الدعوى العمومية خصما ثالثاً ليدافع عن حقوقه باعتباره مسئولا مذنباً عن افعال خادمه اذا لم يكن هناك دعوى مدنية مرفوعة على الخادم .

لا يجوز على كل حال الدخول بصفة خصم ثالث في الدعوى لاول مرة امام المحكمة الاستئنافية لان في ذلك اخلال بنظام التقاضي .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . خطأ كتابي . لابطلان . مصلحة المتهم . انعدامها .

القاعدة القانونية

١ — اذا بنى وجه الطعن على وقوع خطأ كتابي محض كأن اغفل كاتب المحكمة كتابة حرف « لا » قبل كلمة « يمكن » فلا يعد هذا وجهاً للنقض .

٢ — اذا ثبت ان لا فائدة للمتهم من التمسك بوجه ولو مقبولا وجب الحكم برفض الطعن كما اذا قبلت المحكمة الطعن وتعين عليها تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ونتج عن تطبيق المادة الحقيقية الحكم على المتهم بعقوبة اشد من المحكوم بها

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عدم بيان الواقعة بياناً كافياً .

القاعدة القانونية

اذا اثبت الحكم القاضي بالادانة وبالعقاب ان المتهم اطلق على المجنى عليه عياراً نارياً اصابه في فخذه ولكنه لم يبين ما اذا كانت الوفاة ناشئة عن هذه الاصابة ولا سبب الوفاة وتاريخها ان كانت حدثت عقب الاصابة مباشرة او بعدها بزمن وان كان حصل تشريح جثة المجنى عليه لمعرفة اسباب الوفاة وخصوصاً ان الاصابة كانت في الفخذ اي في حد ذاتها غير مميتة كان الحكم ناقصاً ويتعين نقضه لان هذه البيانات واجبة حتما لمراقبة صحة تطبيق القانون .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض شهادة شاهد . تدوينها في التحقيق . عدم سماع شاهد وعدم تلاوة شهادته في الجلسة .

القاعدة القانونية

اذا اخذت المحكمة بشهادة شاهد تدونت شهادته في التحقيقات بدون ان تسمع شهادته علناً في الجلسة جاز ، وليس من الواجب حتما ، ان تتلى اقواله علناً بالجلسة .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . سبق الاصرار . عدم بيان

القاعدة القانونية

اذا لم يبين في الحكم سبق الاصرار وكانت الاسباب الواردة فى الحكم لاتؤدي الى اثبات الجريمة كان الحكم خالياً من الاسباب ويتعين نقضه.

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

شروع . اعمال تحضيرية . الفرق بينهما .

القاعدة القانونية

الرأي الراجح الذي سارت عليه احكام المحاكم الفرنسوية الحديثة واحكام المحاكم الاهلية ايضاً ان البدء في التنفيذ هو ارتكاب الاعمال التي يرى مرتكبها انها تؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الاعمال من الافعال المكونة للجريمة ، فالفرق بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري ان الاول يؤدى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة ، بخلاف العمل التحضيرى فانه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه ، وحتى عند التحقق من التصميم الجنائي ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لان الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل ان يبدأ في تنفيذها .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عدم وجود مصلحة . رافع النقض .

القاعدة القانونية

اذا لم يكن لرافع النقض مصلحة في تطبيق مادة بدل مادة بان كانت العقوبة التي طبقتها المحكمة لا تجاوز فيها عن الحد القانوني تعين الحكم بعدم قبول الطعن .

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . دخول ارض بالقوة . منع حيازة . عدم بيان اركان الجريمة .

القاعدة القانونية

اذا لم يبين الحكم الاستئنافي في جميع الاركان اللازمة لتوفر جريمة دخول ارض في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، واكتفت المحكمة فقط بالقول بان التعدى ثابت ، كان حكمها باطلا ويتعين نقضه .

﴿ قضاء المجلس الحسبي العالي ﴾

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصي . قاصر . تخفيض ايجار اطيان القاصر .

القاعدة القانونية

ليس للوصي ان يتنازل عن حق مثبوت للقاصر بمستند قانونى ، اذ هو لا يملك ذلك كما لا تملكه المجالس الحسبية ، بناء عليه لا يجوز للوصي ان يتنازل عن جزء من الايجار الثابت بعقد ، اذ تعديل فيئة الايجار من اختصاص لجنة تخفيض الايجارات متى كان لذلك وجه .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ٩٢٤

قاصر . بلوغ رشد . تسليمه اموال .

القاعدة القانونية

اذا بلغ الشخص سن الرشد المقرر قانوناً ولم يلاحظ عليه ما يوجب الريبة في حسن تصرفاته والعجز عن مباشرة شؤونه ، وجب الحكم برفع الوصاية عنه وتكليف الوصي بتسليمه ماله

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . سفه . غفلة . ادراك .

القاعدة القانونية

اذا لم يصدر من الشخص المطلوب الحجر عليه عمل غير مشروع يدل على سفه او غفلة وثبت انه سليم الادراك يحسن التكلم والفهم فلا وجه للحجر عليه .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . شلل . ضعف ارادة . سهوله التأثير .

القاعدة القانونية

اذا كانت الاصابة بالشلل تجعل الشخص ضعيف الارادة سهل التأثير عليه باي مؤثر وجب الحجر .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصى خصومة . مجلس حسبي . محكمة شرعية . اختصاص .

القاعدة القانونية

تملك المجالس الحسبية اسوة بالمحاكم الشرعية اقامة وصي خصومة للقاصر اذا تعارضت مصلحة هذا القاصر مع مصلحة الوصي الشرعي عليه. لان المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية والفقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالى الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالي نصوصها صريحة في جواز تعيين الاوصياء ايا كانت صفاتهم

المجلس : —

« من حيث ان مجلس حسبي مديرية الدقهلية قرر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ عدم اختصاص المجالس الحسبية بالنظر الى تعيين وصي خصومة على قصر المرحوم عطيه محمد عطيه من ناحية شمبارف الميمونة بمركز ميت غمر لوجود وليهم الشرعي.

« وحيث ان الست آمنة بنت مصطفى محجوب والدة القصر تظلمت من هذا القرار بعريضتها الرقيمة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣، لان مصلحة القصر تتعارض

مع مصلحة وليهم الشرعي ، اذ يدعي مليكته هو واولاده البلغ الى ١١ سهم و ١١ قيراط و٢١ فدان مملوكة لمورث القصر

وحيث ان وزارة الحقانيه طعنت بناء على هذا التظلم في القرار الآنف الذكر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٢٣ للاسباب الآتيه :

« بما ان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر و لعديم الاهلية ولى تحت احكام المادة ٤٣٤ من الاحوال الشخصية انما يكون في حالة ما اذا لم تتعارض مصلحة الوصي مع مصلحة القاصر او عديم الاهلية ، كالخصومة ضده مثلا اذ في هذه الحالة لا بد من تعيين ولى للخصومة وهذا التعيين كما يجوز حصوله من جهات المحاكم الشرعية كذلك يجوز بواسطة المجالس الحسبية التى من ضمن هيئتها حضرة القاضي الشرعي ، وذلك عملا بعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من لائحة المجالس الحسبية وبالفقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالى الصادر في ٥ مارس سنه ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبى العالي ، وقد جرى المجلس الحسبي على هذا المبدأ

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر محمد افندي سعيد نيابة عن شقيقته الست امينة بنت مصطفى محجوب المتظلمة ، وحضر عن الولي الشيخ عبد العظيم محمد المحامي الشرعي ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد السلام بك كساب وكيل نيابة الاستئناف .

« وحيث لا شك في ان مصلحة الولي تتعارض مع مصلحة القاصر وفي هذه الحالة يتعين تعيين وصى للخصومة عن القاصر .

« وحيث أن المادة الثالثة عشر من لائحة المجالس الحسبية ، والمادة الثالثة من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٥ مارس سنه ١٩١١ صريحتان في جواز تعيين الاوصياء ايا كانت صفاتهم ، مفروض ما اذا كانت الوصاية لمباشرة اعمال القاصر اي للنيابة

في الخصومه عنه .

« حيث لذلك وما أيدته الوزارة في طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه واختصاص المجالس الحسبيـة بتعيين وصي للخصومة ، كما يجوز ذلك للمحاكم الشرعية ايضاً »

﴿ قضاء محكمة الاستئناف الاهلية ﴾

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

احكام تهديدية . مفعولها . غرامات .

القاعدة القانونية

حكمت المحـاكم الاهلية والمختلطة غير مرة بان الاحكام الصـادرة على احد الطرفين بان يدفع للطرف الآخر غرامات في حالة تاخيره عن اداء عمل معين في الميعـاد المضروب انما هي صـادرة تهديداً للمحكوم عليه لكي يقوم باداء العمل المطلوب، ولا يمكن ان يترتب عليها الزام المحكوم عليه بالدفع الا بقدر ما لحق خصمه من الضرر المحقق .

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٢٤

وقف. اجارة . مدة التأجير . استدانة. تعمير العين الموقوفة. اذن القاضي الشرعي

القاعدة القانونية

١ — ان النصوص الشرعية ونص القانون الاهلي متضافرة على ان ناظر الوقف لا يملك تاجير الاعيان الموقوفة لاكثر من ثلاث سنوات الا باذن من الحاكم الشرعي .

٢ — انه وان كانت احكام الشريعة الغراء تبيح لناظر الوقف ان يؤجر الاعيان الموقوفة والاستدانة على الوقف للضرورة ، كتعمير العين الموقوفة اذا لم يكن للوقف

مال يصرف منه على العمارة ، ولم يقبل احد ان يستأجرها ويصرف على العمارة من الغلة ، لكن ذلك مشروط باذن الحاكم الشرعي وتصريح منه .

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢٤

حجز . ضرر . تعويض

الحكم بالغاء حجز لا يترتب عليه حتما وجوب القضاء بتضمينات لمن يوقع الحجز المذكور ضده ، بل يلزم لذلك ان يقوم هذا باثبات الضرر الذي لحقه فعلا من مثل ذلك الحجز الذي لا مبرر له .

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤

تفسير العقود . رهن . بيع . الفوارق

القاعدة القانونية

يتعين على المحاكم احترام العقود حسب نصوصها ، فان قبل ان العقد عقد بيع وفائي وجب اعتباره كذلك حتي تقوم قرائن قوية يستدل منها على ان المتعاقدين قصدا شيئاً خلاف ذلك .

٢ — من القرائن التي تحمل المحكمة على اعتبار ان نية المتعاقدين كانت نية رهن لا نيه بيع ، اشتراط رد الثمن مع الفوائد او ابقاء العين المبيعة في حيازة البائع ونقص ثمن المبيع نقصاً لا ترجح معه نيةالتمليك .

المحكمة : —

حيث ان الامر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذ كان العقد المحرر بين المستأنف ومورث المستأنف عليهم الرقيم ١٠ مايو سنه ٩٠٧ يعتبر عقد بيع وفائي او عقد رهن .

« وحيث انه ظاهر من الفاظ العقد انه صيغ في قالب عقد بيع بدليل انه ورد به صراحة ان المشتري اصبح مالكا للبيع من تاريخ التعاقد، وانه ليس للبائع الا حق

استرداد العين المبيعة ، وهذا الحق يضيع عليه اذا لم يستخدمه في اثناء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ العقد .

« وحيث انه يتعين على المحاكم احترام العقود حسب نصوصها ، ما لم تقم قرائن قوية يستدل منها على ان المتعاقدين قصدا شيئاً آخر خلاف ذلك .

« وحيث انه من القرائن التي تحمل المحكمة على ان نية المتعاقدين كانت الرهن هي اشتراط رد الثمن مع الفوائد وابقاء العين المبيعة في حيازة البائع ، وقد اعتبرت المحاكم هذين الشرطين من شروط الرهن لا من شروط البيع الوفائي كما نص على ذلك ايضاً القانون نمرة ٤٩ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ٩٢٣ بتعديل المادتين ٣٣٨ و٣٣٩ من القانون المدني الاهلي .

« وحيث ان هذين الشرطين لم يتوفرا في هذه الدعوى .

« وحيث ان الشرط الثالث الذي يعتبر قرينة لمجرد الرهن هو نقص ثمن المبيع نقصاً لا ترجح معه نية التمليك ، والمحكمة ترى ايضاً فيما يتعلق بهذا الشرط انه لم يتوفر تماماً في هذه الدعوى لانه قد يكون سبب ارتفاع ثمن الاراضي الاخرى المجاورة التي قدم المستأنف عنها عقوداً تثبت انها بيعت بثمن ازيد راجعاً الى المشروعات التي عملت بهذه الجهة فضلا عن انه لم يثبت ان المشتري كان مرابياً .

« وحيث انه مما يدل ايضاً على ان المتعاقدين لم يقصدا عمل رهن ان المستأنف لم يرفع هذه الدعوى الا بعد مضي عشر سنوات من التاريخ المحدد لاسترداد البيع وبعد وفاة المشتري .

« وحيث انه لو كانت نية المتعاقدين الرهن حقيقة لعمد المستأنف بمجرد ارتفاع ثمن الارض بسبب المشروعات، الى مطالبة المستأنف عليهم بخصم ما زاد في الريع عن الفائدة القانونية على ثمن الشراء .

« وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة اعتبار عقد ١٠ مايو سنة ١٩٠٧ المتنازع

فيه عقد بيع وفائي المنصوص عنه بالمادة ٣٣٨ من القانون المدني لا عقد رهن، وعلى ذلك يتعين تأييد حكم محكمة اول درجة »

﴿ قضاء المحاكم الكلية والجزئية ﴾

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٢٤

جنسية . مصرية . تركية . انكليزية . زوجة . تتبعها لجنسية زوجها .

القاعدة القانونية

١ — بما ان الجنسية المصرية لم يحددها قانون فيجب الرجوع الى القانون العثماني الصادر في سنة ١٨٦٩ ، وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان كل تجنس بجنسية اجنبية يعتبر باطلا ولا اثر له اذا لم تصرح به الحكومة. فالمصري الذي يتجنس بالجنسية الانكليزية بدون ان يتحصل على رضاء الحكومة المصرية لا يفقد جنسيته المصرية ويكون تجنسه بالجنسية الانكليزية باطلا ولا اثر له ، وتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعاوي المرفوعة عليه

٢ — للتركية التى تتزوج من اجنبي ان تسترد جنسيتها التركية بعد وفاة زوجها وقد قرر الثقات من الشراح ان التركية تفقد جنسيتها الاصلية عند زواجها باجنبي وتاخذ جنسيته.

٣ — الاجنبيـــة التي تتزوج من تركي تصبح تركية واذا تزوجت بمصري تصبح مصرية .

المحـكمة :

عن الدفع الفرعي

« حيث ان المحامي عن المتهمين دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر

الدعوى لان المتهم الاول وان ولد من ابوين مصريين في سنة ١٨١٦ الا انه تجنس بالرعوية الانجليزية في سنه ١٩١٩ ، فهو من هذه الوجهه انجليزي وزوجته المتهمه الثانية انجليزية .

« وحيث ان الجنسيه المصرية لم يحددها قانون فيجب الرجوع الى القانون العثماني الصادر في سنه ١٨٦٩

وحيث ان المادة الخامسة من هذا القانون نصت صراحة على ان كل تجنس بجنسية اجنبية يعتبر باطلا ولا اثر له اذا لم تصرح به الحكومة

« وحيث ان المتهم الاول لم يتحصل على رضاء الحكومة المصرية ولم تصرح هي له بالتجنس فيكون تجنسه بالجنسية الانجليزية باطلا ولا اثر له ويعتبر مصرياً وتكون المحكمة مختصة بنظر التهمة الموجهة اليه .

« وحيث ان المتهمة الثانية انجليزية تزوجت المتهم الاول ، ولمعرفة جنسيتها يجب الرجوع الى القانون العثماني المذكور واقوال من شرحه من رجال القانون

« وحيث ان القانون المشار اليه نص على ان التركية المتزوجة من اجنبي ان تسترد جنسيتها التركية بعد وفاة زوجها ، وقد قرر الثقات من الشراح ان التركية تفقد جنسيتها الاصلية عند زواجها باجنبي وتاخذ جنسيته .

« وحيث انه قياساً على ذلك وعلى وجه التقابل تصير الاجنبية التى تتزوج من تركي تركية ، لان الشارع لا يمكن ان يغفل مصلحة الاسرة في هذه الحالة بينما هو يقرها في الحالة المقابلة ، ومما يعزز هذا الاستنتاج انه نص صراحة في المادة ٥٠ من لائحه القناصل الاترك في الخارج المصدق عليها من الباب العالي على وجوب قيد الاجنبيات اللاتى يتزوجن من اتراك واعتبارهن تركيات اذ هن معتبرات كذلك بمقتضى القانون ، وقد صدرت احكام بهذا المعنى واخذت وزارة خارجية فرنسا بهذه القاعدة واصدرت في سنه ١٩٠١ تعليمات الى معتمديها في الشرق

باعتبار الفرنسيات اللاتى يتزوجن من اتراك تركيات ، اما ما قرره بعض رجال الفقه واخذت به بعض المحاكم في احكامها من ان الاجنبية التى تتزوج من تركي تحتفظ بجنسيتها الاصلية استنـاداً الى ان القاعدة العامة هي ان الزوجة تستبقي جنسيتها الاصليه اذا لم يمنحها قانون الزوج جنسيته ، فلا ترى المحكمة الاخذ به خصوصاً لانه صدرت من الباب العالى اوامر باعتبار الاجنبيات اللاتى يتزوجن من اتراك تركيات فجاء ذلك متمما لقانون الجنسية ان كان به ثمة نقص .

« وحيث ان المتهمة الثانية انجليزية تزوجت من مصري فتكون اذن مصرية وتكون المحكمة مختصة بنظر دعواها .

عن الموضوع

« حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمين للاسباب الواردة بالحكم المستأنف والتي تتخذها هذه المحكمة اسباباً لها ، غير انها ترى من ظروف الدعوى ومن ان المستأنفة الثانية لم تقصد من التزوير جر مغنم او فائدة تعود عليها وانما قصدت نجاة زوجها من الجريمة التى اسندت اليه الشفقة بها الي ادني حد يسمح به القانون »

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنه ١٩٢٣

تظلم . الطعن في الامر الصادر في التظلم

القاعدة القانونية

لا يصح التظلم من الامر الصادر على عريضة احد الاخصام مرتين ، فاذا صدر امر من رئيس المحكمة او من قاضى الامور الوقتية بالحجز ثم تظلم منه المحجوز على ماله امام الرئيس الآمر بالحجز او امام قاضى الامور الوقتيه فالغاه ، فلا يجوز لطالب الحجز ان يتظلم مرة ثانية امام الآمر بالحجز او امام المحكمة ، لان طريق التظلم في الامر يكون قد نفذ ، ولا يبقى للخصوم الا انتظـار ما تقضي به محكمة

الموضوع في اصل الدعوى وفي طلب الحجز

المحكمة :

«من حيث ان المتظلم بنى تظلمه هذا على ان قاضي الامور الوقتية سبق ان اصدر امراً لصالحة فتظلمت منه المتظلم عليها الان فالغى هذا الامر ، ولذا رفع المتظلم تظلماً جديداً امام هيأة المحكمة وهو التظلم المنظور الان للفصل فيه .

«وحيث ان المتظلم عليها دفعت بعدم قبول التظلم الجديد لسبق الفصل فيه

«حيث ان المتظلم قال بان له الحق بالتظلم على كل حال

«وحيث ان هذه المسألة خلافية جداً بين المحاكم اذ صدرت فيها احكام متناقضة ، بعضها قضى بقبول مثل هذا التظلم وبعضها قضى بعدم قبوله

«وحيث انه مع ذلك ترى المحكمة ان الاخذ بنظرية عدم قبول مثل هذا التظلم اقرب الى الصواب لانه يؤخذ من المواد ١٣٠ و ١٣٢ مرافعات ان القانون خير المتظلم بين امرين : اما ان يرفع تظلمه الى قاضي الامور الوقتية الذي اصدر الامر المتظلم منه ، واما الى المحكمة ، وعلى ذلك اذا اختار احد الطريقين فليس له ان يتخذ طريقاً آخر .

« وحيث انه لا يمكن القول بان للمتظلم ان يختار احد الطريقين بدون ترتيب لانه ينبني على ذلك جواز اختياره اولا هيأة المحكمة لنظر تظلمه حتى اذا فصلت فيه يكون له حق الرجوع الى قاضي الامور الوقتية متظلماً من حكم المحكمة ، وهذا مما لا يقبله تشريع ولا يؤيده رأي صائب .

« وحيث ان طرق التقاضي يجب ان يكون لها حد تنتهي اليه ، ولذلك وضع المبدأ المعروف وهو ان الحكم اذا حاز قوة الشيء المحكوم فيه يقف التقاضي عند هذا الحد مهما كانت الاسباب ، ما دام ان الموضوع المراد نظره يكون هو نفس السابق الفصل فيه بين نفس الخصوم مع اتحاد السبب

« وحيث ان القضاء الولائي او الاداري يجب ان يكون خاضعاً لهذا المبدأ لانه نظام قانونى وضعه الشارع لحالات معينة فيجب ان يكون على نظام وقواعد الاحكام القضائية الا اذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك او مبدأ قضائي سرت عليه المحاكم كما هو الامر مثلا في عدم جواز استئناف ما يصدره قاضي الامور الوقتية في الاوامر على عرائض الاخصام ، اذ ان احكام المحاكم اجمعت على ذلك .

« وحيث انه لذلك ترى المحكمة ان المتظلم سبق ان اختار طريقاً آخر لنظر تظلمه وقد فصل فيه فعلا، فليس له اذن البحث عن طريق آخر لفتح باب التقاضي من جديد ، ولذا يتعين عدم قبول هذا التظلم لسبق الفصل فيه » .

﴿ قضاء المحاكم المختلطة ﴾

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

اختصاص . محل الوفاء . حكم اجنبي . تنفيذه في مصر . شروط . مسؤولية المدين . فوائد . تعويض .

القاعدة القانونية

١ — اذا اتفق الدائن والمدين على ان يكون دفع السند او الكمبيالة في بلد معين كانت المحكمة الداخل في دائرتها محل الوفاء مختصة بالحكم في النزاع الذي يقوم بين الدائن ومدينه ، فاذا تعهد المدين بان يدفع الدين في باريس مثلا ، كانت محكمة باريس مختصة بالفصل في المنازعات التى تقوم بين الدائن ومدينه بخصوص هذا الدين .

٢ — عند ما يطلب من القاضي المصري ان يجعل في الديار المصرية لاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية نافذة يجب عليه ان يتحقق من

ان الحكم الاجنبي لا يخالف قواعد النظام العام في مصر . لا يكفي ان يكون الحكم مطابقاً لقواعد واصول البلاد الصادر منها بل يجب ان لا يكون مخالفاً ايضاً للقواعد النظامية في البلاد المطلوب تنفيذه فيها، فالحكم الصادر من محاكم فرنسا قاضياً بالزام شخص مقيم في مصر بان يدفع تعويضاً لآخر نظير تأخيره عن دفع الدين المطلوب منه بالرغم من صدور امر من قائد القوات البريطانية في مصر بعدم الدفع لا يمكن اعطاؤه الصيغة التنفيذية لينفذ في مصر لان هذا الحكم يخالف الامر العسكري الذي صدر تحت الاحكام العرفية ، فالمدين المقيم في مصر الذي يتبع القوانين والاوامر المصرية انما ينفذ اوامر وقوانين بلاده ولا يمكن ان ينسب اليه بعد ذلك خطأ او اهمال او تقصير يجعله مسئولا مدنياً

٣ — انه بحسب المادة ٤٦٨ من قانون المرافعات المختلط لجعل الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية نافذة في الديار المصرية يجب ان تراعى الشروط والاجراءات التي تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها ، بمعنى ان تنفيذ حكم صادر من محاكم فرنسا في الديار المصرية يجب على القاضي المصري ان يتبع نفس الشروط والاجراءات التى يتبعها القاضي الفرنساوي عند ما يطلب منه تنفيذ حكم صادر من المحاكم المصرية .

صحيح ان فريقاً كبيراً من العلماء والمفسرين الفرنساويين يقولون بوجوب قصر بحث القاضي الفرنساوي عند ما يطلب منه اعطاء الصيغة التنفيذية لجعل الحكم الاجنبي نافذاً في فرنسا على التحقق من صحة اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم الاجنبي ولكن المحاكم الفرنساوية تذهب الى ابعد من ذلك وتنكر على الاحكام الاجنبية قوتها النهائية، فتبحث في كل حكم يتقدم لها لجعله نافذاً في فرنسا وتتحقق من صحة الحكم شكلا وموضوعاً فاذا رأت ان القاضي الاجنبي اخطأ في الحكم فانها ترفض اعطاء الصيغة التنفيذية ، وان رأت انه اصاب شملت الحكم بالصيغة التنفيذية

وما دام ان الشارع المصري حتم على القاضي المصري ان يعامل الاحكام الاجنبية بمثل ما يعامل الحكم المصري في البلاد الاجنبية فيجب ان لا يعطي القاضي المصري الصيغة التنفيذية للاحكام الفرنساوية لجعلها نافذة في مصر الا اذا تحقق من ان الحكم الفرنساوي اصاب في اختصاصه وفي شكله وفي موضوعه.

٤ — يترتب على تأخير المدين في دفع الدين للدائن اما الحكم عليه بفوائد تاخير، ان كان كل ما نسب الى المدين انما مجرد التأخير في الوفاء، وكل ما اصاب الدائن من الضرر انما تأخير انتفاعه بمبلغ الدين عن مدة التأخير. او الحكم على المدين بتعويض الضرر الذي اصاب الدائن من تأخره في الوفاء واذ كان عدم الدفع في الميعاد بني على خطأ جسيم صدر من المدين وكان الضرر الذي اصاب الدائن يتعدى حد حرمانه من الانتفاع بمبلغ الدين.

قوانين الصحافة الايطالية

جاء في جريدة السياسة المصرية ان وزير الداخلية الايطالية قد اصدر امراً الى مديري الاقاليم بان يتخذوا اشد الاجراءات ضد اي شخص يحاول ان يتداخل في توزيع الصحف او بيعها، والغرض من ذلك الامر هو وضع حد للعادة السيئة التي سار عليها بعض انصار الفاشست من احراق الصحف المعارضة اذا تضمنت سيئاً لا يسر الفاشست.

وفوق ذلك ان الغاء القوانين الاستثنائية الاخيرة بات في حكم المحقق، فقد قدم الى البرلمان مشروع قانون جديد يحدد ويلغي تلك النصوص الاستثنائية، واهم ما ينص عليه هو الغاء ما نص عليه قانون سنة ١٨٤٨ والقانون الاخير من اعطاء الحق للادارة في مصادرة الصحف وتعطيلها؛ وكذلك ينص على ضرورة مسئولية الناشر والمدير عن الجرائم الصحفية ويعدد هذه الجرائم ويحدد عقوباتها ومعظمها بالغرامة الكبيرة، ويجعل كل رقابة صحفية من حق السلطة القضائية وحدها.

قضاء المحاكم الاجنبية

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

وديعة . هلاكها . ضمان . قوة قاهرة . تأمين .

القاعدة القانونية

١ — اذا هلكت الوديعة وهي في حوزة المودع عنده فلا ضمان على حافظ الوديعة الا اذا ثبت ان الوديعة هلكت بخطئه فاذا كان هلاك الوديعة حصل بسبب احتراق المنزل المجاور لمنزل حافظ الوديعة وانتقل الحريق من منزل الجار الى منزله فلا مسئولية عليه مطلقاً .

٢ — ليس في القانون نص يلزم حافظ الوديعة بأن يؤمن عليها عند شركات التأمين ولو كان حافظ الوديعة مشروطاً له اجر .

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣

تقدير الدعوى . سلطة القاضي .

القاعدة القانونية

انه وان كان لا يجوز في الاصل للقاضي ان يبحث في تقدير الدعوى الغير المعينة القيمة المرفوعة امامه الا ان ذلك لا يكون في حالة ما اذا امكن القاضي ان يعرف قيمة الدعوى بالضبط بمجرد عمل حساب بسيط يتوصل به الى تحديد الدعوى المطروحة امامه ولم تكن مجهولة القيمة الا ظاهراً فقط بسبب الكيف الذي كيف به الخصم دعواه .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٢٤

قرض لتاجر . دين مدني . اثبات .

القاعدة القانونية

القرض الذى يقرضه شخص لتاجر تسري عليه احكام القانون المدنى من حيث الاثبات ، فان زادت قيمته على النصاب الجائز اثباته بالبينة فلا يقبل اثباته الا بالكتابة عملا باحكام المادة « ١٣٤١ » من القانون المدني .

تعليق

العبرة بصفة الدين ، فان كان الدين ديناً تجارياً سرت عليه قواعد القانون التجاري . وان كان مدنياً سرت عليه احكام القانون المدني .

وقد حكم :

١ — بجواز اثبات براءة ذمة المدين من دين تجاري بشهادة الشهود وبالقرائن حتي ولو صدر بالدين حكم .

٢ — بجواز اثبات حصول دفع فوائد السندات التجارية بالبينة وبالقرائن .

٣ — يجوز اثبات ما يخالف مضمون عقد متضمن بيعاً تجارياً بالبينة وبالقرائن مهما بلغت قيمة النزاع ويبطل حق الاثبات بالبينة في المواد التجارية في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على وجوب الاثبات بالكتابة مثل اثبات وجود بعض الشركات .

واذا كان العقد تجارياً في جزء ومدنياً في الجزء الآخر جاز الاثبات بالبينة وبالقرائن بالنسبة الى جزئه التجارى، وسرت احكام القانون المدني بالنسبة الى الجزء المدني ، فلا تقبل فيه الا اوجه الاثبات المقررة في القانون المدنى .

وصفوة القول ان الاثبات بالبينة يتبع نوع النزاع لا جنس المحكمة المرفوع اليها النزاع .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

اجارة . خلل الآلة الصاعدة . مسؤولية المالك . ضمان بائعها . ضمان المقاول .

القاعدة القانونية

مالك العمارة مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب المستـأجرين بسبب الخلل الذى يطرأ على الآلة الصاعدة « Lift » ولكن مسئوليته هذه لا تمنعه من حق الرجوع على الذي باع له هذه الآلة الصاعدة او على المقاول الذي ركبها له ان كان الخلل في صنعها او في سوء تركيبها

وتشتد مسئولية المالك اذا كان اهمل في تغيير ادلة الصاعدة او اهمل في ادخال الاصلاحات الفنية الحديثة وكانت الآلة الصاعدة المذكورة من الطراز القديم فابقى القديم على قدمه ولم يهتم بادخال التحسينات التي تقتضيها الطرق المستحدثة .

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣

عروسان . خطبة . هدايا . ما يرد منها خاتم الخطبة . ضمان الخاطب والمخطوبة . رسائل متبادلة . ملكية .

القاعدة القانونية

١ — الهدايا التي يتهاداها العروسان في مدة الخطبة صنفان : صنف يرد الى المهدي اذا لم يتم مشروع الزواج ، وصنف لا يرد . فخاتم الخطبة اذا كان له قيمة كبيرة يدخل في عداد هدايا الصنف الاول .

٢ — اذا تزوجت المخطوبة برجل آخر غير خاطبها الاول وجب عليها ان

ترد الهدايا التي تسلمتها من خاطبها الاول ويكون زوجها متضامناً معها في هذا الرد

٣ — رسائل الحب التى تبادلها العروسان يجب ان ترد. فاذا طالبت العروس ورثة العريس بان يردوا اليها رسائلها وجب عليها ان ترد في الوقت نفسه رسائل خاطبها والا كانت غير محقة في طلب الرد.

محكمة هاسلت ببلجيكا

حكم تاريخه ٣١ يوليه سنة ١٩٢٤

التنازل عن الدعوى . مدعي . حقه في التنازل .

القاعدة القانونية

لا يجوز للمدعي عليه ان يمانع استبداداً المدعي من التنازل عن دعواه حتى ولو صدر التنازل من المدعي والدعوى على وشك صدور حكم فيها .

محكمة ليبج ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢

مدعى مدني. دخوله لاول مرة امام الاستئناف. ندب خبير لابداء رايه في الشهود

القاعدة القانونية

١ — المدعي المدني الذي لم يدخل في الدعوى امـام محكمة اول درجة قبل قفل باب المرافعة لا يحق له ان يدخل مدعياً بحق مدني لاول مرة امام محكمة الاستئناف .

٢ — لا يحق للقـاضي المطلوب منه الفصل في تهمة ان يندب خبيراً لتقدير عقلية الشهود الذين سمعوا في التحقيق وتتبع سيرهم وسلوكهم والتحقق من صدقهم او كذبهم .

محكمة استئناف تييم

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٢٣

عقود مطبوعة . سريان الشروط المدونة بها . اهمال تنفيذها .

القاعدة القانونية

الشروط المطبوعة التي تدونها شركات التأمين في العقود التي تعقدها مع المؤمنين هي شروط واجبة النفاذ على الطرفين ، مثلها مثل الشروط التي تكتب بالخط ، ويجب تطبيقها بحذافيرها بدون اي تعديل اذا كانت مكتوبة بطريقة جلية نيرة لا ابهام فيها . فاذا اوجبت هذه الشروط على المؤمنين القيام بعمل بعض اجراءات عند وقوع الحوادث المؤمن بسببها واهمل المؤمن عملها كان مسئولا وسقطت حقوقه المترتبة على اهماله عمل الاجراءات المفروضة عليه .

محكمة بروكسل التجارية ببلجيكا

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١

تأمين . صنف العملة الواجب دفع قيمة التامين بها . محل الوفاء .

القاعدة القانونية

اذا نص في عقد التأمين على الحياة على ان تدفع الاقساط في مركز الشركة وعلى ان تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه في مركز الشركة . ايضاً كان المفهوم في نية المتعاقدين ان يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيها مركز الشركة فاذا عقد اجنبي (وهو هنا شخص بلجيكي) مع شركة سويسرية مركزها في جنيف (سويسرا) عقد تامين ذكر فيه ان دفع الاقساط ودفع التأمين يكون في مركز الشركة وجب عند استحقاق قيمة التأمين ان تدفعه الشركة بعملة بلدها اي بالعملة السويسرية ولا يجوز لها ان تنتهز فرصة انحطاط العملة البلجيكية لتعرض دفع قيمة التامين بالعملة البلجيكية . حتى ولو ثبت ان الشركة قبلت اقتضاء بعض اقساطها بالعملة البلجيكية .

« عن مجلة المحاماة بمصر »

البوليس

مهارة البوليس السري

كان البوليس السري المشهور وليم برنز يحب التكتم الشديد في القضايا التي يبحث بها عن الجرائم ولكنه في قضية سرقة وقعت في احدى المصارف الاميركية غير مذهبه فصار يحب الاذاعة في الصحف المحلية لا بل صار يطلب من الصحف ذكر اسمه واعماله في بحثه عن القضية نفسها .

اما القضية المنوه عنها فهي ان رجال احدى مصارف نيويورك وجدوا ان مصرفهم قد سرق منه مئة الف ريال بطريق تزوير الامضاء وسلموا قضيتهم الى المستر برنز ليظهر من هو المزور واذا امكن وجود المال المسروق .

فحص المستر برنز دفاتر المصرف بكل تأن فتاكد له ان التزوير واقع من احد المستخدمين وصمم على ان يسرع في اظهار هوية المزور لكي يفوز بايجاد المال المسروق قبل ان يتمكن السارق من اخفائه فاجتهد في الامر حتي توصل الى حصر الجريمة في اثنين من المستخدمين فتناول هو منهما الاكثر شبهة واسمه ولكنز وترك الثاني لمعاونيه لكشف القناع عن تلك القضية .

اما ولكنز فقد سار في اعماله كالعادة ولم يكن يظهر عليه ما يدل على انه المزور السارق كذلك لم يلح لاحد انه ينوي الهرب ولم يغير شيئاً من حالته المالية ولهذا بذل المستر برنز جهده في كشف الغطاء عن القضية وقد صمم على اظهار السارق والمال في وقت واحد لانه اعتقد انه اذا اقر ولكنز بانه السارق قد لا يقر بان ما سرقه من المال موجوداً لديه ولقد نجح المستر برنز بما امل والى القاريء تفصيل الحادثة

اول ما عمله المستر برنز من اجل ايجاد السارق والمال انه استاجر غرفة في نفس

المنزل الذي كان يسكنه ولكنز وقد صرف عصارى اول يوم يحادث رواد الجرائد في امر القضية فظهرت جرائد ذلك اليوم وفي كل منها هذان العنوانان باحرف كبيرة « يقول برنز ان قضية التزوير في البنك الفلاني قريبة الحل » ويقول برنز ان السارق لا يمكنه الهرب » .

وفي مساء ذلك اليوم شاهد برنز وهو جالس في غرفته ولنز يحمل رزمة من جرائد المساء وبعد ان دخل اقفل الباب وراءه وفي العشاء جاس المستر برنز المستاجر الجديد بجانب ولكنز وحاول جره بواسطة الحديث لقضية المصرف فلاحظ منه نزقا بالكلام ومحاولة فى التملص منه مجتهداً فى ابدال الحديث وما كاد ينهي عشاءه حتى نهض مهرولا مسرعاً فى الخروج من المنزل وفى صباح ذلك اليوم كان عند باب الغرفة التي كان ولكنز ينام فيها عدد من جرائد الصباح وفيه مقال عن المستر برنز يصرح ان سارق المصرف سيلقى عليه القبض فى خلال ساعات قليلة وانه قد عرف ذلك الرجل وهو من غير مستخدمي المصرف .

وبعد ما اطلع ولكنز على ذلك المقال تنفس الصعداء اذ فهم ان الشبهة غير واقعة عليه بل على رجل لا يعمل فى المصرف ولهذا سار فى طريقه الي جهة اخرى من المدينة وسار وراءه المستر برنز وهو لا يره حتي وصل الاول الى احدى المصارف الصغيرة فدخل اليه بكل ارتياح ظناً منه انه وصل الى حيث يقصد دون ان يراه احد

عندئذ تبسم المستر برنز وقال فى نفسه « لقد بانت القضية بكل جلاء وختامها يكون بعد دقائق » .

دخل المصرف الصغير وهناك فتح بمفتاحه صندوق الحفظ وكان قد استأجره لتخبئة اوراق شخصية تهمه وما كاد يسحب الصندوق حتى شعر بيد وقعت على كتفه وبصوت الرجل الذي جلس بجانبه في العشاء الماضي يقول له « شكراً لك يا ولكنز فهذا كل ما اريد ان اعرفه ولقد تمكنت بكل حذاقة من اخفاء كل اثر لسرقتك

المصرف وكل ما من شأنه الدلالة على الموضع الذي خبأت المال فيه مما لم يخطر لى ببال على انك قد اغتررت بما قرأته في الجرائد وهذا ما اوقعك في الفخ الذي نصبته لك وكان اولى بك ان لا تصدق كل ما تقرأه من تلك الاخبار عن القضية لانها ملفقة ولقد نفعتك نفعاً عظيماً لانها قادت ضميرك وطمعك وهواجسك الى تسليمك للعدالة ».

وان المستر برنز ليقول ذلك : مد يده الي صندوق الحفظ المفتوح فتناول منه كل سافي من المئة الف ريال التي سرقت من المصرف الذي كان ولكنز عاملا فيه.

« مجلة الشرطة بدمشق »

خادمة محتالة

قدمت جنيف من مدة فتاة اجنبية على وجهها مسحة من الحسن وقالت ان اسمها دولورس فان حامل وانها ورثت اخيراً ثروة طائلة تقدر باربعين مليون دولار وبعد ما اقامت في جنيف اياماً تعرفت بشاب ينتمي الى اسرة غنية فطلب يدها فاجابته الي طلبه وعقدت خطبتهما ثم اخذت دولوس تقترض مالا من اهل خطيبها ومن اشخاص آخرين ريثما تنال ارثها فاشترت منزلا بمبلغ ٤٥٠٠٠٠ فرنك وابتاعت اثاثاً وحلياً بمئات الوف اخرى من الفرنكات وكانت تعد بائعيها بان تدفع لهم ثمن جميع مشترياتها متي وصلت اليها اموالها

ولما طال الانتظار ولم ترد الثروة اشتبه تاجر في شأنها وابلغ الامر الي البوليس فاخذ يحقق مع دولورس ولم يلبث حتي ظهر له ان الفتاة الموسرة ليست سوى خادمة من زوريخ اسمها جوزفين كوفمان وعمرها ٢٠ سنة فزجها في السجن.

تحقيق الجرائم

الانسان عريق في الاجرام . وهذه التوراة نفسها تثبت جناية قايين فى اول اسفارها. والامم سواء قديمها وحديثها ومتحضرها وهمجيها لا تألوا جهداً فى استنباط الوسائل لايقاع المجرم والصاق التهمة به . فعند المتوحشين لا تزال المحنة تقوم مقام التحقيق الجنائي . والمحنة تشمل جملة اشكال فقد تكون مجموعة من الجمر يدوس عليها المتهم فان احترق عد جانياً وان عبرها بخفة دون ان يحترق عد بريئاً . وللامم المتمدنة جملة طرق الان لتحقيق الجريمة ومعرفة الجاني وتمييزه من البريء . فقد سبق ان ذكرنا عملية الترسيب وقلنا انها تبين ماهية الدم الذي يوجد على لباس المتهم هل هو دم انسان او حيوان .

ومن الطرق التى استنبطها بعضهم ولكنها لم يشع استعمالها كثيراً ان يطلب من المتهم ان يقول بعجلة دون ان يصطنع الروية نحو مائة كلمة ينطقها كلها على البديهة كما تاتي على خاطره . فهو اذا فعل ذلك وكان مرتكباً لجريمة معينة لم ينفجج من ان ينطق باسماء الاشياء التي تشغل دماغه وتمر بخاطره ، وليس يمر بخاطره ويشغل قلبه ولبه مثل الجريمة فياخذ في ذكر الفاظها لان عقله الباطن الذي يخفي الجريمة يندفع وينطلق من قيود العقل الظاهر ويفشي الاسرار المخبأة . ولم تشع هذه الطريقة لان المجرم يدرك مغزى الطلب الذي يطلب منه فيستعمل الروية .

ومنذ سنة ١٨٨٠ تقدم التحقيق الجنائي خطوة كبيرة اذ عرف ان لكل انسان خطوطاً خاصة فى ابهامه يختلف بها عن اي انسان آخر فى العالم. فاذا قبض على شيء وانطبعت الابهام عليه كانت طبعتها وسيلة كبيرة فى معرفة صاحبها . والغريب ان هذه الخطوط التي فى الابهام لاتتغير من وقت الولادة الي وقت الموت ولا يمكن صاحبها ان يحولها عن مجراها او يغير تقوساتها مهما فعل بها من

احراق او حك او تسليط مواد كيماوية عليها . وقد اخذ عتاة المجرمين يتقون هذا الشاهد النزيه بان يلبسوا وقت ارتكاب الجريمة قفازات ولكن تبين انه يمكن ايضاً ان تعرف الخطوط بضغط الابهام من وراء القفاز .

ومن الطرق التي شاعت حديثاً درس نظام مسام الجلد فلكل منا نظام خاص به . فقد تكون هذه المسام بيضوية او مستديرة او محدبة او غير ذلك وقد تكون كبيرة لا يسع السنتيمتر المربع سوى ٩ منها وقد يسع فى اشخاص آخرين ١٨ والمجرم اكثر تعرضاً لان تنطبع مسام جسده على جسم ما وقت ارتكابه الجريمة من ان تنطبع خطوط ابهامه ولذلك فقد اخذ المحققون فى ادارات البوليس فى العالم فى درس هذه الطريقة التى استنبطها حديثاً الدكتور لوكار الفرنساوي .

وحذق المحققين كثيراً ما يسعفهم في تعقيب المجرم كما تسعفهم ايضاً الصدفة . فقد حدث ان مجرماً فر بعد ارتكابه الجناية فوقع في وحل على وجهه فارتسم وجهه وفي يده آلة جهنمية وامكن بهذه الصورة ان تعرف شخصيته وحدث مرة ان عرف احد المجرمين لان قدمه كانت ذات ست اصابع ظهرت في الطين . ناطقة بجنايته وعرف آخر لان نعل حذائه كان ناقصاً في عدد المسامير وبالياً من بعض الجهات وانطبعت صورته بهذه الهيئة فدلت عليه . وللتزوير جملة طرق الآن فى كشفه . فاذا كان حدث بالمحو والكشط امكن معرفة ذلك بالميكروسكوب لان مكان الكشط يبقى فيه زئبر ناتيء غير صقيل يخفي على العين المجردة ولكنه يتضح عند الفحص الميكروسكوبي . اما التزوير الذي يفعله المجرم على طريقة التقليد فقد اخترعت طرق لكشفه اهمها تكبير الحروف ومعرفة ميلها وانحرافها . فان لكل كاتب طريقة خاصة فى الكتابة ليس فى مستطاعه اخفاءها مهما حاول ان يقلد . فاذا اخذت صورة كتابته وكبرت تبين الفرق بين الاصل والتقليد اي الحقيقة والتزوير

رواية العدد

مؤامرة التزييف الكبرى

اكتشف البوليس الباريسي بعد بحث دقيق دام اكثر من سنة مطبعة لطبع الاوراق البنكنوت الانجليزية والفرنساوية المزيفة بكميات عظيمة وقيم كبيرة وهذه الحادثة اغرب ما اكتشف فى الاعوام الاخيرة . ومن المؤكد ان اصحاب الشأن فى بنك انجلترا وبنك فرنسا قد استراحوا الان من شر هذه المؤامرة كل الراحة .

وتشمل وقائع هذه الحادثة معظم وقائع القصص البوليسية الحديثة .

فى عصر يوم من شهر يناير لاحظ رجل من رجال البوليس السري كان يتمشى فوق رصيف محطة سان لازار شخصاً ينزل من اكسبريس الهافر الخاص وهو على وشك القيام بالمسافرين الى نيويورك . نزل هذا الشخص من غير الجهة المعينة وصعد الي القطار الواقف الى جانب الرصيف الاخر الذي يقوم الى شربور

فارتاب البوليس السري فى حركات هذا الرجل الذي انتهز فرصة وصول قطار آخر فنزل واختلط بالمسافرين وخرج معهم فامهله البوليس قليـلا ثم لحق به واوقفه وسأله عن اسمه وما سبب وجوده في المحطة .

فحافظ الرجل على هدوئه وقال بان اسمه ليون بليس وانه يقيم فى فندق صغير فى شارع لافيت .

ولكن الشرطي لم يقتنع بذلك بل قاده الى مركز البوليس في المحطة حيث حجزه ليتحقق من صحة ما قال بخصوص محل اقامته وليتأكد من بعض مسائل تتعلق به اذ كان هناك شك كبير فى انه كان يحاول الهرب من شخص لم يرد ان يعرفه

وبينما كان مأمور البوليس يشدد في التحقيق مع هذا الرجل اذ اخرج فجأة من جيبه مسدساً ووضعه في فمه واطلقه على نفسه فوقع صريعاً على الأثر .

ومن السؤال في فندق شارع لافاييت ظهر ان هذا الرجل المدعو بلايس الذي كان في الاربعين من عمره وكان يظهر انه مهندس للمناجم ويقيم في احدى غرف الفندق منذ اربعة اشهر .

ففتشوا امتعته فلم يعثروا على شيء يدل على شخصه سوى ان هذه الامتعة كانت نفيسة وكانت ثيابه فاخرة وثمينة مثال ذلك انه كان بينها فرشاتان للشعر تساويان عشرة جنيهات .

وبينما كان رجال البوليس يعيدون ملابسه الى الحقيبة الجلدية الكبيرة التي تدل الاشارات المرقومه عليها انه ساح كثيراً شعر احدهم بشيء فى بطانة احد معاطفه فمزقت هذه البطانة فوجد تحتها اربعة اوراق مالية فرنسية قيمة كل منها الف فرنك وست اوراق انجليزية كل منها بخمسة جنيهات . وكانت كلها موضوعة بعناية فى ذيل المعطف وقد خيط عليها .

فاخذت هذه الاوراق الى دائرة البوليس وفى الحال وجد انها كلها ذات نمر متسلسلة ومتداولة ولكنها مزيفة .

وكانت تصل باريس من ايطاليا وانجلترا او اسبانيا والولايات المتحدة كميات كبيرة من الاوراق الفرنساوية ذات الالف فرنك بينما كانت تصل الى لوندره كميات كبيرة ايضاً من الاوراق الانجليزية من ذات الخمسة والعشرة والعشرين جنيهاً وكلها مزيفة تزيفاً عجيباً متقناً .

وقد لبث البوليس في امريكا واوروبا عدة شهور يحاول الاهتداء الى المزيفين ولكن ذهبت مساعيه ادراج الرياح . فلما عثر البوليس الباريزي بتلك الاوراق فى فى ثياب الرجل المنتحر نصب شركا للمزيفين .

فوضعوا الاوراق فى بطانة المعطف ثانية وخاطوها كما كانت ووضعوا كل امتعة الميت فى صندوقه وتركوه في الفندق معتقدين ان شخصاً ما سيطالب باستلامه

وبعد ما انتظروا ثلاثة اشهر جاءت الى الفندق سيدة شابة فاخرة الثياب قالت ان اسمها ماري بليس وانها اخت المتوفى وطلبت استلام امتعته .

فسمح لها باخذهـا بلا معارضة ولكن البوليس راقب حركاتها بيقظة وقد عهد بتلك المسألة لعظم اهميتها الي المفتش الرئيسي بتويا والبريجادييه سفستر من قلم الامن العام بباريس فلحظا ان السيدة تجتمع برجلين في بروكسل ثم سافرت بعدئذ الى انفرس ومن ثم عبرت البحر الي هارويش (ميناء انجليزية) .

ولم يكن هناك شك انها كانت تعمل لحساب الاشقياء الذين حينما علموا بان بليس اطلق النار على نفسه كان يحمل اوراقا مزيفة فاهتموا بالحصول عليها ومما دل على ذلك ان خمساً من الاوراق المزيفة من ذات الخمسة جنيهات صرفت فى اليوم التالى عند صراف فى شارع انشباخ وارسلها الصراف الى فرع احد البنوك الانجليزية تضاف الى حسابه فاكتشف البنك انها مزيفة .

وفي تلك الاثناء استأجر الرجلان سـيارة للقيام بنزهة في غابة لاشامبر وهي متنزه بروكسل ولكنهما سافرا الى نامور ومن ثم اختفيا .

ففي الحال سافر البوليس السري سفستر الي لونده حيث ظفر سريعاً باثر اخت بليس الكاذبة التي نزلت في ضـاحية شبرد وراقب حركاتها بشدة لمعرفة ما اذا كانت تصلها رسائل من الرجلين الهاربين ام لا .

ومر شهر على ذلك وبالرغم انه تعرف بصـاحبة المنزل الذى تقيم فيه المرأة ووعدته بان تطلعه على اية رسالة تصلها فانه لم يطلع على شيء

وفي تلك الاثناء كانت الاوراق المزيفة من ذات الخمسة والعشرة جنيهات لا تزال تصل الي بنك انجلترا من الخارج بينما كان يصل الى بنك فرنسا كثير من الاوراق المزيفة من ذات الالـف فرنك . في ذلك الحين قبض فى جرينوبل على اسباني يدعى جمينو اصله من ملجا لضبطه متلبساً بصرف ورقتين مزيفتين من ذات

الالف فرنك فرفض ان يصرح من اين حصل عليهما وارسل الى السجن ولكن فى نفس اليوم الذي حكم عليه فيه بالعقوبة وصل الى بلايس تلغراف بلا توقيع من باريز يتضمن خبر تلك الحادثة .

ولم يتقدم البوليس فى مباحثه اكثر من ذلك مع استمراره على المراقبة نحو اربعة اشهر .

وكانت الاوراق المزيفة من انجليزية وفرنساوية تتداولها الايدى في همبرج وبرلين ورومة وجنوا وليون بطرق مختلفة . فزار الشرطيان هذه المدن زيارات قصيرة ولكنهما لم يعثرا باثر للاشخاص الذين يشتغلون بترويج الاوراق او للرجلين اللذين فرا من بروكسل .

ومع ان البنوك وصيارفة النقود في جميع انحاء اوربا قد انذروا واتخذت الاحتياطات اللازمة فان الاوراق المزيفة استمرت على الانتشار وظهر انها كانت في الغالب تصرف في المخازن الكبيرة بواسطة اشخاص حسني الملابس كانوا يشترون الامتعة الثمينة . ولا شك ان المزيفين او شركائهم علموا بان البنوك والصيارفة قد اخطروا بالحذر منهم .

قدم ذات يوم رجل حسن الثياب الى مخزن جواهر في شارع رومو في ميلان واشترى خاتماً من الماس بمبلغ ٤١٠٠ فرنك ودفع ثمنه خمس اوراق من ذات الالف فرنك .

تناول مدير المخزن الاوراق دون ان يخامره شك في صحتها واخذها الي مكتبه وهم بان يكتب الايصال للصرف ولكن الرجل ارتاع فجأة فاختطف الخاتم وفر هاربا . وحملت الاوراق في الحال الى البنك فقرر انها مزيفة .

ولما اعطيت اوصاف الهارب الي البوليس وجد انها تطابق اوصاف احد الرجلين اللذين رؤيا في بروكسل وعلم من مصادر اخرى ان الرجلين ما برحا يعملان معاً

وتوالت الايام والشرطيان (رجلا البوليس السري) يثابران في عملهما بلا ملل خصوصاً وان بنك فرنسا قد اعلن في شهر يناير سنة ١٩٢٣ ان الاوراق المزيفة التي اجتمعت لديه بلغت مليون فرنك . وكان من الصعب ان تقدر اذ ذاك قيمة الاوراق المزيفة التي تتداولها الايدي في اوروبا واميركا .

ونشط كل وحدات البوليس في فرنسا واتحدت معاً لمطاردة هذه العصابة التى كانت افلتت من جرادة العيار حتى وصل الامر في غرة عام ١٩٢٣ الى ان كل شخص صرف ورقة الالف فرنك كان ينظر اليه نظرة الريب والحذر كما يعلم الذين كانوا يسافرون الى الريفيرا حيث كانت الاوراق المزيفة ترد عليها بكثرة .

وقد حدث فجأة ان سائحاً برازيلياً وصل الى بوردو من امريكا الجنوبية وصرف ورقة رقمها هو احد الارقام المرقومة في المجموعة (ك. ٨٩٧) . وعلم الشرطي سفستر بعد ذلك ببضعة ايام انه وصل الى فرنكفورت بعض المروجين وان اوصاف احدهم تطابق اوصاف البرازيلي الحسن البزة الفاحم الشعر الذي قدم الي بوردو من امريكا الجنوبية .

وكان الاعتقاد السائد من مبدأ الامر ان الاوراق المزيفة كانت تطبع سراً في المانيا ولكن سفستر وبتويل تحققا من فساد هذا الرأي واخذا يفكران في ان مصدر الاوراق المزيفة هو امريكا الجنوبية وذلك بالنظر الى قدوم هذا البرازيلي الى بوردو وسفره الفجائي الى فرنكفورت

سافر الشرطيان الى ريو دى جانيرو (عاصمة البرازيل) وبعد ان بذلا جهوداً كبيرة في البحث والتنقيب قبضا في ذات ليلة في احد القهاوي على شاب اسمه ب . ا . ضبطت معه اوراق مالية فرنساوية مزيفة قيمتها نحو مليوني فرنك واوراق انجليزية من ذات الخمسة جنيهات عددها ٦٣٩ ورقة !

فقرر الشاب ان الاوراق المضبوطة ليست له ولكنها ملك لشخص يدعى د .

ب. يصل من باريس بعد بضعة ايام. فوضع الشرطيان ب. ا. تحت الحفظ وانتظرا حتى قدوم د. ب. فقبضا عليه فالقي التهمة بدوره على رجل يدعى اميل وايرمان يقيم في المكسيك

فسافر الشرطيان الى المكسيك وهناك في منزل خارج المدينة اكتشفا احدث الطرق لتزيف اوراق البنكنوت

ثم وصل اليهما اسما عضوين عاملين في تلك العصابة كانا يروجان الاوراق المزيفة في اوربا فقبض عليهما

وقد سلم المتهمون الثلاثة الى الحكومة الفرنساوية بالطرق الرسمية المألوفة حيث يحاكمون ويذوقون ما يستحقونه من الجزاء العادل

« الروايات المصورة »

﴿ هدية غير لطيفة ﴾

من اخبار همبورج ان مزارعاً فيها اسمه ديركس تلقى طرداً بالبريد مؤمناً عليه من اميركا ولما دفعه اليه عامل البريد ادهشه ثقله واخذ يتساءل عما عسى ان يكون فيه من العجائب ولم يكن ينتظر هدية ما من اميركا وبينما هو كذلك ناوله عامل بريد آخر كتاباً عليه طابع بريد اميركي فقال لعل في هذا الكتاب سر هذا الطرد ففضه فاذا كاتبه يقول له فيه انه ارسل له في قفص البريد رفات امرأة من همبورج هاجرت الى الولايات المتحدة ثم توفيت فيها وطلبت قبيل وفاتها ان تدفن في المانيا الى جانب زوجها وانه يرجو منه ان يعنى بدفنها ويحقق رجاءها

اما الطرد فكان مؤمناً عليه بمئة دولار (ريال)

موضوعات شتى

تقسيمات العقود

يقسم علماء الافرنسيس العقود الى اربعة اشكال :

الشكل الاول : العقد اما « ثنائي الطرف » Contract synallagmatique او « وحيد الطرف » Contract unilateral .

فالاول ، العقود التى تتضمن تعهدات متقابلة . مثل البيع والاجارة .

واما الثاني ، فهو العقد الذي يتضمن تعهد طرف واحد مثل الكفالة والوديعة والقرض لان في عقد الوديعة يتعهد المستودع اعادة الوديعة . وفي عقد القرض كذلك يتعهد المستقرض ارجاع المقروض .

والكفالة عند الافرنسيس عقد يشمل تعهد الكفيل لوحده .

فائدة هذا التقسيم — تظهر هذه الفائدة في محلين :

المحل الاول : في العقود الثنائية الطرف يسوغ لاحد المتعاقدين ان يؤخر اجراء تعهده بينما يقوم الفريق الثانى بما تعهد به .

المحل الثاني — اذا تنظمت مقاولة في هذه العقود الثنائية الطرف يقتضي تنظيم عدة نسخ منها بعدد المتعاقدين .

اما العقود التى تكون وحيدة الطرف فلا حاجة لتعدد النسخ .

ويشترط لاجل ان يكون العقد ثنـائي الطرف ان يكون التعهدان ظهرا في زمـان واحد . اما اذا انعقد عقد وحيد الطرف ثم تعهد الطرف الثاني بشيء آخر ومن « سبب » آخر فلا تتبدل وضعية العقد الاول . مثلا : الايداع عقد وحيد الطرف ، اي لا يحتوي الا علي تعهد المستودع لاعادة الوديعة . ولكن اذا صرف

المستودع مصاريف لحفظ الوديعة وكان هذا من الاسباب التى توجب الرجوع بها على المودع . فهذا الوجوب لا يبدل ماهية العقد الاصلي .

الشكل الثانى — العقد اما عقد معاوضة Contract à titreanéreux وعقد تبرع Contract à titre gratuit .

فالاول، العقد الذي يشترط به اعطاء العوض من الجانبين مثل البيع والاجارة والثاني، العقد الذي يؤدي لاعطاء الشيء من جانب واحد. مثل الهبة والاعارة

كل عقد يكون ثنائي الطرف فهو عقد معاوضة . ولكن ليس كل عقد معاوضة يكون من العقود الثنائية الطرف. لانه قد يوجد من العقود ما هو وحيد الطرف ولكنه اعطاء العوض من الطرف الثانى . مثل الاقراض بالفائدة . القرض اساساً من العقود الوحيدة الطرف . لانه لا يتضمن الا تعهد فريق واحد لاعادة المقروض ولكن ان تعهد الفريق الثاني اداء الفائدة فيكون تولد عقد معاوضة .

فائدة هذا التقسيم — اذا تعلق عقد المعاوضة بشرط غير مشروع يبطل العقد واما اذا علق عقد التبرع بشرط غير مشروع يعتبر التبرع ويلغى الشرط .

التقسيم الثالث — العقد اما قطعي Contract abéatoire واما تصادفي Contract commutatif .

فالاول يكون فيما اذا امكن تعيين العوض الذي يتعاطاه الطرفان حين العقد واما الثاني، فهو الذي يكون العوض الذي سيقدمه احد الجانبين معلقاً بحادثة مشكوكة. مثل «السيغورطه» فان البدل الذي تتعهد شركة التأمين باعطائه معلق بحصول التهلكة .

فائدة هذا التقسيم — تسمع دعوى الغبن الفاحش في النوع الاول وفي الثاني لا تسمع .

الشكل الرابع — اما يكون بمراسم او بغير مراسم .

فالاول ، مثل فراغ الاراضي فهو تابع لمراسم تجري في حضور مأمور الاراضي ومثل النكاح يجري بحضور المأذون .

وهناك شكل خاص . وهو نوع واحد . ويقال له العقد العيني C. réel اي العقد الذي لا بد ان يتضمن اعادة العين التى جرى العقد عليها . مثل الاعارة والقرض .

— اصولنا —

الشكل الاول — تنقسم العقود لخمسة انواع ايضاً :

(١) العقد اللازم من الطرفين. مثل البيع، والسلم، والاجارة، والصلح، والحوالة والمساقاة، والوصية المقبولة من الوصي بعد وفاة الموصي، والنكاح، والصداق، والصدقة المقبوضة، والهبة العارية عن الموانع السبعة.

(٢) العقد اللازم من احد الطرفين . وهو الرهن .

(٣) العقود الغير اللازمة من الطرفين . وهي الشركة والوكالة والاعارة والمضاربة والوديعة والقضاء والوصاية قبل القبول .

فائدة هذا التقسيم — في النوع الاول لا يقدر احد الطرفين ان يفسخه بدون رضاء الثاني .

وفي النوع الثاني عقد الرهن ليس لازماً من جهة المرتهن . اي له اعادته اي وقت شاء .

وفي النوع الثالث لكل من المتعاقدين حق الفسخ اي وقت شاء .

الشكل الثاني : نوعان ايضاً .

النوع الاول : ما وضع للاثبات . مثل البيع والاجارة والهبة الخ .

النوع الثالث : ما وضع للاسقاط . مثل الابراء والعفو عن القصاص .

الشكل الثالث — هو اربعة انواع . (١) عقود تمليك المال . (٢) عقود

تمليك المنفعة. (٣) عقود تمليك الحقوق. (٤) عقود تمليك الديون (٥) عقود الحبس

فالاول مثل (١) البيع (٢) القرض (٣) الهبة (٤) الصدقة (٥) الاباحة (٦) الشفعة (٧) القسمة (٨) الصلح (٩) التخارج (١٠) الابراء (١١) الاقرار (١٢) الوصية (١٣) الشركة (١٤) المزارعة (١٥) المساقاة (١٦) الاختلاط.

والثاني اي عقد تمليك المنفعة (١) الاجارة (٢) الاعارة (٣) المهايئة (٤) الصلح (٥) الابراء (٦) الوصية.

والثالث اي عقود تمليك الحقوق (١) بالاقرار (٢) بدخولها في العقود تبعاً.

والرابع اي عقود تمليك الديون: (١) الهبة (٢) الحوالة (٣) الوصية (٤) الاقرار (٥) الابراء (٦) المقاصة.

والخامس اي عقود حبس المال عن مالكه (١) الوقف (٢) الرهن (٣) اللقطة (٤) البيع بالثمن المعجل (٥) البيع الفاسد (٦) المستأجر فيه (٧) المفقود (٨) بيع الوفاء (٩) خيار الشرط (١٠) خيار النقد (١١) الحجر.

الشكل الرابع — تقسم العقود الى عقد معاوضة وعقد تبرع.

فالاول مثل البيع والاجارة. والقسمة. لان كل من الطرفين يقدم لرفيقه عوضاً وعقود المعاوضة ايضاً نوعان. معاوضة حالا مثل البيع وما ذكر. ومعاوضة مآلاً مثل القرض والحوالة والرهن والهبة بعوض.

وعقود التبرع ايضاً نوعان. الاول ما كان نفعها عائداً للقابض مثل الهبة والصدقة والاعارة. والثاني ما كان نفعه عائداً على الدافع مثل الوديعة ومال المضاربة ومال الشركة.

الشكل الخامس — عقود ولايات وعقود حفظ.

فالاول، مثل التوكيل والايصاء والتحكيم والثاني مثل الامانات.

تتمة — يوجد بعض العقود تحتوي على اوجه شبه بعقود اخرى. عندئذ

يعمل بموجب كل عقد يشبهه . ويقال لهذا « العمل بالشبيهين » . مثلا الكفالة ابتداءاً هي عقد تبرع . وتشبه النذر . اي في الاول تتكون بدون عوض . ولكن ان كانت بالامر بما انه يجوز للكفيل ان يرجع بما كفل على المكفول عنه فهي انتهاء تشبه عقود المعاوضة ولذلك يعمل باحكام الشبيهين . لذلك لا بد ان يكون الكفيل بالغاً . لانها عقد تبرع . بينما يكفي للبائع ان يكون عاقلا .

كذلك تنعقد بالايجاب فقط وهذا ايضاً لمشابهتها ابتداءاً بالنذر

اما عدم جواز تعليقها بالشرط الغير ملائم وعدم امكان رجوع الكفيل بعد الكفالة فهو من اوجه شبهها بالبيع . بينما هو جائز تعليق النذر بجميع الشروط وبينما يجوز الرجوع في عقود التبرع . اذاً الكفالة عقد يشبه عقدين . ويعمل فيها بمقتضيات الشبيهين .

النتيجة

الشكل الاول للعقود الافرنسية موجود عندنا . لان عقودنا ايضاً ثنائية الطرف ووحيدة الطرف .

الشكل الثاني مرعي عندنا . وعقودنا اما عقود معاوضة واما عقود تبرع .

امـا الشكل الثالث ففي المسألة نظر : شرعاً لا يجوز انعقاد العقود التي يقول لها الافرنج عقود « تصادفية » . ولكنه قانوناً يجوز بموجب مادة ٦٤ من الاصول المعدلة . اذا كان المعلق عليه ليس مستحيلاً .

والشكل الرابع والخامس موجودان عندنا .

حسني عبد الهادي

عادة غريبة في الزواج

من العادات الغريبة التى لا تزال شائعة الى اليوم بين سكان اوستراليا الاصليين ان الفتاة متي تزوجت ودخلت في زمرة المتزوجات اقيمت لها حفلة غير عادية وغير سارة اذ في هذه الحفلة تعطى الفتاة خنصرها الايسر لامرأة اكبر منها سناً لتقطع باسنانها قطعة منه وكل عروس متزوجة تعد محتقرة فى نظر اترابها اذا لم تقبل هذه العملية المؤلمة . «السياسة»

غنية تموت جوعاً

من اخبار لندن ان سيدة عجوزاً اسمها المس كلارك اصيبت بالشلل فارسلت تدعو جيرانها فالفوها مريضة تكاد تموت جوعاً فنقلوها الى المستشفى ومنذ دخولها اليه لم تفه بكلمة واحدة وقد عقد لسانها فاصبحت عاجزة عن الكلام فاخذ البوليس يجد في البحث ليعرف هل لها اهل ورأى ان يفتش بيتها لعله يعثر فيه على ما يسهل عليه مهمته وكان منزلها مؤلفاً من اربع طبقات فيها ١٢ غرفة وما كاد البوليس يشرع في الاستقصاء حتي وجد فى خزانة رزم اوراق مالية وقد ربطت بعضها ببعض بخيطان قديمة او بمناديل ممزقة ووجد فى المطبخ فى صندوق لحفظ اللحم مئات من من قطع النقود الذهبية وعثر فى رزمة ثياب قذرة على كميه كبيرة من البنكنوت من فئة ١٠٠ جنيه ووجد كميات غيرها محشوة فى فراش السرير ثم انتقل الى بيت المؤونة فوجد فيه اثواباً حريرية يرجع عهدها الي ثمانين سنة خلت وعثر بينها على اوراق رسمية تثبت ان المس كلارك تملك عدداً كبيراً من البيوت والاوراق المالية.

هذا ما وجده البوليس فى منزل المس كلارك التى وجدها اصدقاؤها على آخر رمق من الحياة .

﴿ تحريم المسكرات في اميركا ﴾

كان من جراء سن قانون منع المسكرات في الولايات المتحدة ان قبض البوليس على ١٧٧٠٠٠ شخص منذ نفذ القانون وقد مضى عليه ثلاث سنوات وحكمت عليهم المحاكم بالحبس مدداً اذا ضمت الى بعضها كان مجموعها ٧٠٠٠ سنة وقبضت الحكومة من الغرامات التي فرضتها على الذين استهانوا بالقانون ٣ ملايين و٦٠٠ الف جنيه وضبطت ٣٩ مليون برميل من المشروبات الروحية واستولت على ١١الف سيارة و٤٥٠ مركباً كان اصحابها يستعملونها لتهريب المشروبات الروحية .

﴿ قضية لاجل كلب ﴾

قرأنا في صحيفة انكليزية ان وزارة الزراعة في انكلترا اصدرت امراً بمنع دخول الكلاب الى انكلترا من غير رخصة وجاء في هذا الامر ايضاً انه بعدما تمنح الرخصة يحفظ الكلب مدة من الزمن تحت المراقبة في مكان خاص انشأته الحكومة لهذا الغرض ريثما يتأكد ولاة الامور انه غير مصاب بداء الكلب .

وحدث من ايام ان وصلت الى كرويدون في انكلترا طيارة فرنساوية وعليها مسافر انكليزي معه كلب صغير خبأه في جيب معطفه ولكن رجال الجمرك اكتشفوا امره وكتبوا محضراً اصاحبه وقدموه الى المحاكمة فدعا القاضي مندوب الشركة وقد اتهمت بالاشتراك في مخالفة الاوامر الادارية وسأله عن التهمة التي عزيت الى شركته فقال ان الشركة لم تعلم بوجود الكلب في الطيارة وان صاحبه خبأه في معطفه سراً « ولم يقطع له تذكرة سفر » وعزز اقواله بشهادة شهود فاجل القاضي النظر في القضية اسبوعاً الى ان ترد عليه معلومات جديدة .

﴿ الزوجات بالمئات ﴾

من اخبار جنوبي افريقيه انه يؤخذ من احصاء رسمي ان لاحد الوطنيين في الترنسفال ١١٠ زوجات وان لوطني آخر ٧٩ زوجة و ١٣٤ ولداً و ٥٠ بنتاً .

﴿ اكليل في محطة ﴾

من اخبار نيويورك ان رجلا اسكتلنديا اسمه سكوت مكي اشتهر بامانته وطهارة ذمته خطب من مدة المس مرغريت كوري من جلاسكو باسكتلندا فكتب اخيراً الي اهل خطيبته يطلب منهم ان يسمحوا لابنتهم بان توافيه الي المدينه التي يشتغل فيها وهي على مقربة من نيويورك ليتزوج منها فاجابه اهلها الي طلبه مشترطين ان يتكال عليها « باقرب وقت مستطاع » فلم يكن منه الا ان توجه الي المحطه يوم وصولها ومعه قسيس وجواز الزواج ولم تكد خطيبته تنزل من القطار حتى حياها واشار الي القسيس بان يتقدم منهما فعقد عليهما في الحال وغادر الخطيبان المحطة وقد اصبحا زوجين .

﴿ عملية في الطريق ﴾

حدث في مدينه سدني باستراليا انه بينما كان ولد عمره ١١ سنه يحاول ركوب الترام زلت قدمه فسقطت تحت عجلة الترام وتعذر على عماله ان ينتشلوه من تحتها فقرر ثلاثه اطباء كانوا في الترام انه لا بد من اجراء عملية على الفور وبتر الساق لاخراج الولد حياً ثم عهدو الي البوليس في ابعاد المتجمهرين وخدروا الولد ولكنهم لم يتمكنوا من الوصول الي الساق الا بعد ان استلقوا على ظهورهم ثم عملوا العملية وهم على هذه الحالة فنجحت نجاحاً باهراً ونقل الولد بعد ذلك الي المستشفى واخذت حالته تتحسن تحسناً مطرداً . « المقطم »

الطب القانوني او الطب الشرعي

في الاوصاف المميزة للجروح المفعولة بيد المجروح نفسه او بيد اجنبية

في بعض الحوادث الجنائية يوجد احياناً اشخاصاً يجرحون انفسهم ويتهمون الغير بانه يريد قتلهم لذلك يلزم على الطبيب في مثل هذه الاحوال الانتباه التام لامور عديدة :

اولاً — ان يبتدئ بالبحث عن سوابق الشخص وطباعه .

ثانياً — ان يبحث عن الجروح بالدقة .

ثالثاً — ان يبحث عن الملابس بالدقة ويقابل قطعها بالجروح وينظر هل يتقابلان في المجلس والاتساع وهل اتجاه قطع الملابس كاتجاه قطع الجروح وغوره وهل الملابس ملوثة بالدم في حذاء الجروح وما هيئة هذه البقع الدموية .

رابعاً — ان يقابل الجرح بالسبب الذي احدثه .

والعادة ان المتصنع يعمل جرحاً واهياً ويدعي بانه ضرب بخنجر او سكين وبعد البحث يرى ان جرحه سطحي عريض شاغل لطبقة من الجلد فقط وقليل الغور جداً بالنسبة لاتساعه ومن النادر ان تكون الملابس مقطوعة قطعاً موافقاً لاقطاع الجرح .

خامساً — ان يبحث عن عموم الجسم لينظر هل به اثر عراك كتمزق الملابس او هل بالجسم سموج او خدوش او رضوض ناشئة عن الاظافر والضرب باليد اوالقدم ويبحث عن ذلك بالاخص في الوجه والعنق والصدر والذراعين وعن اثار الدم فوق

الملابس لا سيما اذا وجدت في محل لا تصـل اليه يد المقتول كأثر يد يسرى فوق الساعد الايسر مثلا متى ثبت انها لم تحصل مدة نقل الجثة ثم ينظر هل الجروح معراة عن الملابس ام لا لان العادة جارية بانه متي قتل الشخص نفسه يرسل الملابس عن المحل الذي يريد جرح نفسه فيه ولا يهتم القاتل بتعرية العضو المجروح . والاوصاف التشخيصية المهمة تستخرج من مجلس الجروح وطبيعتها واتساعها وغورها واتجاهها وعددها ومن الاحوال الشخصيـة الخصوصية من حيثية اوضاع الجثة وحالة المـلابس والاسلحة والبقع الدموية التي توجد بقرب الجسم؟

« المجلة الطبية العلمية »

﴿ ايهما عدل قبل صاحبه ﴾

جلس من ايام كاتب قلم الزواج المدني في حي من احيـاء لندن ينتظر وصول خطيبين ابلغاه انهما يريدان ان يعقدا زواجهما في ساعة عيناها له ولما ازف الموعد المضروب تلقى الكاتب كتاباً من العروس تعتذر فيه اليه عن عدم حضورها وازعاجها له وتقول له انها عدلت عن الزواج ورجت منه في آخر كتابها ان يبلغ ذلك الى خطيبها عند ما يصل وان يقنعه بان لا يحاول ان يرجعها اليه لان كل سعي من هذا القبيل يذهب سدى فظل الكاتب ينتظر مجيء العريس ليبلغه فحوى كتـاب عروسه وقال في نفسه واذا لم يصدقني اطلعته علي الكتاب ولكن عظمت دهشته لما انتظر طويلا ولم يحضر العريس .

اسقاط الاجنة

واتلاف المواليد

اسقاط الجنين والاجهاض . نبذة تاريخية عن الاجهاض . كما كان للوالد عند المتقدمين الحق بقتل ابنه او بيعه كذلك كان للوالدة الحق ان تسقط جنينها او تتلفه ولا تسأل عن ذلك ولكنه في عهد « ابقراط » وضع قانون للاطباء والصيادلة والقوابل حوج عليهم الاجهاض وحدد عقاباً لفاعله وان قسم « ابقراط » يؤيد ذلك . الاجهاض : هو عبارة عن خروج ثمرة الحمل قبل اوان الوضع بتأثير مرض او عارض بواسطة اسباب داخلية او خارجية بقصد او بغير قصد اما محاكم فرنسا فتعبر بكلمة Avortement عن الاجهاض الجنائي الذي يفعل قصداً اما الاسقاط غير القصدي الذي يحصل بسبب مرض او عارض تعبر عنه بكلمة Fausse couche الولادة الكاذبة .

اما تاريخ اسقاط الجنين فهو قديم جداً وفى عام ١٥٥٣ في زمن شارلكن اعلن قانون كارولين خلاصته ان الرجل الذي يتجرأ على اسقاط الجنين تعمداً يعد قاتلا ويعاقب بقطع رأسه واذا الوالدة ارتكبت بنفسها هذا الجرم يحكم عليها بالغرق ثم ان فلاسفة العصر الثامن عشر طلبوا لغو جزاء الاعدام وعدلوه بان المرأة عديمة الزوج اذا حبلت من شخص اجنبي مجبورة بان تخبر الحكومة بحملها وان تضعه امام القابلة والحكام ومأموري العدلية بصورة علنية واذا خالفت ذلك ووضعت حملها خفية يحكم عليها بالاعدام وظل حكم هذه المادة القانونية جارياً لتاريخ الثورة الكبرى في فرنسا والحاصل ان لاسقاط الجنين عقاباً مختلف الدرجات في كل الممالك .

اسباب وانواع اسقاط الجنين

ان اسباب اسقاط الجنين في نظر الطب الشرعي ثلاثة هي :

اولا — اسقاط الجنين الطبيعي او العارض والذي يسمونه ايضاً « افورتمان سبزنتاني » اسقاط الجنين الطوعي . او وضع الحمل الكاذب « فوس كوش » .

ثانياً — اسقاط الجنين الطبي والاضطراري.

ثالثاً — اسقاط الجنين الجنائي والقصدي.

فالنوع الاول : اي اسقاط الجنين الطبيعي له اسباب عديدة وهذه الاسباب تقسم الى اسباب داخلية وخارجية اما الاسباب الداخلية فتنشأ عن امراض تكون في الوالد او الوالدة او عن امراض (انتانية) تصيب الامرأة الحامل وتسبب الاجهاض ومن جملة الاسباب الداخلية التي تسبب الاجهاض ايضاً الامراض الرحمية.

اما الاسباب الخارجية فتنشأ عن تهيج عصبي او سقوط الحامل من محل وفرط الجماع او لمس المهبل او تطبيق منظر الرحم وهذا نادر او اجراء حقن رحمية .

النوع الثاني — اسقاط الجنين الطبي او الاضطراري . اما الاحوال التي توجب الاجهاض الاضطراري هي اولا: ضيق المفصلة فيما اذا كان قطر الحوض اقل من «٧الى٨» سانتيمتر واذا كانت الوالدة لم توافق على اجراء العملية القيصرية (١) .

ثانياً — اذا كان دوام الحمل يعد من الاسباب الموجبة لهلاك الام كالقيء الذي تصاب به عادة بعض الحاملات والامراض القلبية والرئوية .

ثالثاً — المشيمة ذات الارتكاز المعيب . ففي الحالات المنوه عنها يعتبر الدم الرشيمي والجنين هدراً ويجوز للطبيب التداخل باسقاط الجنين ولاجل ان يعد الطبيب غير مسؤول عليه ان يستدعي زميلا او زميلين او ثلاثة بالنسبة ليسر العائلة وعسرها و بعد اجراء المشورة الطبية مع زملائه اذا وجدوا لزوماً مبرماً لاجراء الاجهاض من اجل تخليص الوالدة ينظمون تقريراً طبياً يبحثون فيه عن الاسباب التي دعتهم لذلك ويوقعونها بتواقيعهم ثم يجرون عملية الاجهاض اما بوسائط

(١) اخراج الحمل من البطن بعملية جراحية

العلاجات واما بالوسائط الاخرى التي تسهل اجراء الاجهاض دون ان تصاب الوالدة بضرر .

النوع الثالث — الاجهاض الجنائي . ان الاجهاض الجنائي اما ان يحصل بسبب اعطاء ادوية مجهضة التى اشهرها مهماز الجويدار والابهل وجزر نبات القطن وغيرها من الادوية المجهضة او يحصل بنتيجة الضغط والضرب والاخافة والتسمم والى آخره من الاسباب الجبرية او بسبب من الاسباب الميخانيكية كادخال اداة الي عنق الرحم كما يفعل القابلات الدجالات فيدخلن سنارة الجوارب وريشة الوز وعود التين وعود التبك وقش المقشات وساق الخبيزة وعود الكرمة وعود الكبريت الى داخل الرحم .

كذلك فان الاجهاض الجنائي يحصل ايضاً بتأثير الحقن الحارة والباردة المهبلية او الحقن الرحمية وسواها من الاسباب الميخانيكية والجبرية التي توجب الاجهاض وفي بعض الاحيان يكون نتيجة الاستعداد الشخصي فيحصل عند تطبيق منظر رحمي بيد ماهرة من قبل الاطباء او القوابل اولدى تطبيق حس مهبلي او مس رحمي من قبل ارباب الصنعة ايضاً او اجراء حقن باردة او حارة تمس عنق الرحم تؤدي الى موت الامرأة الفجائي بسبب النهي العصبى وعلى ذلك مشاهدات عديدة لان من جملة الاسباب التي تؤدي الى النهي العصبي في النساء هو رحم الحامل .

اتلاف المواليد

هو عبارة عن قتل الاطفال المولودين حديثاً تعمداً وقصداً اثر الولادة بمدة قليلة . وذلك ممكن ايقاعه بصور عديدة وان الاعراض والعلائم التي تشاهد على اثر وقوع الجرم قلما تفرق عن العلائم التي نشاهد على الكهل فكل ما ينبغي علينا معرفته اربعة امور :

أولا — هل الطفل ولد باوانه او باي شهر من شهور الحمل .

ثانياً — هل الطفل ولد حياً ام ميتاً .

ثالثاً — اذا كان ولد حياً ثم قتل ما هي اسباب موته .

رابعاً — اذا كان ولد حياً كم ساعة او كم يوم عاش . فلاجل اعطاء الجواب على السؤال الاول يوجد على الطفل علائم داخلية وخارجية تميز ذلك يجب ان ندققها وهي :

ان الطفل الذي يولد باوانه يكون وزنه من ثلاثة كيلويات الى ثلاثة ونصف وطول قامته الوسطى ينبغي ان يكون من خمسة واربعين سنتيمتراً الى خمسين والقطر القفوي الجبهي ينبغي ان يكون من « ١١ » سانتيمتراً الى « ١١،٥ » والقطر الجداري من « ٩ الى ٩،٥ » واظافره ينبغي ان تكون متجاوزة اللب الاصبعي وطول شعر رأسه « ٣ » سانتيمتر وجلده مغطى بطلاء دهني واوبار او زغب وطول حبل السرة الوسطي من « ٤٥ الى ٥٠ » سانتيمتر ان طول حبل السري يكون مساوياً لطول قامة الطفل وينبغي ان تكون نقطة تعظم بيكلر موجودة على نهاية العظم الفخذي .

اما نقطة تعظم بيكلر فتوجد بشكل عدسة لونها احمر قطرها من مليمترين الى ثلاثة ولاجل الكشف عليها يفصل بالتشريح عدة مقاطع على النهاية السفلية للفخذ الذي يكون لم يزل عبارة عن غضروف ثم عند اجراء تلك المقاطع يشعر بان المبضع او المشرط صادف نقطة مقاومة تصادف حد المشرط لتلك النقطة الصلبة مما يدل على ان المشرط صادف نقطة تعظم بيكلر . ولدى معاينتها بالعين المجردة تشاهد بشكل عدسية ذات لون احمر كما ذكر اعلاه او انه يؤخذ رسم عظم الفخذ وخصوصاً نهايته بواسطة اشعة (X) .

الجواب على السؤال الثاني — ان العلائم التى تدلنا على ان الطفل ولد حياً هي عديدة ولكن اهمها التجربة الرئوية بالماء : فلاجل اجراء تلك التجربة ينبغي علينا رعاية الشروط الآتية . وهي اولا : ينبغي اخذ الرئتين برمتهما مع القلب والرغامة

حتي الحنجرة ثم توضع داخل اناء يحتوي على مقدار من الماء يساعد على عومها على وجه الماء فاذا كان الطفل ولد حياً يكون قد تنفس وتكون الرئتان قد امتلئت بالهواء وبما ان الهواء اخف من الماء يشاهد بان الرئتين تطوفان على وجه الماء .

ثانياً : يؤخذ قطعة من احدى الرئتين وتلقى داخل الماء فان طفت على وجه الماء يكون الطفل ولد حياً واذا غارت الى قعر الماء يكون ولد ميتاً .

ثالثاً : يؤخذ قطعة صغيرة من نفس الرئتين وهما في قعر الاناء ولدى الضغط عليها يشاهد خروج فقعات هوائية تخرج من قعر الماء الى سطحه ولدى تركها يشاهد بانها تطفو على وجه الماء ايضاً .

رابعاً : يؤخذ قطعة صغيرة من احدى الرئتين وبعد الضغط عليها بشدة بين اصبعين خارج الماء تلقي فوراً في الاناء المحتوي على الماء فاذا كان الطفل ولد حياً يشاهد بان تلك القطعة الرئوية تبقى ساعة على وجه الماء ولو كان عكس ذلك تغور الى قعر الماء فيكون الطفل قد ولد ميتاً .

التجربة الثانية: هي الجهاز الهضمي فهي مؤسسة على وصول الهواء الى الانبوبة الهضمية ولذلك تصبح ثقلها الاضافية اخف من الماء فلاجل اجراء التجربة المذكورة بعد فتح البطن على الاصول يوضع رباط على فوآد المعدة والرباط الآخر فوق الناحية البوابية فاذا اخذت تلك المعدة ووضعت داخل اناء يحوى مقداراً كافياً من الماء ان كان الطفل ولد حياً تطفو على وجه الماء واذا كان بالعكس ولد ميتاً فانها تغور الى قعر الماء . وعين التجربة تطبق على الامعاء ايضاً .

التجربة الثالثة — تجربة الاذن المتوسط . اما تلك التجربة فهي مبنية على ان الطفل اذا ولد ميتاً ولم يتنفس توجد مادة مخاطية هلالية على اذنه المتوسط .

التجربة الرابعة — وهي معاينة الرئتين واخذ رسمهما بواسطة اشعة « ايكس »

التجربة الخامسة — والذي يعتمد عليها اكثر مما ذكر هي التجربة النسجية.

التجربة السادسة — وجود الدم المتخسر على قطع الحبل السري وعدمه لانه اذا ولد الطفل حيـاً وقطع حبله بمبضع او مشرط يتشكل علي المقطع المذكور دم متخسر بخلاف مـا اذا كان ولد ميتاً فانه لا يمكن مشاهدة الدم المتخسر على مقطع الحبل المذكور.

سؤال — هل من الممكن تعيين تاريخ الولادة للطفل المولود حديثاً بالساعة واليوم ؟

ج — نعم يمكن ذلك بواسطة العلائم الآتية وهي اولا العـلامة المعدية وجود الهواء في معدة الطفل يدلان على انه قد مر على تاريخ ولادته مدة اربع وعشرين ساعة لانه بعد مرور اربع وعشرين ساعة تمتلىء معدة الطفل بالهواء . ولدى اللزوم ينبغي أخذ المواد الموجودة في المعدة وارسالها الى المخابر المخصوصة لاجل معاينتها مجهرياً .

ثانياً — العلامة الجلدية . ان تفلس بشرة الجلد تبتديء من اليوم الثاني الى الخامس بعد تاريخ الولادة ولاجل مشاهدة ذلك بكمال الوضوح يؤخذ قطعة جوخ سوداء تدلك على جلد الطفل فتشاهد تلك الفلوس بكمال الوضوح على قطعة الجوخ المذكورة ويظهر عليها بلون خراشف بيضاء .

ثالثاً — العلائم التي تؤخذ من الحبل السري والسرة . ان الحبل السري علي العادة يسقط في نهاية اليوم السادس والسابع والسرة تقع في نهاية الاسبوع الثاني.

رابعاً — العلائم التي تستحصل من الجهاز الدوراني اذ ان ثقبة « بونال » تنسد في اليوم الخامس عشر .

خامساً — النقاط العظمية وخصوصـاً نقطة العظم التي اذا وجدت بوسعة ٥ — ٦ ميليمتر يكون الطفل قد عاش اثني عشر يوماً واذا وجدت بوسعة سانتيمتر يكون عمر الطفل عشرون يوماً واذا وجدت بوسعة ٢٫٥ سـانتيمتر يكون عمر الطفل

سنة تقريباً ابتداء من تاريخ ولادته .

في انواع اتلاف المواليد: ان اتلاف المولود بالنسبة لصور اتلافه تختلف مراتبه الجزائية ولذلك لاجل تسهيل مطالعته فقسم اتلاف المواليد الى قسمين فمنها :

القسم الاول : الاحوال التي لا تستلزم الجزاء والقسم الثاني هو الاحوال التى تستلزم الجزاء اما الاحوال التي لا تستلزم الجزاء في اتلاف المواليد هي :

١ — اتلاف المولود العارض اي الذي يحصل اثناء الوضع بسبب نزف يسبب ارتكاز المشيمة المعيب او نزف الحبل السري اوالنزف الرحمي او في لف الحبل السرى على عنق الطفل او اذا كانت والدته ولدته وهي واقفة على رجليها وانقذف من رحمها بشده فوقع على الارض او سقط في مرحاض الخ . . . من الاسباب التي توجب ازعاج الدماغ او كسر الجمجمة وتكون سبباً لموت الطفل والحاصل ان كافة الاسباب التى تحصل بالعرض بدون اختيار لا تستلزم العقاب والجزاء.

والنوع الثاني لاتلاف الجنين والذي لا يستلزم العقاب ايضاً هو اتلاف الجنين الضروري الذي يفعل من قبل الاطباء لاجل تخليص حياة الوالدة فيفدي الجنين.

اما الاحوال التى تستلزم الجزاء في اتلاف المواليد فهي :

اتلاف المولود الذهولى . اي الذي يفعل بنتيجة الاهمال او الغفلة او الجهالة او عدم الدقه اوعدم رعاية النظامات والقوانين وتبعاً لنص المادة « ١٨٤ » من قانون الجزاء اذا احد اتلف شخصاً خطأ او تقصيراً ان ذلك الجرم يعد جنحة وفاعله يجازى بالسجن من مدة ستة اشهر الى سنتين مثال على ذلك اذا قابلة او طبيب اهمل ربط الحبل السري او اذا لم تقطع الحبل المذكور على الاصول او اذا عرض الطفل المولود الى البرد بالقصد او حرم من الغذاء .

اتلاف المولود قصداً : وهو الذي يفعل بقصد حصر حقوق الارث او بقصد اخذ الانتقام او لاجل سد عيوب الطفل الذي ولد مسخاً وعليه ان الشخص الذي

يقصد قتل الطفل على اثر الولادة او بعدها بمدة قليلة والحاصل ان اتلاف المولود تختلف مراتبه الجزائية بالنسبة للنية والقصد والاهمال والذهول

اما الوسائط التي يراجعونها على الاكثر لاجل اتلاف المولود فهي : اتلاف المولود على اختلاف انواعه : اتلاف المولود بالغرق بالماء او باحد السوائل : اتلاف المولود بالاحراق بالنار ، احراق المولود بالطبخ ، اتلاف المولود بالقائه باحد السوائل الكاوية .

اتلاف المولود بالقائه بالمراحيض ، اتلاف المولود بكسر أو بادخل ابرة باحد نوافيخه الاماميه او الخلفية او بقطع احد شرايينه بمقراض واتلاف المولود بالتسميم او عدم ربط الحبل السري او اتلافه بواسطة اهماله جوعاً والخ . . «مجلة الشرطة»

وصية غريبة

ماتت في هذا الشهر سيدة في ركاين اسمها مود فوس ، ولما فتحوا وصيتها وجدوا انها وهبت كلابها الثلاثة لشقيقة زوجها واوصت لكل كلب بخمسة دولارات للقيام بنفقاته كل اسبوع وتركت لامها عشرة دولارات في الاسبوع مع انها لا تملك من حطام الدنيا شيئاً وهي عاجزة عن العمل وقالت في وصيتها ما يأتي :

« اني موقنة بان شقيقة زوجي تتوفق الي طريقة بها تتمكن من الاعتناء الكلي بالكلاب كما كنت افعل انا لو بقيت حية . واذا طرأ ما يوجب وضع الكلاب تحت عناية شخص آخر فيجب ايجاد بيت خاص لها والاعتناء بها بكل لطف ومحبة. ويجب ان لا يكون في ذلك البيت ولد او اولاد وقد اوصت بخمسة عشر دولاراً تعطى للمعتنى بها لينفقها عليها .

وقد علم من الوصية ان ثروتها تبلغ احدى عشر الف دولار من عقار ونقود ووهبت بموجبها مبالغ معتدلة لشقيقة زوجها ولابنها وابنتها المتزوجين وهما اللذان يرثان بقية املاكها بعد موت الكلاب والام — لقد صدق من قال « ان الجنون فنون » .

دفاع

ذكرنا في العدد السابع والثامن شيئاً عن القضية التي اقامتها النيابة العامة بمصر على جريدة السياسة وقد اتينا على حكم المحكمة في ذلك المتضمن الحكم على محمد حسين هيكل بك رئيس تحرير السياسة المسئول بغرامة قدرها ثلاثون جنيهاً وبالزامه بان يدفع لكل من المدعيين بالحق المدني قرشاً صاغاً على سبيل التعويض مع مصاريف الدعويين المدنيتين . . . الخ وقد نشرنا في العدد نفسه دفاع احد محامي المتهمين في محكمة الجنايات ايضاً . فحسين هيكل بك لم يرضه الحكم فرفعه الى محكمة النقض والابرام وكذلك النيابة لم يرق لها الحكم على حسين هيكل بك دون الآخرين اللذين اتهما بما اتهم به فرفعت الحكم لامحكمة المذكورة ايضاً فكان موعد النظر في هذه الدعوى بمحكمة النقض والابرام في ٢ نوفمبر وقد حكمت المحكمة بعد استماع كلام كل من النيابة ومحامي المتهمين ببراءة حسين هيكل بك وذلك في ٧ نوفمبر سنة ٢٤ فاليك ايها القارىء الكريم فيما يلي ما فاه به حضرة الاستاذ توفيق بك دوس المحامي عن المتهمين في محكمة النقض والابرام قال:

لئن كان من حقنا بالامس ان نقول للمسيء اسأت فان من واجبنا اليوم ان نقول للمجيد اجدت .

ترافع امس حضرة رئيس النيابة فكان نائباً يمثل بحق المصلحه العامة التى يتشرف بالنيابة عنها وكان قاضياً يمثل بحق القضاء الواقف في مركزه السامي وكان خصما عادلا وان خالفنا في الرأي وخالفناه فى التطبيق فان لحضراتكم الكلمة الاخيرة وستكون بلا شك موضع احترامنا جميعاً وموضع اجلالنا جميعاً .

يا حضرات المستشارين: للقضية المطروحة امامكم اهمية خاصة لا تستمدها من شخصية المحكوم عليه فانه على رفعة مركزه الادبي واهمية مقامه الاجتماعي وعلو منزلته العلمية لا يمتاز عن اي مصري فيما له من حق حماية القانون . ولا تستمدها من اهمية العقوبة المحكوم بها فهي غرامة لا تتعدى بضعة من الجنيهات ، بل تستمدها من تلك المصلحة العامة التي نقدسها ونفتديها والتى تقدسونها وتفتدونها والتي بدافع الذود عن حوضهـــا خط قلمنا هذه المقالات التي نشرت فى جريدة السياسة والتى نحاكم بسببها والتى بدافع الذود عن حوضها ايضاً ستقضون حضراتكم بالبراءة .

مأمورية حضراتكم فى هذه القضية مضاعفة فانكم فوق انكم قضاة تقرون العدل

فى نصـابه فانتم فوق كراسيكم السامية معلمو الامة وحارسو دستورها والآخذون بيدها فى نهضتها .

لقد كان من حظ البلد ان طرحت هذه الدعوى امام حضراتكم لتقولوا كلمتكم وانتم اكبر هيئة قضائية في البلد ، بل انتم في اشخاصكم من خير ما انجبت البلد . والموضوع المطروح امامكم يتعلق باكبر هيئة في البلد وهي مجلسها النيابي وعلى حكمكم يتوقف حق الامة في انتقاد مجلسها ومراقبة اعماله فاما ان تؤيدوا لها حق اشرافها على تلك الهيئة السامية او ان تلجم الالسن فلا تتعرض لها بخير او شر . ويقيني ان لن تكون الثانية وستكون الاولى .

تكلمت النيابة بالامس عما سمته دفاعا فرعياً مما لا ارى حاجة للرد عليه فقد كفيتمونا حضراتكم مؤونة ذلك بملاحظاتكم امس . فلندعه جانباً ولندخل في الموضوع

قررت محكمة النقض والابرام في قضية الهيـاوي ، وقرارها حق ، انها في نظر النقض والابرام في قضايا القذف انها تنظر في الموضوع كله . تعيد نظر المقالات لتتبين ما اذا كانت تؤدي معنى القذف ام لا ، تعيد نظرها لتتبين نية كاتبها ، تعيد نظرها لتراقب تطبيق القانون عليها . فنحن الان امامكم نعيد في الواقع نظر الموضوع ولكننا نختلف عن نظره في المرة الاولى في امرين جوهريين الاول : ان المرافعات امام محكمة الجنايات خرجت كثيراً جداً عن موضوع الدعوى . خرجت النيابة عن موضوع الدعوى متعمدة ، وخرجنا عن موضوع الدعوى مكرهين . اما اليوم فقد كفتنا النيـابة مؤونه هذا . والثانى ان النيابة سلمت معنا تسليم خصم قاض بجملة نقط كانت موضوع نزاع امام محكمة اول درجة بل سلمت معنا بجملة نقط كنا نقول بها ولم تأخذ برأينا فيها محكمة الجنايات . اريد ان اصفي هذه النقط المتفق عليها لنحصر كلامنا بعد هذا في نقط النزاع .

سلمت النيابة العمومية بان النواب كالموظفين متي حصل قذف في حقهم وثبتت

صحة الوقائع المنسوبة اليهم وكان القذف بسلامة نية فلا محل للعقاب . سلمت كذلك بان مجلس النواب كهيئة شأنه شأن النواب سواء بسواء . سلمت النيابة العمومية بان نقد النواب مباح ضمن حدود القانون وان العقوبة لا تنصب الا على ما جاوز فى موضوعه تلك الحدود بان كان الغرض غير المصلحة العامة.

وهذه مبادىء سامية جداً وهامة جداً نلتمس من محكمة النقد تقريرها فى حكمها لتكون مبدأ يؤيد للامة حق اشرافها وحق مراقبتها على نوابها الذين اختارتهم لتمثيلها وقلدتهم امورها .

وبقي بيننا وبين النيابة نقطتان محل نزاع : واجب حضراتكم الفصل فيهما — الاولى موضوع المقالات وهل جاوز حد النقد المباح قانوناً ام لا ويشمل هذا البحث الوصف القانوني للوقائع التي طعنا النواب بها وجواز اثباتها واثباتها بالفعل. والثانية جواز اثبات حسن النية فيما كتبنا واثباته بالفعل.

وقبل التكلم على هاتين النقطتين ارى من واجبي ان اوضح نقطة لفتنا اليها بالامس جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة اثناء مرافعة زميلي .

تساءل جنابه عما اذا كان من الممكن قانوناً توجيه عبارات القذف الى هيئة من الهيئات كما توجه الى الافراد ام لا . وهو يقصد بذلك ان كل ما يمكن ان يوجه الى الهيئات من الطعن يقتصر على الاهانة فقط لانه لا يتصور عقلا ان ترتكب الهيئات في مجموعها عملا مما قد ينسب الى الافراد ويعتبره القانون جريمة .

ليسمح لي جناب وكيل المحكمة مع احترامى التام لرأيه ان اخالفه فى الرأي فقد يجوز لي أن اتهم هيئة قضائية كاحد المجالس الملية مثلا بالارتشاء فى قضية معينة وبالذات افلا يكون هذا قذفاً يجوز لى اثباته ومتى ثبتت صحته وظهر ان الدافع لى على توجيهه هو المصلحة العامة يجب ان يقضى بالبراءة ؟ او هب اني قذفت فى حق وزارة من وزارات الدولة بانها ارتكبت عملا معيناً من شأنه تحقيرها بين ابناء وطنها

افلا يكون هذا قذفاً موجهاً ضد تلك الهيئة تنطبق عليه النصوص المتقدمة ؟ اظن الامر ظاهراً ظهوراً واضحاً ولا تختلف هيئة مجلس النواب عن انها هيئة نظامية اذا اعتدت على القانون فطعنا فيها طعناً حقاً غرضه المصلحة العامة وجبت تبرئتنا لاننا نكون عندئذ قد قمنا باشرف واجب واقدس واجب نحو الوطن والبلاد .

ولنبدأ الان ببحث المقالات واحدة فواحدة . قالت النيابة العمومية انه اذا اشتملت المقالة موضوع الاتهام على قذف واهانة فلا يجوز ان تسلم بمبدأ Fabreguettcs انه اذا توفرت اركان البراءة فى القذف وجبت تبرئة المتهم من القذف والاهانة معاً . وقالت ان هذه النظرية يترتب عليها الا يقف النقد عند حد كأن ينتهز شخص فرصة انتقاده لموظف او نائب فينتقل من هذا النقد الى استباحة عرضه وشرفه ومساسه فى كرامته مقستراً بستار القانون مرتكناً على امكان اثبات صحة القذف . هذا فى عموميته صحيح اذا كان السب او الاهانة اللذان تليا القذف خارجين عن موضوعها اما اذا كان نتيجة لازمة للقذف فهما يكونان جزءاً منه غير قابل للتجزئة ووجب ادماج الجميع فى تكوين جريمة وفى ان يكون لها نتيجة واحدة . ليس ذلك قول Fabreguettes وحده بل هو نص قانوننا المصري الذي قضي انه اذا ارتكبت جرائم عدة لغرض واحد فانها تكون جريمة واحدة يقضى فيها بعقوبة واحدة وهي الاشد . على اننا فى حالة غير هذه الحالة .

وذلك لان ماقالت النيابة عنه انه سب او اهانة غير مرتبط بجريمة القذف ليس هو فى الواقع الا الواقعة نفسها مصوغة فى القالب الذي تستلزمه .

لنضرب لكم مثلا . هب انني قذفت موظفاً بسلامة نية حرصاً على المصلحة العامة انه ارتشى في قضية كذا بان اخذ من فلان مبلغ كذا . تلك واقعة قذف بلا شك . ثم هب انني بعد ان بينت الواقعة اضفت عليها بانه ما دام قد ثبت ذلك فان هذا الموظف لص لا يجوز ان يؤتمن على المصلحة العامة وهو خائن يجب ان يعزل

من وظيفته الخ. تقول النيابة العمومية ان الواقعة الاولى قذف ثبتت صحته وتوفرت فيه شروط البراءة ولكن ما تلا ذلك من المقالة سب واهانة يجب ان يقضى على قائلها بالعقوبة — لا اظن احداً في الوجود يوافق النيابة على هذا وأؤكد انه ان وافقها احد فلا توافقونها انتم حضراتكم. صحيح اذا تخلصت من هذا القذف الى النيل مثلا من عرض الموظف فقلت بانه فاسق او ما شاكل ذلك مما لا يتعلق بتهمة الرشوة فتلك واقعة منفصلة عنها وطعني فى الموظف بالرشوة لا يبيح لى بحال من الاحوال ان اتناول عرضه وفي هذه الحالة وجب العقاب.

متى سلمنا بهذا وجعلناه اساساً لتقدير المسئولية وجب علينا الانتقال الى النقطة الثانية وهي موضوع المقالات ذاتها وستجدون مأموريتكم بعد هذا سهلة جداً

قدمتنا النيابة العمومية للمحاكمة عن ست مقالات فقضت المحكمة بادانتنا في ثلاث وتبرئتنا من ثلاث. وقد قبلت النيابة حكم البراءة عن اثنتين وطعنت بطريق النقض في الثالثة.

وارى قبل ان انتقل الى موضوع المقالات المطروحة الآن للبحث ان من واجبي ان الفت نظر حضراتكم الى المقالات التي قبلت النيابة حكم البراءة فيها لتروا ان تلك المقالات تحوي من النقد الشديد ما لا يقل عما تحويه تلك التي قضي فيها بادانتنا او التي ترفع النيابة النقض عنها.

برأتنا المحكمة من مقالتى « السياسة العلمية » و « سياسة الهوى » وقبلت النيابة الحكم فيهما فاذا رجعنا اليهما وجدنا اننا قلنا في احداهما « ان في مصر دستوراً ولكنه دستور غير قائم وان في مصر برلماناً ولكنه برلمان يذوب امام الزعيم » قلنا اكثر من هذا بكثير مما اترك لعدالة المحكمة ان تراجعه دون ان اعيده هنا احتراماً لرغبتها السامية التي ابدتها بالامس في الا نستعرض شيئاً عن ذلك الماضي المحزن.

لا ادري وفي هذه المقالات طعن قد يمكن ان يقال انه لا يرتبط بواقعة معينة

بالذات ، كيف ان النيابة العمومية قد اعجبها حكم البراءة عنها لا تؤيد نظريتنا في ان المقالات الاخرى وكلها مرتبط بوقائع معينة لا يمكن ان ينالها حكم بالادانة باي حال من الاحوال .

المقالات التي يحاكموننا من جلها اربع ، منها ثلاث قضي فيها بالادانة ومرفوع عنها طلب النقض منا والرابعة محكوم فيها بالبراءة ومرفوع عنها طلب النقض من النيابة العمومية فلننظر الوقائع التى نسبناها لهيئة المجلس وعباراتها ولنطبق عليها القانون ومبادئه الصحيحة التي بيناها في بدء هذا الدفاع .

المقالة الاولى كانت عن تقدير المكافأة البرلمانية وجعلها ستمائة جنيه . لقد نقدنا هذا التصرف من مجلس النواب ونقدناه نقداً شديداً جداً .

وسأبين لحضراتكم ان ما وضعناه من هذه المواد كان واجباً وضعه حرصاً على المصلحة العامة وسترون معي انه مع ذلك كله يجب الحكم بالبراءة .

قلت اننا نقدنا هذا التصرف بشدة ولقد كنا قساة في نقده بقدر ما كان المجلس قاسياً على خزانة الامة استغفر الله ! بل لم يكن في وسعنا وما كان من الممكن ان نقسوا في التعبير بقدر ما قسا المجلس على اموال الدولة . تقول النيابة العمومية ان من حقنا ان نقول بان المبلغ مبالغ فيه وان نبين ما قدرته مجالس الدول الاخرى مكافأة لنوابها لنقارنه بما تقدر في مصر . اما اذا قلنا ان اعضاء مجلس النواب « جشعون نهمون وضيعون محبون للمال يفضلونه على مصلحة البلد » فذلك سب واهانة يجب معهما العقاب . وقد استلفت نظرنا بالامس سعادة المستشار علي بك سالم الى عبارة جاءت في هذه المقالة موجهة الى النواب نصها : « فاذا اخلاصهم لمصر اخلاص لانفسهم واذا حبهم للوطن حب لذواتهم » وطلب منا ان نبين كيف ان هذا يمكن ان يعتبر من النقد البريء .

الواقعة المادية اذن مسلم بها من النيابة العمومية مسلم بها من الحكم الابتدائي ؛

وهي تقدير النواب لانفسهم ستمائة جنيه، وحق نقدنا لهذه الواقعة واستحقاق الواقعة للنقد مسلم بهما كذلك . انما يعيبون علينا اننا استعملنا في هذا السبيل الفاظاً تعرضنا بها لشخصية النواب ونحن نقول بملء فمنا كلا ! مثلنا فيما قلنا مثل قولنا للموظف المرتشي في المثل الذي ذكرته امام حضراتكم بعد ان ذكرنا واقعة الرشوة انه جشع نهم محب لنفسه فوق حبه لوظيفته يقدس المال فوق تقديسه لشرفه فهل كنت في هذا مهيناً الرجل اهانة لا ترتبط بواقعة القذف او هي واقعة القذف بعينها لا تغيير فيها ولا تبديل .

تسلم النيابة العمومية ان صراحة وان ضمناً بأن مبلغ المكافأة فوق المعقول وتقول انه كان لنا حق نقده ولكن برفق . عرضنا على المحكمة كيف تقدرت المكافأة وكيف كان نقدنا الذي لم يكن له غرض سوى المصلحة العامة مؤدياً الي بعض تلك المصلحة وان لم يوفق الي الكل .

عرضنا كيف ان قانون المكافأة البرلمانية كان اول قانون نظره البرلمان .

نالت مصر دستورها وانتخبت برلمانها للفصل في قضيتها الوطنية الكبرى وللسعي في الحصول على استقلالها . ثم انعقد البرلمان واخذت جلساته الاولى في تنظيم لائحته الداخلية وانتخاب لجانه ثم بدأ بعد ذلك في نظر اعماله واختصاصاته.

افتعلمون يا حضرات المستشارين ما هى المسألة التي شغلت اذهان النواب اكثر من سواها والتي جعلوها همهم الاول فاقترحوا ان تكون هي فاتحة اعمالهم وصمموا على ان تنظر بصفة مستعجلة وقرروا فعلا استعجالها واصدروا بها اول قانون قدموه للبلد ؟

ليست هي مسألة استقلال مصر . ولا هي تفكيك تلك القيود الفظيعة التى قيدت بها البلاد والوزارات السابقة. ولا هي نظر القوانين العديدة التي تحد الحرية الشخصية ولا هي شيئاً مطلقاً يتعلق بمصر وقضية مصر وبنى مصر . بل هي مكافأتهم

البرلمانية . بطريق الاستعجال . وبطريق الاستعجال جداً حتى ان حضرة المقترح طلب ان ينظر المجلس في اقتراحه دون ان يحيله الى لجنة الاقتراحات طبقاً اللائحة الداخلية التى سنوها ولم يكن جف مدادها بعد . اقترح ذلك النائب المحترم ان يكون مبلغ المكافأة ستمائة جنيه في دور الانعقاد تصحبها تذكرة سكة حديد درجة اولى على جميع الخطوط وان لا يكون هذا المبلغ قابلا للحجز بحال ! !

لكن المجلس احال الاقتراح الي اللجنة — على انه اقتراح مستعجل كاقتراحات الاموال التي تحتاج اليها الدولة اذا اشتملت عليها حرب مثلا — وفي اسبوعين نظرته اللجنة وقدمته للمجلس في جلسة ٢٦ ابريل سنه ١٩٢٤ .

وفي نفس ذلك اليوم — قبل انعقاد الجلسة كانت وليمة حمد باشا الباسل تلك الوليمة التي تألف فيها حزب الوفد البرلماني وخرج الاعضاء منهـا الى قاعة المجلس للمناقشة في امر المكافأة . كما انه في نفس ذلك اليوم قدمت الحكومة الى مجلس النواب ميزانية الدولة وفيها المبلغ المخصص للبرلمان على قاعدة ان المكافأة ثلثمائة جنيه وكان المعقول بحث امر المكافأة عند بحث هذا الفصل من الميزانية . ولكن الدولة في خطر ان لم تقدر المكافأة فيجب نظرها باستعجال ! !

قررت اللجنة المالية التى حضرت المشروع للمجلس ان تكون المكافأة ٥٠٠ جنيه فقط فما الذى جرى عند ما وقف مقررها يطرح الامر علي المجلس ؟

يكفي الرجوع الي محضر الجلسة ليرى الانسان ان كل عضو اراد الكلام ليجعل المكافأة اقل من الستمائة قوطع مقاطعة شنيعة وانه لم يسمح لمقرر اللجنة المالية بالكلام وان شهوة الستمائة كانت متحكمة في النفوس الى درجة كبرى وان هذه الشهوة كان يؤيدها قرار اتخذ في وليمة الباسل .

واراد النواب ان يستمروا في بحث باقي نصوص القانون الخاص بالمكافأة وهي المتعلقة بجواز السفر على جميع خطوط الدولة وبعدم الحجز على المكافأة ولكن

الله سلم وانطفأ النور فظل المجلس في انتظاره زمناً طويلا حتى عيل صبره فانصرف الاعضاء الى اليوم التالي .

ولقد كنا اشداء في نقد هذا التقرير بمقال كتبناه بعنوان «اغلبية المال» فترتب على شدتنا وعلى تعضيد الرأي العام لنا ان رجعت اللجنة عن قرارها في امر جواز السفر والحجز وقررت ان يكون جواز السفر قاصراً على المسافة بين دائرة الانتخاب والعاصمة وان الحجز على المكافأة يصح بسند واجب النفاذ .

وقد كانت الاقلية التي صوتت ضد قرار السمائة جنيه في تلك الجلسة لا تتجاوز ٢٦ عضواً . وكنا نعلم ان القانون سيقرأ جملة مرة ثانية فكتبنا وكتبنا وكان من نتيجة كتابتنا ان تلك الاقلية بلغت ٥٧ عضواً ضد ٧٨ كانوا هم حزب السمائة جنيه

اشتددنا في النقد بعد ذلك في مقال حزب السمائة جنيه ومقالات اخرى املا في ان لا يقر مجلس الشيوخ هذا القانون المعيب وفي ان يفكر النواب في طريقة يعدلون بها عما قرروه وايدتنا في هذا عدة جرائد منها المقطم حيث كتبت مقالا شديد اللهجة بعنوان (٦٠٠) ذكرت فيه الواقع من ان الامة مشمئزة الاشمئزاز كله من هذا القرار وانها رأت فيه من النواب اهتماماً بمصالحهم اكثر من اهتمامهم بالبلد . وقد كانت النتيجة ان تقدم طلب من بعض حضرات النواب الذين اقروا المشروع يطلبون تعديله وتخفيض المكافأة الى ٤٠٠ جنيه . ولكن الاكثرية في المجلس لم توافق على هذا التعديل ورأت انه نتيجة مجهودات جريدة السياسة وكان نصيبها وعقوبتها ان حرمت حضور جلسات المجلس ! !

هذه هي حكاية السمائة جنيه وقرار مجلس النواب فيها وما كتبته السياسة بشأنها ويمكننا ان نقول بحق انه لو افسح الله الوقت لجريدة السياسة بين الاقتراح وبين القرار بمدة اطول ولو لم ينظر القانون بصفة مستعجلة ولو اتاح الله الخير للبلد فكتبت السياسة مقالا آخر او مقالين في الموضوع لقضى على السمائة جنيه شر قضاء

ولفازت البلد فوزها ولكانت « السياسة » العامل المهم في الفوز .

اذا قلنا في نقد هذه الواقعة ان اخلاص النواب لانفسهم وجيوبهم وشهواتهم كان اكثر من اخلاصهم لمصر وانهم قوم عبدوا المال وانهم ضحوا و يضحون كل شيء في سبيل المال ، اذا قلنا هذا وقد قلناه بحق افتقبلون حضراتكم من النيابة العمومية ان تقول لكم : افصلوا واقعة الستمائة جنيه وتقرير النواب لانفسهم هذه المكافأة قبل اقرارهم لاي قانون لمصلحة البلد — افصلوا هذا عن التعليق الواجب عليه لان كل تعليق يكون اهانة تستوجب العقاب ؟ لا يا حضرات المستشارين لن تقولوا هذا بل ستقولون ان من يعبث باموال الامة وقد اوتمن عليها لا يجوز ان يطلب حماية القانون ضد من يقول له انه عبث بها مهما وضع في قوله من كلمات الشدة ومهما استعمل في هذا السبيل من الالفاظ .

المقالتان الثانية والثالثة موضوعهما حرمان السياسة من حضور جلسات مجلس النواب : الواقعة المادية فيهما هي هذا الحرمان وهو مسلم به من النيابة العمومية ومن محكمة الجنايات وقد نقدناه بشدة ونقدناه بحق انه اعتداء على الدستور وهدم لأهم مبادىء الحرية وقضاء على العلنية شر قضاء طعنا في هذا طعناً مراً ولكنه بحق وسأثبت لكم بعد هذا كيف انه طعن بريء سليم لم يقصد به الا المصلحة العامة دون سواها .

هذه ايضاً واقعة معينة هي اعتداء على القانون فاذا قلنا بعد ذكرها تعليقاً عليها ما قلنا فلا يسوغ للنيابة العمومية ان تفصل الواقعة الاصلية عن التعليق عليها وتقول لحضراتكم ان كان الاول مباحاً فالثاني معاقب عليه .

بين اوجه النقض وجه قدمه الاستاذ مرقس فهمي قال فيه ان من يتعدي على القانون ليس له ان يطلب حماية القانون . وقد سخرت النيابة من هذا الوجه امس . وقد لا يكون للوجه قيمته الحقيقية اذا اخذ على ظاهر الفاظه فلا يمكن ان

يقال من ارتكب جريمة قذف لا يجوز له ان يطلب حماية القانون ضد من يطلب قتله .ولكن الوجه وجيه جداً اذا طبقناه على وقائع قضيتنا هذه. ان من يتعدى على القانون ليس له ان يطلب حماية القانون في وجه من يقول له قد اعتديت .

في اخراج جريدة السياسة من مجلس النواب اعتداء على القانون في اول مظاهره واهمها فاذا صرخت بهذا وكان صراخي عالياً وعالياً جداً فلا يجوز لذلك المعتدي ان يطلب حماية القانون ولا ان يطلب مني ان يكون صراخي برفق او صياحي بلين . كلا لا يجوز هذا .

خرجنا من هذا البحث الى ان الوقائع موضوع المقالات المطروحة امام حضراتكم ، هي في الواقع قذف عن وقائع معينة وانها في حق موظفين او من هم في حكم الموظفين ، وانها منصبة على اعمال وظيفتهم لا تتعرض لاشخاصهم الا بقدر ما تلتقي الوظيفة باخلاق الشخص .

ولكن النيابة العمومية تقول بحق ان هذا كله لا يكفي للبراءة بل يجب ان يثبت ان هذه الوقائع حق وانها كتبت بسلامة نية . ومحكمة الموضوع رفضت ان تجيز الاثبات واخطأت فى تطبيق القانون خطأ عظيما حين قررت ان السب فى حق الموظفين العموميين ولو كان منصباً على اعمال وظيفتهم لا يجوز اثباته.

وقد تولى بيان هذا الخطأ قانوناً بالامس زميلي الاستاذ محمد بك علي . لقد ظهر امامكم باجلى وضوح وبتسليم النيابة العمومية ان السب جائز الاثبات فى مثل هذه الحالة فما هو الآن مركزنا القانوني امام محكمة النقض ؟ هل تنقض الحكم وتعيد القضية الى دائرة اخرى للحكم فيها مجدداً ؟ ام تقضي هي بالبراءة موضوعاً ؟

لا شك ان ظاهر الامر انها تنقض الحكم وتحيل القضية. لكن قليلا من التأمل يظهر لحضرتكم ان الطريق الوحيد المفتوح امامكم هو حكم البراءة .

الأصل فى احكام النقض انه متى اخطأت المحكمة فى تطبيق القانون فحق محكمة

النقض بل واجبها تطبيقه . فاذا كان ذلك التطبيق متعلقاً بواقعة من الوقائع وجب احالة الدعوى الى محكمة اخرى لتحقيق هذه الواقعه . ولكن اذا كانت الواقعة مسلماً بها من طرفي الخصوم او ثابتة امام محكمة النقض ثبوتاً تاماً لا يعتوره اي نقض كانت احالة الدعوى الى محكمة اخرى بحجة تحقيق هذه الواقعة الثابتة عبثاً تترفع عنه محكمة النقض ، كان في هذا التصرف ضياع وقت طويل ومجهود عظيم هما ما يصرف في سبيل الدفاع في القضية من جديد .

هبوا حضراتكم انني قذفت في حق موظف بانه مرتش وكانت الواقعة التي نسبتها له ترتكز على حكم جنائي . ثم هبوا ان هذا الموظف رفع ضدي الدعوى الجنائية وقال بعدم جواز اثبات الواقعة واخذت المحكمة خطأ برأيه وحرمتني من الاثبات ثم رفعنا الامر الى محكمة النقض ورأيتم حضراتكم غير هذا الرأي فهل انتم في حاجة — وامامكم الحكم الجنائي المثبت واقعة الرشوة — هل انتم في حاجة الى احالة الدعوة الى محكمة موضوعية من جديد لتحقيق واقعة الرشوة المذكورة ؟ او تقضون في الموضوع ؟ الرد على هذا ظاهر لا يحتاج لايضاح .

متي طبقنا هذا المبدأ على وقائع الطعن الذي قدمناه ضد المجلس ورئيسه وجدنا الواقعتين اللتين كانتا اساس طعننا مسلماً بهما من الخصوم انفسهم ، واقعة تقدير السمائة جنيه وواقعة حرمان السياسة من حضور جلسات المجلس والواقعة الثالثة وهي موضوع نقد النيابة العمومية هي واقعة اخراج توفيق افندي دياب من قاعة المجلس بدعوى انه كان له ارتباط بجريدة السياسة . وهي مسلم بها ايضاً . وينتج عن هذا حتما ان من حقكم بصفتكم محكمة النقض بل من واجبكم بهذه الصفة ان تحكموا في موضوع الدعوى بغير احالة .

ولكن الحكم في موضوع الدعوى يستلزم قانوناً اثبات حسن النية ومحكمة الموضوع قالت وقولها خطأ انه لا يجوز اثبات حسن النية بل سوء النية مفروض ومقطوع به

ولا يباح قانوناً اثبات عكسه . هذا رأي محكمة الجنايات . اما رأي النيابة الذي ابدته امس امام محكمة النقض فليسمح لى حضرة زميلي المحترم الرئيس ان اقول له انه رأي مضطرب نقض في احد اجزاء المرافعة ما بناه فى الجزء الآخر .

قال لنا فى بدء المرافعة ان الشروط الواجب توافرها لبراءة القاذف فى حق الموظف ثلاثة : ان يكون القذف منصباً على اعمال الوظيفه ، وان يكون عن واقعة حق ، وان يكون بسلامة نية . هذا البيان وحده يفترض فرضين الاول ان القذف قد يكون حقاً ولكنه بسوء نية فيجب العقاب . والثاني ان القذف قد يكون حقاً ولكنه بسلامة نية فتجب البراءة . الا قل لى بحقك ياسيدي النائب كيف تصل الي اثبات سلامة النية وسوئها اذ اخذت بالمبدأ القائل ان مجرد القذف فى ذاته يفترض سوء النية ولا يجوز اثبات العكس . نفس البيان الذي ذكرته يقتضي ان يثبت امام المحكمة ثلاثة امور منفصلة عن بعضها تمام الانفصال . لا يكفى ان تثبت المحكمة ان هناك قذفاً حتي تقضي بالعقاب بل يجب ان يثبت ان هذا القذف حصل بسوء نية والاخذ بنظرية محكمة الجنايات او بطلب النيابه العموميه معناه ان المحكمة تقضي بالعقوبة متى ثبت لها القذف وحده لان ثبوت القذف يستتبع حتما ثبوت سوء النية .

لقد أخطأت المحكمة خطأ عظيما في تطبيق القانون ومن حقكم بل من واجبكم اصلاحه فتقولون بل المتهم ان يثبت حسن نيته وانه كان يتوخي منها نفع المصلحة العامة دون سواها وانه لذلك له ان يضحى مصلحة الافراد امامها فاذا قلتم بهذا وينبغي انكم قائلون به انتقلنا الى شطر آخر هو نفس الشطر الذي قلناه عند الكلام على موضوع المقالات وهو هل فى هذه الحالة تحيلون الدعوى الى محكمة أخرى للحكم في موضوعها ولاثبات حسن النية من عدمه أو تحكمون انتم في الموضوع .

الجواب على هذا هو نفس الجواب الذي ذكرته رداً على هذا السؤال في الجزء

الاول من دفاعي وهو ان لحضراتكم الحق في ان تحكموا في الموضوع لان حسن النية طرحت ادلته امام محكمة الجنايات وهي امامكم في محضر الجلسة وفي مذكراتنا المقدمة للمحكمة وهي بطبيعتها تكون جزءاً من محضر الجلسة.

اما قانونا فقد صدر حكم من محكمة النقض والابرام يؤيد هذه النظرية.

الرئيس طلعت باشا — ايوه الحكم في قضية الرهبان الذين اتهموا بسرقه الدير بحثنا فيه سوء النيه وقضينا بالعقوبة.

توفيق دوس بك — نعم هذا هو الحكم الذي كنت انوي تقديمه لكم للاخذ بما ثبت فيه من مبدأ قانوني ولقد كفاني معالي الرئيس مؤونة هذا بذكره لنص الحكم واسبابه فلننتقل الى تطبيق المبدأ على الواقعه.

جريدتنا جريدة حزبية ليست ملكا للدكتور هيكل بك والدكتور هيكل فيما يكتبه فيها يعبر عن رأي الحزب الذي ينتمي اليه.

وليس بين الدكتور هيكل وبين مجلس النواب او اي اعضائه ضغينة شخصية ولا بين الحزب الذي يمثله وبين مجلس النواب ضغينة شخصية. انما الضغينة بيننا وبينهم اساسها المصلحة العامة التي نقدسها ويعبثون بها. لم يكن رأينا فى مسألة المكافأة البرلمانية جديداً او حادثاً بعد تقريرها فقد يذكر معالى الرئيس يوم ان تشرفنا معاً بوضع الدستور ان هذا الحقير المترافع امامه طلب فى محضر الجلسة ان ان يكون عمل النواب مجاناً وبلا اجر ولاسباب لم توافق اللجنة على رأيه وتقررت المكافأة وما كان يخطر لنا ببال ان سيصل العبث باموال الامة الى ما وصل اليه.

قدمنا لمحكمة الجنايات فى دفاعنا المسطور امام حضراتكم الادلة القاطعة على اننا ننظر الى اعمال المجلس نظر الناقد الذي لا يتأثر الا بمصلحة الامة فنمتدح ما يستحق المدح على ندورته وقلته وننتقد ما يستدعي النقد على كثرته ، بل نؤيد خصومنا السياسيين كلما رأينا مصلحة البلد في هذا التأييد ونحمل عليهم حملة شعواء

كلما رأينا مصلحة البلد في هذا الحمل .

كتبنا في العدد الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ عقب الانتخاب مباشرة ما يأتي :

« وتدل الظواهر على ان الاغلبية فى هذه الانتخابات هي لحزب سعد زغلول باشا . ونحن كدستوريين نقبل هذه النتيجة ما دامت مظهر ارادة الامة وارادة الامة يجب ان تكون موضع الاحترام لدى جميع الاشخاص والاحزاب فلن تؤتي الحياة الدستورية ثمرها اذا كانت هذه الارادة معرضة للسخر بها او لعدم احترامها بل لن يكون من نتائج عدم الاحترام الا فساد هذه الحياة والا الاضطراب او الفوضى . . . لقد كان رأينا من يوم ان حضر سعد باشا الى مصر ان يتولى حزبه الحكم ما دام يمثل اغلبية البلاد . واليوم وقد دلت الظواهر الانتخابية على ان لحزبه كثرة فى مجلس النواب فقد يكون من حزم الامور تنفيذ ما رجوناه من قبل حتي تبدأ مظاهر الحياه الدستورية فى البلاد وحتي ترى الامة آثارها وحتى تبدأ بتحقيق شيء من آمالها . . . لا نريد ان نجعل فاتحة الحياة النيابية مشوبة باي شيء غير الامل فى ان يوفق نواب البلاد وفي ان توفق الحكومة التى ترتكز على ثقة اغلبيتهم الى تحقيق الاماني التى ترجوها الامة (راجع العدد ٣٧٨)

ثم كتبنا في العدد ٣٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ سنه ١٩٢٤ ما يأتي تحت عنوان « الحياة النيابيه المقبلة » : — « لذلك نرى وقد تم انتخاب اعضاء مجلس النواب ان يتجه نشاط الاحزاب والهيئات الى غير تلك الجهة التي اقتضتها المعركة الانتخابية وكانت المعركة الانتخابية تقتضى بحثاً في ماضي كل مرشح وفى مبادئه وآرائه . وكانت الخصومة تدفع الى نشر ذلك علي الصورة التى يحرمها القانون . اما النشاط البرلماني فيحتاج الى النظر في الاعمال التي يجب القيام بها وفي كيفية قيام الهيئة التنفيذية بامرها وذلك دور أدق واكثر حاجة للحزم والروية . فيجب ان تكون الاحزاب الواقفة بعيداً

عن الحكومة معواناً على ان لا يتعدى الحزب المتولي الحكم حدود الحزم والروية ، وعلى ان تسير اعمال الحكم او ان تنتقل من حزب لحزب او من هيئة الى اخرى في الحزب الواحد من غير ان يثير ذلك اضطراباً في نظام الحكم ومن غير ان يؤدي الى تطرق الفساد الى اية ناحية من نواحي الحياة النيابية .

وهذا ما سنتوخاه نحن في المستقبل . لقد خضنا المعركة الانتخابية قاصرين جهودنا فيها على ما شرعه القانون من وسائل . ولقد كنا ولا نزال نعتقد ان ما اردنا تحقيقه للبلاد هو خير ما ينفعها . وكنا عاقدي العزم اذا نحن حصلنا على اغلبية كراسى النواب ان نحقق برنامجنا كله في اقرب فرصة . لكن البلاد مالت لاختيار اشخاص اعلنوا انهم من غير صفنا وان لم يعلنوا برنامجاً يخالف برنامجنا . فليتول الحزب الذي ينتمي اليه هؤلاء النواب الحكم . اما نحن فسنبقى عاملين في الحدود الدستورية لكي تقوم الحكومة التي يوكل اليها الحكم ، ايا كان اشخاصها وايا كانت نزعتهم وايا كان الحزب الذي ينتمون اليه ، بتحقيق ما كنا نريد تحقيقه على اعتبار انه اكبر قسط من الخير تناله البلاد في الظروف الحاضر »

ثم كتبنا في العدد ٣٨٠ الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ ما يأتي .

« ونحن اليوم كما كنا بالامس لا نزال نعتقد ان تأييد الامة لمن تلقي عليه تبعة حل المسألة المصرية هو الضمان الوحيد للنجاح ، فاذا كانت الانتخابات قد جعلت اغلبية كراسي النواب لحزب سعد باشا وكان هذا الحزب قد القى على عاتقه اتمام حل المسائل المعلقة فاننا لن نقف فى سبيله ولن نقيم فى وجهه عقبة من العقبات من شأنها تعطيل سيره فى تحقيق ما يمكن تحقيقه من الخير للبلاد بل اننا لن نحرمه تأييدنا ولن نحرمه مشورتنا ولن نقصر فى بذل كل جهد يمكن ان يعينه لحل المسألة المصرية حلا نهائياً .

لن نقف فى سبيله ولن نقصر فى تأييده وفى معونته مادام يعمل لتنفيذ البرنامج

الذي كان في نيتنا تنفيذه . وليس ذلك لما يريد ان يذهب اليه بعض الكتاب من من ان الاقلية لا تستطيع ان تقف في سبيل الاغلبية . فلا شيء اهون من المعارضة للمعارضة . ولا شيء اهون من اثارة الخواطر والقاء الشكوك في الاذهان والقلق في النفوس . لكن المعارضة للمعارضة واثارة الخواطر قد كان من نتائجها ، ان قطعت المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ وان عانت البلاد ما عانت من آثار الحكم العرفي وغير الحكم العرفي وما انبث في انحاء البلاد من تقاطع وتنابذ وضياع ثقة الناس بعضهم ببعض »

ثم كتبنا في العدد ٣٨١ الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٢٢ ما يأتي :

« لقد اصبحت القضية المصرية امانة في عنق النواب الذين انتخبهم الامة . وهي امانة ليست بالهينة ولا بالتي يسهل اداؤها على الوجه الكامل المطلوب . وعلى قدر المشقة التي سيعانيها نوابنا يجب على المصريين جميعاً معونتهم وتأييدهم على شرط واحد هذا الشرط الواحد هو ان لا يهن نوابنا ولا يضعفوا ولا يفرطوا في شيء من حقوقنا التي يطمع فيها المستعمرون . تلك طلبتنا التي لا نطلب سواها »

ثم كتبنا في العدد ٣٨٤ الصادر بتاريخ ٢١ يناير ما يأتي :

« ونحن مع احتفاظنا بمركز الدفاع عن الحياة الدستورية سنقف في البرلمان وخارج البرلمان موقف المؤيد لكل عامل لكمال استقلال مصر سواء كان هذا العامل سعداً او غير سعد ولن نجعل من الخصومة الماضية موضعاً لمعارضة منظمة فبلادنا اليوم بحاجة لكل الجهود هي بحاجة للعمل اكثر منها للقول فكل رجل يحمل على كاهله تبعة عمل من الاعمال يلقى منا التأييد ما دام سالكا سبيل الرشاد ، والنصيحة اذا هو اخطأ هذه السبيل ، فاما ان اصر على الخطأ فالمعارضة القوية التي ترد الحق الى نصابه » .

ثم كتبنا في العدد ٣٨٨ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٢٤ وفيه ذهبنا الى ابعد مدى فطلبنا ان يتولى سعد باشا الحكم ليتولى هو انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المعينين ، بل ان في طلبنا منه ذلك ما يدل على اننا ما كنا نرمي الى ان نتبوأ

مركزاً ما بل كنا نبحث وراء مصلحة مصر . كتبنا ما يأتي :

« ولكننا لا نرى رأي الذين يقولون بان قيام وزارة من حزب سعد وتوليها تعيين الخمسين من اعضاء مجلس الشيوخ يؤدي الى فقد التوازن البرلماني . فان مجلس الشيوخ لم يخلق ليكون اداة معارضة لمجلس النواب. وانما خلق ليكون ملطفاً لما قد يندفع اليه مجلس النواب من تسرع . وهو يجب ان يكون في مجموعه متفقاً في الرأى مع كثرة الامة. فاذا كانت ميول هذه الكثرة في ناحية، وميول اغلبية مجلس الشيوخ في ناحية اخرى لم يكن من شأن هذا المجلس ان يقوم باداء الوظيفة التى خلق لها وهي تلطيف ما قد يكون من حدة مجلس النواب . بل يكون اداة تعطيل ووقف للاعمال. اذ تكون قراراته كلها او اكثرها مختلفة مع قرارات مجلس النواب وعندئذ لا ترفع هذه القرارات الي الملك بل يحصل اصطدام بين المجلسين لا يعرف احد مدى نتائجه. فقد يؤدى الي اضطراب البلاد وقد ينتهي بالغاء مجلس الشيوخ واقل خطره ان تبقى الحالة الحاضرة كما هي . وكلنا يشكو من الحالة الحاضرة . وكلنا يود تغييرها حتي ينفسح امام البلاد مجال الرقي والتقدم » .

بعد ذلك تولى سعد باشا الحكم والف الوزارة فكتبنا في العدد ٣٩٢ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤ ما يأتي :

« وقد يكون ما تقدم به دولته في اول برنامجه حين ابدى ان قبوله الوزارة لا يعتبر اعترافاً باية حالة او حق استنكره الوفد المصري ممهداً هذا السبيل . فما نظن دولته يرتبط بمثل هذا القيد الذي يمس ما عقدته الحكومة السابقة في امر التضمينات وتعويض الموظفين الاجانب — وهو يعلم ما بين الحكومات المتعاقبة من تضامن في هذه الشؤون — من غير ان يكون قد مهد له . وهو في ذلك مشكور اجزل الشكر ان عمل لفكاك البلاد من ارتباطات ضجت البلاد اشد الضجيج منها. والامة كلها من غير تفريق بين احزابها تؤيد هذا وترجو ان يصل بها الى التخلص من كل ما يستطيع الوصول لتخليصها منه من هذه الاحمال التي اثقلت كاهلها سواء في

ذلك ما يتعلق بتقييد حرية الكثيرين ممن حكم عليهم سياسياً وما ابهظ الخزانة العامة من تعويضات وما ادى الى نقص فى سيادة الدولة اوالى اعتداء على حقها فى التشريع لنفسها »

ايمكن ان يتصور عقلا ان من يكتب مثل هذا يتصور انه يحمل فى صدره شيئاً من سوء النية ام هو لا يحمل فى ذلك الصدر سوى حب مصر يضحى فى سبيله كل شىء فيفنى فيه شخصيته حقيقة لا قولا ويفني فيه نفسه فعلا وعملا لا تبجحاً . وهل بعد ظهور هذه الوقائع يمكن ان يقال بان بحث سوء النية يستلزم احالة الدعوى امام المحكمة الموضوعية من جديد . الرد ظاهر لا يحتاج لبيان .

بقيت لي كلمتان : الاولى خاصة بتوفيق افندي دياب . وكل ما قلته عن المقالات الاولى ينطبق على المقالة المتعلقة بتوفيق افندي دياب . اضيف الي ذلك دليلا على سلامة نيته انه وقد كان واقفاً في موقفنا انخدع بالمظهر الذي ظهر به دولة سعد باشا عقب رجوعه خائباً من المحادثات فنادى بنصرته . نادى بذلك مدفوعاً باعتقاده ان خطأ وان صوابا ولا اشك لحظة في انه قد ظهر له الان انه كان مخطئاً الخطأ كله. على ان هذا يدل دلالة قاطعة على ان الرجل في حالتيه الاولى والثانية كان اسير اعتقاده وليس اقطع من هذا في اثبات سلامة نيته .

والكلمة الثانية تتعلق بالدكتور هيكل بك . لقد كان من اوجه النقض ان الحكم تعرض له في شخصيته فوصفه بانه لم يقم بعمله كما يجب على الكاتب الشريف ولم يراع واجبات اللياقة فيما كتب . وقالت لكم النيابة بالامس ان هذا ليس وجهاً من اوجه النقض وقد تكون مصيبة فى هذا ولكنني ارى من واجبى انصافاً للرجل ان اقدمه لحضراتكم فهو الصحفي الذي ترتفع به رأس الصحافة عالية وهو الكاتب الذي يفخر به الادب ويعلو به التحرير . لم يكن ممن قذفتهم الوظائف الشريفة حتى لا تتلوث باوحالهم ولم يكن من اولئك المرتزقة يملأون معداتهم من تطفلهم على موائد الكتاب والمحررين بل هو رجل تجمعه بكم وبنا رابطة الزمالة بل نال شهادة الدكتوراه فى الحقوق التي اتشرف بتقديمها لكم وترون فيها انه نالها مع درجات الشرف . اقدم

لكم كذلك هذا الخطاب الذي وصل اليه من ادارة الجامعة المصرية وهو بامضا احد وزراء اليوم وقد كان الدكتور استاذاً فيها تعلن فيه اسفها الشديد لحرمانها من خدماته النافعة . حرام ان يقال عن مثل هذا الشخص المحترم الموقر ما قالته محكمة الجنايات او شيء منه .

بقيت الكلمة الاخيرة والكلمة الاخيرة لكم . انكم بحكم البراءة ستخدمون الدستور وتخدمون الصحافة وتخدمون الحرية . ولكنكم فوق ذلك كله على اهميته العظمى تقومون بعمل آخر جليل متعلق بظروفنا الحاضرة . تعلمون حضراتكم انه مطروح امام محكمة الجنايات قضايا عدة من قضايا الصحف نظرت في الاسبوع الماضي امام الجلسة التي كان يرأسها احد حضراتكم . فطلبنا التأجيل حتي لا نستعرض علنا صحائف قذرة نرى من واجبنا كمحامين ان نستعرضها ، ومن واجبنا كمصريين ان ندفنها . ولقد اجابت المحكمة طلبنا واجلت الدعاوى فساعدونا على الا نستعرض تلك الصحائف وقفل الباب عليها فان استعراضها يؤلمنا الالم كله اذ انها وان نسبت الى غيرنا الا ان هذا الغير تجمعنا واياه جامعة واحدة هي جامعة المصرية

انكم باصدار حكم البراءة تكونون قد خدمتم بلدكم خدمة جلى وسجلتم للامة حق اشرافها على نوابها وبنيتم للصحافة هيكل حريتها وانكم لاجدر من يفعل هذا يقيني انكم فاعلون .

الحكم

ولما اتم الاستاذ توفيق بك دوس مرافعته القيمة خلت المحكمة للمداولة وكانت الساعة الحادية عشرة قبل الظهر

وعند الساعة الواحدة عادت واعلنت بين ما اعلنت من الاحكام الحكم الاتي :

« قبول الطعن وبراءة الدكتور محمد حسين هيكل بك ورفض نقض النيابة بالنسبة لتوفيق افندي دياب وحسين هيكل بك ورفض الدعوى المدنية والزام المدعيين بمصاريفها » .

كيف يجب ان يكون القضاة

قال الله تعالى في محكم القرآن .

« وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكماً وعلماً . »

روى عن ابن عباس ان الحرث في هذه الآية كان كرماً تدلت عناقيده وذهب غيره الى انه كان زرعاً ولفظ الحرث يطلق على كل واحد منهما اما « النفش » فهو انتشار الغنم ليلا بلا راع واصل الدعوى ان رجلين دخلا على داود احدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت زرعي ليلا فوقعت فيه فافسدته فلم تبق على شيء فحكم له برقاب الغنم بمقابلة زرعه ولما خرج المتداعيان مرا على سليمان واخبراه بالحكم فقال غير هذا ارفق بالفريقين وحكم بتسليم الغنم لصاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها وقضى لصاحب الغنم بان يزرع لصاحب الحرث مثل حرثه فاذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع الى صاحبه واخذ صاحب الغنم غنمه وقد اختلف علماؤنا في جواز الاجتهاد للانبياء فاجازه فريق منهم وبينوا وجه الاجتهاد وهو ان داود قوم قدر الضرر في الحرث فكان مساويا لقيمة الغنم فسلمها للمجنى عليه لانها قيمة المثل في زمنه واما سليمان فقد اداه اجتهاده الى ان منافع الغنم في تلك السنة موازية لمنافع الحرث فحكم بما حكم به مقابلة للمنافع بالمنافع والذين منعوا الاجتهاد على الانبياء صرحوا بان الحكمين كانا عن وحي وان الاول نسخ بالثاني ومنهم من ذهب الى ان ما فعله داود كان حكماً وما جاء به سليمان كان صلحاً وكذلك اختلف ائمتنا الاطهار في مثل هذه الحادثة فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا ضمان ليلا ولا نهاراً الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد وذهب الشافعي الى وجوب الضمان بالليل لان اهل الماشية مكلفون بحفظها ليلا

واهل الزرع مكلفون بحفظه نهاراً والمفهوم من هذا ان الاهمال والتقصير في المحافظة على الماشية ليلا يعد سبباً في الاتلاف ولعلك ترى ايها الباحث في علم الحقوق ان حكم داود كان بداية وحكم سليمان استئنافـاً او يخطر على بالك انه كان في تشدد داود بالحكم مجازاة لرب الغنم على اهماله وتقصيره وتضمين للحق الشخصي وعبرة للغير اذا اهمل امر المحافظة وان هذه الملاحظة حاصلة في حكم سليمان ايضـاً ولكن مع الرفق واذا امعنت النظر فيما يقاسيه الزارع واهله من اعداد الات الحرث ووسائط الزرع والسعي والعمل ومقاومة البرد والحر وما يتبع ذلك من تنقية وحصاد ونقل ودرس وتذرية مدة اشهر يظهر لك ان الحكم ببدل المثل المرتبط بالاسعار صعوداً وهبوطاً لا يعـادل تلك المشاق التي تحملها صاحب الزرع واهله وحينئذ تقف على السبب الذي حمل داود على الحكم له برقـاب الغنم ثم انظر الي ما انعم الله به على داود وسليمان من الحكم والعلم يتضح لك وجوب كون الحاكم ذا علم بالشرائع وصاحب نظر واجتهاد فيما يعرض عليه من الدعاوي لا ان يكون جامداً على ظواهر الالفاظ والمبـاني فى الكتاب الذي بين يديه ثم ارجع البصر وتأمل في هذه الآية القرآنية تجد فيها اسراراً باهرة وحكماً ظاهرة تشير الى ما في علم الحقوق من المبـاحث وقد نزلت على قلب خاتم الرسل الكرام عليه افضل الصلاة والسلام قبل ظهور علماء الغرب الحقوقيين وانتشـار آثارهم وليكن اجتهادك مصروفاً لايجاد مخرج له من كتابنا السماوي الذي هو منبع العلوم ومن السنة النبوية الشارحة له و يجدر بك أن تتبع سبل الأقدمين من علمائنا الذين استنبطوا الاحكام والمعاملات منهما ودونوها في كتبهم ورسائلهم والله الهادي الى سواء السبيل .

عكا اسعد الشقيري

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيتناقشوا ويتناظروا ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

اسئلة العدد

السائل : « خليل الرحمن : فلسطين » جميل سراج الغزي باشكاتب بوليس الخليل .

التقاض الجبري

١ — جاء في العددين السابع والثامن بالصحيفة ٥٢٤ من مجلة الحقوق في بحث اصول استماع الدعوى ما يأتي :

اذا ادعى المدعي قائلا : ان لي في ذمتك مبلغ كذا فاعطنيه وقال المدعى عليه: نعم كان لك في ذمتي مبلغ كذا ولكنك امرتني ان ادفع ما في ذمتك لفلان وهو مبلغ كذا فدفعته له فبناء عليه لي في ذمتك مبلغ كذا وقد وقع التقاص. هذه المرافعة دفع صحيح فاذا انكر المدعي هذا الدفع واثبت المدعى عليه ثلاثة امور تدفع دعوى المدعي :

الامر الاول ان للغائب في ذمة المدعي مبلغ كذا .

الامر الثاني ان المدعي امره بادائه .

الامر الثالث انه بأمر المدعي اداه .

فهلا يجوز ان يكون الدفع صحيحاً باثبات الامرين الثاني والثالث وما هي حكمة معرفة المدعى عليه ان للغائب ذمة على المدعي اي الشخص الذي امره بتسليم الذمة له وما معنى الامر الثالث هنا ما دام الامر الثاني يفيد المعنى اذا كان المعني به المدعى عليه .

السائل : « دمشق : سوريا » البير مقوم .

٢ — اذا كان احد الموظفين في دوائر الحكومة اسند اليه جرم الرشوى هل من صلاحية حاكم الدولة الاداري ان يعطي قراراً بعزله ؟

واذا كان ذلك ما هي الطرق القانونية التي يجب اتباعها من قبل هذا الموظف للوصول الى حقه ؟

السائل : « صفد : فلسطين » توما صباغ .

٣ — لقد اختلفت مع آخر على امر حقوقي واتفقنا على ان نعرضه لسعادتكم لتحكموا فيه وهو :

تاجر عجز عن دفع ما يطلب من ذمته فحكم بافلاسه وتعين بقرار الحكم يوم عجزه وبالفترة التي بين العجز والحكم بالافلاس باع المديون « العاجز عن الدفع » املاكه . افلا يبطل هذا البيع بطلب الدائنين عند تصفية طابق المفلس حسبما جاء بالمادة « ١٥٦ » من قانون التجارة ؟

او هل يجب على الدائن اثبات علم المشتري بعجز البائع ليحق لهم ذلك الطلب؟ وبهذه الحالة ما هو النص القانوني الذي يؤيدها ؟

الحقوق اطلع صاحب المجلة على هذا السؤال فوعد بارسال الجواب لحضرة السائل بكتاب خاص لاول فرصة تسنح له .

المجيب : « حلب : سوريا » احمد قازان .

جواب السؤال الاول من الصفحة ٧٦٤

ان عدم ارسال احد من طرف زيد لاستلام الفرس لا يعد رجوعاً عما شرطه زيد على عمرو بعد تسليم الفرس لخالد ولم يكن اذناً للمستعير بتسليمها له فاذا سلم عمرو الفرس لخالد وهلكت بتقصير منه او بغير تقصير يكون ضامناً لقيمتها .

حيث ان العارية المؤقتة تنتهي باستيفاء مدتها فحينئذ يصير المستعير مودعاً «ردالمحتار» من كتاب العارية والمودع لا يملك حق الايداع عند آخر بدون اذن من المودع فاذا اودعها فهلكت كان ضامناً ولزيد حق اقامة الدعوى على عمرو ان كان هلاكها بغير تقصير من خالد وان كان بتقصير منه فله حق اقامتها على ايهما شاء وفقاً للمادة ٧٩٠ من المجلة الجليلة .

بما ان صاحب المجلة شغل بالدفاع في القضية المعروفة وهي قضية السيد سليم عبد الرحمن فقد ارجئت الاجابة على الاسئلة التي وردتنا ونشرناها في هذا العدد الى السنة القابلة فليعذرنا حضرات القراء . فكل آت قريب .

الى مراسلينا ومكاتبينا

اننا نلاقي عناء شديد في فك الامضاءات التي تردنا من بعض مكاتبي الادارة وكذلك بعض الخطوط فالرجاء ان تكون امضاءاتهم واضحة وخطوطهم مبينة وكذلك نرجو ايضا ممن يريد الاشتراك ان يبعث الينا بعنوانه ظاهراً حتى لا يقع خطأ في ارسال المجلة اليه .

النقد والتقريظ

الشوري

ظهرت هذه الصحيفة في اواخر الشهر الماضي وقد مضى منها للآن خمسة اعداد وقد صدّر العدد الاول منها بمقالة للعلامة زكي باشا الذائع الصيت في عالم العلم والادب ثم تلاها مقالات في موضوعات مختلفة لبعض افاضل الكتاب وجرت سائر الاعداد على هذا السنن الحميد .

اما صاحبها فهو المعروف بابي الحسن الذي كان يكتب في عدة جرائد بهذا التوقيع وغيره ومعظم كتاباته هذه في اندفاع عن الوطن . فنرجو لهذه الجريدة القيمة الرواج وبعد الانتشار وطول البقاء .

مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الاسلامية والافرنسية والانكليزية

كتاب وضعه الاستاذ فائز الخوري مدرس الحقوق الرومانية في معهد حقوق دمشق واحد حكام الاستئناف وقد صدر الجزء الاول منه . بدىء هذا الكتاب بمقدمة بين فيها حضرة مؤلفه اهمية الوقوف على الحقوق الرومانية وانه كان ايام دراسته ينفر من هذا الفن ويستثقله هو وسائر الطلبة وبعد التفكير في سبب ذلك النفور والاستثقال بدا له انه النقص في اصول تدريسه لا فيه فالف هذا الكتاب على اسلوب جديد يرغب الدارس ويشوق طالب التحصيل وذلك الاسلوب هو المقارنة بين الحقوق عند الرومان والمسلمين والفرنساويين والانكليز .

ثم اعقب المقدمة بموجز تاريخ روما لعلاقة الحقوق بالاطوار التى اجتازها الرومان

والاحوال التى تعاقبت عليها واثرت في شرائعهم ثم دخل في الموضوع .
وقد تناول هذا الكتـاب الاحوال الشخصية وهو الباب الاول واشتمل على اثني عشر فصلا والحقوق العينية والشخصية وهو البـاب الثاني والوجائب والعقود وهو الباب الثالث .

ولا ريب ان هذا الكتاب وحيد في بابه بديع في نوعه ولا يستغني عنه كل حقوقي سمت به همته وحركته صناعته الى التوسع وكثرة الاطلاع فنحن نحث زملاءنا الافاضل من الحقوقيين على مطالعته واقتنـائه ونشكر لحضرة مؤلفه ما لقي من الجهد والعناء في سبيل اظهار الكتاب ونسأله انجاز الجزء الثاني .

تحفة كتاب العدل

هي كتاب يحتوي على لائحة الاسباب الموجبة والقانون المؤقت لكاتب العدل وجداول الرسوم والاجور النسبية والمقطوعة التى تستوفى من المعـاملات المختلفة وبعض نماذج للمعاملات التي لا يستغنى عنها. تعريب الدكتور توفيق حيجكلي عن كتاب صك كتاب العدل .
فنحث كتـاب العدل وغيرهم على اقتنائه لشدة الحاجة اليهـا لمعرفة مقادير الرسوم وتنظيم السندات والعقود وما اشبه ذلك .

المصور

مجلة اسبوعية مصورة وهي لحضرتي الفـاضلين الاديبين صاحبي مجلة الهلال صدر العدد الاول منها مصدراً بصورة صـاحب الجلالة ملك مصر واشتمل على عدة صور اخرى متقنة الصنع على احدث الاساليب الفنية وقد حوى من الروايات واللطائف والفكاهات والوصايا والحكم ما يجنى به قارئه فوائد عظيمة وطرائف رائقة. وقيمة اشتراكه في مصر ٥٠ قرشاً وفي الخارج ٢٠ شلناً وثمن العدد الواحد قرش في

مصر فنحث الادباء على الاقبال عليه .

القضاء في الاسلام

محاضرة القاها في نادي المجمع العلمي العربي حضرة الفاضل الاستاذ عارف بك النكدي مفتش العدلية العام واستاذ علم الاجتماع في مكتب الحقوق في دمشق.

وقد رمي حضرة الاستاذ في هذه المحاضرة الى اظهار محاسن القضاء في الاسلام وبذه لكل قضاء عرفه الناس في العدل ومجاراة الزمان والمكان قال : « وكان قضاته الى اواسط الدولة العباسية تقريباً انزه قضاة عرفهم التاريخ لا مستثنياً احداً من مشارق الارض ومغاربها في حاضر الايام وغابرها » .

ومن المسائل المهمة التي عرض لها حضرة الاستاذ في محاضرته هذه تلك المسألة التي يتداولها بعض المؤرخين وغيرهم من العلماء وهي ان القضاء الاسلامي مستمد من القضاء الروماني وقد ابطل حضرته هذا الزعم ورد هذا الوهم بادلة قاطعة وحجج دامغة .

ونحن نقول بهذه المناسبة ان كل ملم بمنشأ الشرع الاسلامي الذي منه القضاء لا يرتاب في ان اصوله اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان الاخيرين يرجعان الى الاولين فان الشرع الاسلامي يحظوران يرجع في التشريع الى غير الاصلين الاولين والاصلان الاولان اشتملا على الاصول الكلية للاحكام التي تناسب كل زمان ومكان . واصحاب المذاهب المجتهدون الذين مدار القضاء في الاسلام على اقوالهم لم يكن لهم معرفة بالقضاء الروماني ولم يكن لهم مرجع في مذاهبهم غير الكتاب والسنه والاجماع حتى انهم ما كانوا يتقيدون باقوال الصحابة «رضى الله عنهم» اذا لم تكن موافقة للكتاب والسنة ولم يكن العلماء يقبلون قولا فى الدين اذا لم يكن يعضده النص من الكتاب والسنة وذلك بين لمن له ادني معرفة بالشرع الاسلامى ومنشئه . اما الاتفاق فى بعض الاحكام فليس بدليل على اخذ احد

الشرعين من الآخر فكثير ما يكون عند انسان آراء ومذاهب تطابق ما عند آخر من الآراء والمذاهب ولم يجتمع احدهما بالآخر ولا عرفه ولا سمع به وهذا بين واضح

فالاستاذ النكدي على حق فى رده ذلك الوهم الذي سرى الى كثير من الشرقيين تقليداً لبعض الغربيين ونرجو الله ان يكثر من النقاد الجهابذة الذين لا يسمحون لرأي ان يجوز الى قلوبهم الا اذا نقدوه بعين بصيرة ونظر صائب ولا يغرهم صاحب رأي مهما كان عظيما فلا معصوم من الزلل واتباع الهوى غير الله ورسله الكرام « ص » .

وقد دار البحث في هذه المحاضرة على اربعة امور كما قال المحاضر الفاضل (١) القضاء في العرب قبل الاسلام (٢) القضاة والقضاء وما يؤخذ عليه (٣) آداب القضاء والقضاة (٤) مقارنة بين القضاء في الاسلام والقوانين فى هذه الايام .

وقد كان حضرة المحاضر يدعم ابحاثه وارائه بالنقل عن ائمة الاسلام وعلمائه فهذه المحاضرة من عقود الفخار التي نظمت للمسلمين خاصة والعرب عامة فجدير بكل عربي ان يتصفحها ويحلي بها مكتبته .

تقرير ادعاء

رفعه الى محكمة الجنايات في لبنان الكبير حضرة المحامي الفاضل نجيب افندي خلف ضد قاتل وقد نشره في مجلته الحقوق البيروتيه وقد وقع في ٨٨ صفحة واشتمل على كثير من الفوائد الحقوقية والاجتماعية .

محاضرة في القانون التجارى

هذا عنوان كتاب كان في البدء محاضرات في القانون التجاري القاها حضرة الحقوقي البارع فرنسيس افندي خياط القاضي في محكمة الاستئناف العليا في فلسطين في مدرسة حقوق القدس ثم الفها حضرته كتابا فكان هذا الكتاب الاول من نوعه

في اللغة العربية وهو مع اشتماله على القوانين التجارية العثمانية لم يدع بيان القوانين التى حدثت فيما بعد وقد استهل الكتاب بتقسيم القوانين عامة وتعريف كل قسم ثم تكلم عن تاريخ القوانين التجارية واصلها عموما والقانون التجاري العثماني خصوصاً ولم يغادر هذا الكتاب شيئاً يحتاج اليه من هذا القبيل الا أتى عليه ولكثرة ما حواه جاء كبير الحجم يقع في ٣٦٨ صفحة من القطع المتوسط

ولا نشك في ان حضرة المؤلف لاقى عناء عظيما ونصبا كثيرا في سبيل كتابه هذا لانه ليس في لغتنا الشريفة كتاب من هذا النوع على ما نعلم يمكن ان يكون مادة لحضرته واذا كان المؤلف مضطراً الى الرجوع الى الكتب المؤلفة باللغات الاجنبية وترجمة ما يحتاجه منها فما اشق عمله واشد نصبه ولعل ابناء هذه اللغة يقبلون على هذا الكتاب وامثاله فيكون ذلك منشطا للعلماء الاعلام على التأليف في الفنون التى لا يوجد لدينا معشر العرب مصنفات فيها بلغتنا العربية فتغنى بذلك لغتنا وتقضى حاجتنا وتتسع العلوم عندنا

قد انتهت بحمد الله سنة الحقوق الاولى وان ما صادفنا من الاقبال والتنشيط في خلالها لما جعلنا نعقد النية على اصدارها في العام القابل بحالة ارقى في كل شيء في ورقها وشكلها وموضوعاتها وسنتخير لها من الكتاب الحقوقيين في الاقطار العربية من لا يشق لهم غبار . وستبتدىء سنتها الثانية في كانون الثاني سنة ١٩٢٥ . والله الموفق الى ما فيه السداد م

التصوير الشمسي القضائي (١)

ليس بخاف على رجال الامن ما للتصوير الشمسي من الاهمية في القضايا الجنائية والجرائم العظيمة فيستفيد منه مأمورو الضابطة العدلية استفادة لا تقل عما يقف عليه مشاهد وقوع الجريمة ومحلها وآثارها

فقد حدث ان هياجاً قام على أثر زواج البرنس كروي ببركسل فقبضت الحكومة على الهائجين وقد انكر بعضهم اشتراكهم بالهياج المذكور بدعوى ان وجودهم فى محل الهياج انما كان بطريق الاتفاق غير ان احد رجال الأمن كان قد عثر على رسم الهياج فكبره فظهرت رسوم هؤلاء الاشخاص واضحة وكانت افواههم مفتتحة وفى ايديهم المرتفعة عصي كبيرة فاثبت هذا الرسم اشتراكهم فى هذه الحادثة كما انه كان سبباً لبراءة الكثيرين ممن اتهموا ظلماً .

وقد روت جريدة الديلي اكسبريس من هذا القبيل ان الفضل الاكبر لمعرفة شركاء قاتلي المستر ماكنيل رئيس جمهورية الولايات المتحدة يرجع الى آلة التصوير المتحركة التى رسمت الاحتفال .

ومما يروى ان رجلا انكليزياً اتهم بقتل رفيق له برازيلي فادعى الانكليزي ان هذا البرازيلي قد سقط على رأسه من اعلى سارية القارب الذي كانا فيه فسبب ذلك موته وكان التقرير الطبي ينبيء بان الموت كان سببه ضربة على الرأس احدثها جسم صلب واتفق ان الرفيقين كانا قد تنازعا قبل الحادثة فزاد ذلك شبهة وحول الانظار الي الانكليزي بيد ان احد المصورين كان قد اخذ رسم الميناء عند سقوط البرازيلي فظهر رسمه فى ذلك الرسم عند ما كبر وكان ذلك سبباً لبراءة الانكليزي .

ان التصوير الشمسي كثيراً ما يرشد الي علامات وهيئات لا ترى بالعين المجردة فقد اتضح لمصور شمسي حين اجراء عملية لاظهار (تغطيس البلورة بالمواد

(١) عن مجلة الشرطة بدمشق بتصرف

الكيماوية) وجود نقط حمراء على وجه صاحبة الصورة بينما كان ذلك غير ظاهر للناظر حتي ان للتصوير الشمسي مزية خاصة فى اكتشاف الجرائم والوقوف على حقيقة القضايا لان المحقق مهما بالغ فى وصف موقع الجرم وحاله وبيان الوسائط الجرمية ووضعية الظنين او الفاعل ومهما كانت ورقة الضبط واضحة مفصلة لا يتسنى للمحكمة الوقوف على خفايا القضية كما تقف على ذلك من التصوير الشمسي .

على ان الحصول على هذه النتائج الحسنة انما يكون بتصوير الاماكن التى حدثت فيها جريمة القتل او التى وقعت فيها المنازعة او حصل فيها الحريق او ترك فيها طفل وكذلك المواقع التي حصل فيها اصطدام قطار او سيارة او عجلة او انهدام محل او سقوط سقف او جسر او تصوير الجروح فيما اذا كانت الآلة التي استعملت مجهولة النوع او اذا حصل لبس في موقف القاتل والقتيل او اذا كان الجرح مشتبهاً في حصوله قبل الموت او بعده الى غير ذلك من تصوير آثار الاقدام على الارض وآثار اصابع القاتل على جثة القتيل اذا كانت ظاهرة وتصوير جثة القتيل قبل تبدل موقعها فكل ذلك يعين الهيئة الحاكمة علي الوقوف علي حقيقة القضية .

وبديهي ان يقال انه يحتاج فى مثل هذا الحال الى مصور بارع ليقوم بتصوير هذه الامور تصويراً يكون حجة للحكم في قضية ما ونروي هنا قصة حدثت من هذا القبيل وهي ان احد اللصوص بينما كان يحاول فتح دولاب الخزانة تركت اصابعه اثراً على مرآة بابها التي كان يعلوها الغبار فاخذ رسم الآثار التى كانت من الأدلة القطعية على الصاق الجريمة بالفاعل ونضيف بالختام الى بحثنا هذا ما علمناه من اشعة رونتجن التى كثيراً ماتستخدم في مثل ذلك فان رجلا اتهم آخر بانه اطلق عليه عياراً نارياً وكان قد احدث، في جسمه جرحاً بواسطة مسمار ولدى اخذ رسم الجرح بواسطة هذه الاشعة تبين كذب دعواه .

حمل الحمار فقال الحطاب عشرة قروش فقال له المشتري سق الحمار الى بيتي فلا يتم البيع بهذا القول ما لم يسلم حمل الحمار الى البيت ويدفع المشتري الثمن الى البائع لان سوق البائع حماره نحو بيت المشتري ليس فيه تسليم الثمن او المبيع ولا يتم بيع التعاطي الا بالتسليم .

يشترط في بيع التعاطي (١) — ان يسمى الثمن وان يكون المبيع موجوداً ومعلوماً « انظر المادة ١٩٧ و ٢٣٧ » الا ان الاشياء التي تكون اسعارها معلومة كالخبز مثلا لا يجب تسمية الثمن فيها . (٢) — يشترط في انعقاد هذا البيع الا يكون التعاطي مبنياً على بيع فاسد او باطل وقع قبلا . فاذا بني التعاطي على بيع فاسد او باطل فلا ينعقد ما لم يحصل متاركة اي فسخ او اقالة البيع السابق « بزازية » و « والدر المختار » مثال ذلك اذا باع شخص سمكة تسبح في البحر من شخص بعشرة قروش مثلا والمشتري قبل بذلك فاصطاد البائع تلك السمكة بعد الايجاب والقبول اللفظيين اللذين وقعا بينهما وبناء على ذلك سلم البائع السمكة للمشتري والمشتري سلمه العشرة القروش فالبيع لا ينعقد بهذا التعاطي ويحق المشتري ان يسترد الثمن من البائع . اما اذا تفرغ الطرفان عن البيع الباطل والفاسد بوجه المتاركة ثم تبايعا بالتعاطي فان البيع ينعقد حينئذ . وليس جواز العقد بالتعاطي قاصراً على البيع بل يجري في الاقالة والاجارة ايضاً .

المادة ١٧٦ — « اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزييده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالا معلوماً بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشاً يعتبر العقد الثاني » .

القاعدة الاصلية ان العقد اذ جدد واعيد فالثاني باطل . فالبيع بعد البيع ، والصلح بعد الصلح ، والنكاح بعد النكاح ، والحوالة بعد الحوالة كل ذلك باطل الا ان بعض صور البيع والاجارة خارج عن هذه القاعدة كما يجيء في هذه المادة فاذا

عقد البيع اولا ثم عقد ثانياً على مثل ثمن الاول جنساً ووصفاً وقدراً فالعقد الثاني غير معتبر و يبقى العقد الاول على حاله لانه لا يوجد فئدة في العقد الثاني . وشرط صحة العقد ان تترتب عليه فائدة « انظر المادة ٢٠٠ » مثال ذلك لو بيع مـال بعشرة دنانير ثم عقد بيع ذلك المـال من البائع لنفس المشتري بعشرة دنانير فالبيع الثاني غير معتبر ولا يطرأ خلل على العقد الاول بذلك العقد الثاني « هندية » . كذلك لو باع شخص مالاً من آخر بعشرة ريالات ثم حط البائع عن المشتري ريالين منها ابراء اسقاط ثم عاد البائع والمشتري فعقدا البيع ثانية على ذلك المال بعشرة ريالات فلا ينفسخ العقد الاول .

اما اذا كان العقد الثاني يتضمن تبديل الثمن او زيادته او نقصه فالعقد الثانى صحيح لمكان الفائدة منه ، وينفسخ العقد الاول . واذا شرط الطرفان ان يكون الثمن معجلا ثم تعاقدا على ان يكون مؤجلا او اذا اتفقا في العقد الاول ان يكون الثمن مؤجلا وفي الثاني ان يكون معجلا انفسخ العقد الاول وصار الثاني معتبراً . وكذلك اذا باع شخص من آخر مالا بيعاً صحيحاً ثم باعه منه ثانية بيعاً فاسداً ينفسخ الاول « مشتمل الاحكام انقروي » .

ان الصورة الاولى الواردة في مثال المجلة هي تبديل وزيادة للثمن ، وفي الصورة الثانية كذلك ، وفي الصورة الثالثة تبديل وتنزيل للثمن ، وفي الصورة الرابعة زيادة للثمن فقط ، وفي الصورة الخامسة تنزيل له .

والحـاصل ان العقد الثاني هو المعتبر والمشتري يكون مجبراً على دفع الثمن الذي يسمى في العقد الثـاني فلذلك اذا ادعى البائع انني بعت هذه الدار من هذا الشخص في شهر رمضان سنة كذا بالف قرش وادعى المشتري انني اشتريتها في شهر شوال بخمسمائة قرش واقام كل منهما البينة على ما ادعى يحمل ذلك على انه قد تجدد العقد بينهما على تنزيل الثمن ويحكم في الثمن بالبيع الثاني « انقروى » . ويعتبر ان

شهود الطرفين صادقون فيما شهدوا به .

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

المادة ١٧٧ — « اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن او المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الثوب بمائة غرش مثلا فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين غرشاً وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف غرش وقبل المشتري يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة »

يشترط في انعقاد البيع ان يكون القبول موافقاً للايجاب في خمسة اشياء :

اولاً : في مقدار الثمن .

ثانياً : في جنسه .

ثالثاً : في المثمن .

رابعاً : في صفة الثمن .

خامساً : في شرط الخيار .

لئلا تتفرق صفقة البيع . ويفهم من المثال الوارد في المجلة انه ليس لاحد العاقدين تبعيض الثمن او المثمن او كليهما او تغييرهما او تبديلهما سواء أكان المبيع واحداً او متعدداً فاذا فرق في ذلك فالبيع لا ينعقد لان المشتري وان كان مقتدراً على تفريق صفقة البيع فالبائع يتضرر من ذلك لان من عادة التجار ان يضموا المال الجيد الى المال الدون ويبيعوهما معاً بقصد ترويج المال الدون فلو كان المشتري يحق له تفريق صفقة البيع لاختار المال الجيد لنفسه وترك الدون للبائع فيتضرر

البائع من ذلك اذ يخرج المال الجيد من يده ويبقى له الدون . وكذلك اذا كان المبيع شيئاً واحداً وكان يحق للمشتري تفريق الصفقة فان المبيع سيكتسب صفة المال المشترك فالبائع ايضاً يتضرر من ذلك . وكذلك البائع اذا كان مقتدراً على تفريق صفقة البيع فالمشتري يتضرر من ذلك لان المبيع اما ان يكون واحداً ففي هذه الحالة يتضرر المشتري بضرر الشركة واما ان يكون المبيع متعدداً ففي هذه الحالة قد تكون رغبة المشتري بالنسبة الى غرض الاشتراء في زيادة المبيع المتعدد عن المبيع غير المتعدد فاذا كان قادراً على تفريق صفقة البيع فان ذلك يوجب ان يبقى بعض المبيع وينشأ عن ذلك ضرر المشتري وكذلك اذا قال المشتري للبائع قد اشتريت هذين الحصانين منك بثلاثة الاف قرش فاذا باعه البائع الحصانين على ذلك الوجه يكون قد باعهما بثلاثة آلاف قرش ولا يحق له ان يبيع احدهما بخمسمائة قرش او بالفي قرش كذلك اذا قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بخمسين قرشاً وقال المشتري قد اشتريته بلا ثمن فالبيع لا ينعقد .

ان موافقة القبول للايجاب في صفة الثمن وشرط الخيار تتضح فيما يأتي :

اذا كان القبول مخالفاً للايجاب في صفة الثمن وشرط الخيار فالبيع لا ينعقد ما لم يقبل الطرف الآخر ذلك في مجلس البيع مثال ذلك : اذا قال البائع للمشتري قد بعتك هذا المال بالف قرش فاجابه المشتري قد اشتريته منك بالف قرش مؤجلة الى سنة او قد اشتريته بخيار الشرط فاذا لم يرض البائع بذلك في مجلس العقد فالبيع لا ينعقد « ابوالسعود » .

اما اذا رضى البائع صار الايجاب الاول باطلا والقبول الثاني ايجاباً ورضا البائع الثالث قبولا وينعقد البيع على هذا الوجه . ان عدم جواز التبعيض في الثمن وفي المثمن هو فيما اذا لم يعد الايجاب والقبول اما اذا اعيدا صار البيع صحيحاً باعتباره بيعاً جديداً ويبطل الايجاب الاول مثال ذلك اذا اوجب البيع احد

العاقدين والعاقد الثاني قبل البيع بتبعيض الثمن وتفريق صفقة البيع فاذا قبل الموجب ثالثاً يعني (الذي وجب البيع اولا من المتعاقدين) ينظر فيما اذا كان في قبول الثاني وجدت تسمية الثمن اذا كان المبيع مثلياً او قيمياً او كان المبيع واحداً او متعدداً فالبيع ينعقد على كل وجه بالرضاء الذي يقع ثالثاً ويكون هذا البيع بيعاً جديداً ويبطل الايجاب الاول. مثال ذلك اذا قال شخص لآخر قد بعتك هذين الحصانين بالفي قرش واجابه الآخر ثانياً قد اشتريت هذا الحصان الاشقر منهما باربعمائة قرش فاجابه البائع ثالثاً بعته منك او ما شابه ذلك من الفاظ الرضاء فيبطل الايجاب الذي قيل اولا ويصبح القول الذي قيل ثانياً ايجاباً ثم يكون الرضاء الذي قيل ثالثاً قبولا وينعقد البيع على الحصان الاشقر باربعمائة « هندية ».

اما اذا لم يسم الثمن في قبول القابل فاذا كان الثمن منقسماً على المبيع بالاجزاء يعنى ان يكون المبيع مثلياً من جنس واحد او شيئاً واحداً من القيمى فبالرضاء الواقع ينعقد البيع في ذلك بحصته من الثمن المسمى لان الثمن اذا كان منقسماً على المبيع بالاجزاء يصبح لكل جزء من المبيع حصة من الثمن معلومة ولا يحصل ضرر من الانقسام على هذا الوجه « رد المحتار ». مثال ذلك: لو قال شخص لآخر قد بعتك هذه الخمسين كيلة حنطة بخمسمائة غرش فقال الآخر ثانياً قد اشتريت خمساً وعشرين كيلة فاذا قبل البائع ذلك فالبيع ينعقد في الخمس والعشرين بثمن مائتين وخمسين قرشاً وهو حصة الخمس والعشرين من الثمن المسمى كذلك اذا قال شخص لآخر اولا قد بعتك حصانى هذا بالف قرش واجابه الآخر ثانياً قد اشتريت نصفه فاجابه ذلك البائع ثالثا بكلام يفيد الرضاء فالبيع ينعقد في نصف الحصان بثمن خمسمائة قرش لان الثمن فى هذين المثالين ينقسم على المبيع بالاجزاء اما اذا كان الثمن غير منقسم على المبيع بالاجزاء وكان المبيع قيمياً ومتعدداً او كان في المبيع مثليان ولكن من جنسين مختلفين فاذا لم يسم الثمن في

قبول القابل فبالرضاء الثالث لا ينعقد البيع لان البيع في ذلك يكون بالحصة ابتداء وهذا غير جائز لان ذلك يجعل حصة المبيع من الثمن مجهولة وقد جاء في « رد المحتار » : « صورة البيع في الحصة ابتداء كما اذا قال بعت هذا الحيوان بحصة من من الالف الموزع على قيمته وعلى قيمة ذلك الحيوان الآخر فانه باطل لجهالة الثمن وقت البيع ، وخرج بالابتداء ما اذا عرض البيع بالحصة بان باع الدار بتمامها فاستحق بعضها ورضى المشتري بالباقي فانه يصح بعروض البيع بالحصة انتهاء » .

وقد اتضح مما تقدم ان انقسام الثمن على المبيع بالاجزاء يكون على صورتين ان يكون المبيع قيمياً واحداً وان يكون مثلياً من جنس واحد .

وكذلك يكون عدم انقسام الثمن على المبيع بالاجزاء على صورتين : ان يكون المبيع متعدداً قيمياً وان يكون المبيع مثلياً من اجناس متعددة كبيع عشر كيلات حنطة ، وعشر كيلات شعير معاً بخمسة دنانير . فعليه اذا قال شخص لآخر اولا قد بعتك حصاني هذا الاشقر وحصاني هذا الادهم بالفي قرش وقال الآخر ثانياً قد قبلت هذا الحصان الادهم فقط واجابه البائع ثالثاً ان قد قبلت فالبيع لا ينعقد لان حصة الحصان الادهم من الثمن المسمى قد اصبحت مجهولة وجهالة الثمن توجب فساد البيع « انظر المادة ٣٨٥ و ٣٦٤ » .

لا يقال ان حصة الحصان الادهم من الثمن خمسمائة قرش لان المبيع اثنان والثمن الف قرش . لان من المحتمل ان تكون قيمة الحصان الادهم سبعمائة قرش وقيمة الحصان الاشقر ثلاثمائة قرش الا انه في الشفعة قد جوز تفريق الصفقة لاجل الضرورة مثال ذلك : ان يشتري شخص من آخر داراً وحصاناً صفقة واحدة والثمن المسمى يقسم على الدار والحصان والشفيع يأخذ العقار بحصة من الثمن وهذا التقسيم يحل بقاعدة التناسب من علم الحساب مثال ذلك اذا كان مجموع قيمة ذلك العقار والحصان خمسة الاف قرش الا ان البيع وقع على ثمن الفين وخمسمائة قرش

ووجد ان قيمة الدار الحقيقية ثلاثة آلاف قرش و بما ان مجموع الثمن هو نصف مجموع القيمة فالشفيع يأخذ العقار بحصته من الثمن اي بنصف الثلاثة الآلاف التي هي قيمته الحقيقية . وكذلك اذا بيع عقار متعدد صفقة واحدة والشفيع شفع ببعض العقار فقط يأخذ الشفيع العقار المشفوع به بحصته من الثمن «انظر المادة ١٠٤١». فتجويز تفريق الصفقة في الشفعة هو لضرورة حفظ حق الشفيع و بما ان الضرورة تتقدر بقدرها فلا تجوز هذه المعاملة في غير الشفعة لعدم وجود الضرورة .

المادة ١٧٨ — « تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف غرش فقال البائع بعته منك بثمانمائة غرش ينعقد البيع و يلزم تنزيل المائتين من الالف ».

موافقه القبول للايجاب ضمنا تكون كما اذا كان الموجب البائع وسمى الثمن فقبل المشتري المبيع بثمن ازيد من الثمن المسمى او كان الموجب المشتري فقبل البائع بثمن انقص من الثمن المسمى, والحاصل ان الموافقة الضمنية تكون فيما اذا دلت عبارة القبول على قبول الايجاب ضمناً لان الالف القرش التي سميت ثمنا في الايجاب في مثال المتن تدخل ضمنا في الالف والخمس المائة التي وردت في القبول في هذا المثال وبذلك تكون موافقة القبول الايجاب ضمنا .

واذا كان القابل للبيع المشتري وزاد فى الثمن المسمى توقف لزوم هذه الزيادة على قبول البائع فى المجلس فاذا قبل البائع هذه الزيادة وجب على المشتري دفعها كما هو مصرح به فى مثال المتن (انظر المادة ١٥٥) . اما اذا صرح البائع بعدم قبوله للزيادة كأن يقول لا اقبل مثلا او صمت فى المجلس فان قبوله لهذه الزيادة بعدذلك

فى مجلس آخر لا يعتد به وليس علي المشتري ان يدفعها وينعقد البيع علي الثمن المسمى فى الايجاب وهو الألف القرش فى المثال الوارد ههنا.

وتكون الموافقة الضمنية مع الزيادة سواء أكانت من جنس الثمن المسمى او من غير جنسه . مثال الاول ما تقدم ومثال الثاني : لو قال البائع بعت منك هذا المال بمائة ريال فقال المشتري اشتريته بمائة ريال وخمسة دنانير فالموافقة الضمنية ههنا حاصلة وان كانت الزيادة من غير جنس الثمن المسمى . واذا باين الثمن الوارد فى عبارة القبول الثمن الوارد فى عبارة الايجاب لم تحصل الموافقة الضمنية وبطل البيع كما اذا قال البائع بعت هذا المال بمائة ريال فقال المشتري قبلته بمائة دينار فالموافقة الضمنيه لم تتحقق فى هذا المثال لان المائة الدينار الواردة فى عبارة القبول مغايرة للمائة الريال الواردة فى عبارة الايجاب واذا كان القابل للبيع هو البائع وحط من الثمن المسمى فلا يلزم المشتري دفع ما حطه البائع ويصبح المشتري مالكا للمبيع بالثمن الذي سماه البائع فى قبوله مثال ذلك : ان يقول المشتري قد اشتريت منك هذا المال بمائة ريال وخمسة دنانير فيجيبه البائع بقوله قد بعته منك بمائة ريال ففي مثل هذه الصوره ينعقد البيع علي المائة الريال التي وردت فى قبول البائع . اما اذا قال المشتري اشتريت هذا المال بخمسة دنانير فقال البائع بعته منك بخمسة ريالات فان البيع لا ينعقد للمباينة كما تقدم « انظر شرح المادة ١٧٧ » . وهبة كل الثمن قبل القبول مبطلة للايجاب « رد المحتار » . مثال ذلك : اذا قال البائع للمشتري بعت منك مالي هذا بخمسين قرشا وقال له ايضا قبل ان يجيبه وهبتك خمسين قرشا فالايجاب باطل فى هذا المثال لان البائع اعقب بيعه بالهبة قبل ان يقبل المشتري ولا ينعقد البيع بقبول المشترى بعد ذلك لان البيع المذكور قد اختل ركنه كالبيع الذي ينقض فيه الثمن « انظر الماده ٣٦٢ » .

المادہ ١٧٩ — « اذا اوجب احد المتبايعين فى اشياء متعددة بصفقة واحدة

سواء عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فللآخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلا لو قال البايع : بعت هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدهما بمائة قرش او كليهما بمائتي قرش لا ينعقد البيع » .

اذا كان الايجاب واحداً لا يتعدد بتفصيل الثمن عند الامام استحساناً « انظر شرح المادة ١٧٧ » . وكما انه لا يجوز تفريق صفقة البيع فلا يجوز تفريق صفقة القبض . فليس للمشتري ان يدفع بعض الثمن ويطلب تسليم بعض المبيع كما ان البائع اذا ابرأ المشتري من بعض الثمن او اجل له الثمن فليس له قبض ما يصيب ذلك الثمن من المبيع . اما عند الصاحبين فيتعدد البيع بتفصيل الثمن وهو القياس لان جهة التعدد راجحة فيه بيد ان واضعي المجلة اختاروا قول الامام الاعظم .

وقد مثلت المجلة في هذه المادة لوقوع الايجاب من البائع والقبول من المشتري ونحن نمثل لوقوع الايجاب من المشتري والقبول من البائع وذلك ان يقول المشتري قد اشتريت هذين الحصانين بثلاثة الاف قرش فهذا بالف وهذا بالفين فللبائع ان يبيعهما بثلاثة الاف قرش وليس له ان يبيع احدهما بما سمي له من الثمن وكذلك لو قال المشتري : قد اشتريت هذه الثلاثة الاثواب كل ثوب بمائة فقال له البائع بعتك احدها بمائة او اثنين منها بمائتين فالبيع لا ينعقد .

والحاصل ان في البيع ثلاثة اشياء العاقد والعقد والثمن فيتحد العقد باتحاد الآخرين والمعنى في ذلك ان يكون كل من المتبايعين واحداً والثمن ذكر جملة فصفقة البيع تعتبر متحدة قياساً واستحساناً « انظر المادة ١٧٧ » ولا خلاف في ذلك بين المجتهدين . ويتعدد العقد بتعدد الآخرين قياساً واستحساناً ولا خلاف في ذلك ايضاً واذا كان الايجاب واحداً فالعقد متحد فلا يستطيع الذي يقبل الايجاب المتحد ان يفرق البيع . ولذلك ثماني صور . الاولى ان يكون البائع واحداً

والمشتري واحداً . الثانية ان يكون البائع متعدداً والمشتري واحداً والثالثة ان يكون البائع واحداً والمشتري متعدداً والرابع ان يكون البائع متعدداً والمشتري متعدداً وكل من هذه الصور الاربعة تنقسم الى قسمين احدهما ان يفصل ثمن المبيع والثاني الا يفصل فتكون الصور ثمانياً وقد اوردنا فيما تقدم امثلة للصورة الاولى ونورد الآن امثلة ما بقي . فمثال الصورة الثانية ان يقول زيد وعمرو لرجل بعناك مالنا هذا بالف قرش فيقول الرجل قبلت بحصة زيد فقط فالبيع لا ينعقد . ومثال الثالثة ان يقول رجل لاثنين بعت مالى هذا منكما بالف قرش فاذا قبل احدهما البيع ولم يقبل الآخر فالبيع لا ينعقد . ومثال الرابعة قال زيد وعمرو لبكر وعثمان قد بعنا كما هذين الحصانين بالفي قرش فقبل احدهما البيع ولم يقبل الثاني فالبيع لا ينعقد . ومن هذه الامثلة الاربعة للصور الاربعة تستخرج امثلة الاربعة الباقية .

المادة ١٨٠ — « لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الآخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلا لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعت هذا بالف وبعت هذا بالفين فالمشتري حينئذ له ان يقبل وياخذ ايهما شاء بالثمن الذي بين له » .

اذا كرر احد المتبايعين الايجاب وفصل ثمن المبيع فقد اتفق الفقهاء على تعدد البيع لان تكرير الايجاب مع تفصيل الثمن دليل على رضا الموجب بالتفريق « انظر المادة ٦٨ » مثال ذلك ان يشير البائع الى اربعة حصن ويقول بعت هذه الحصن الاربعة بالفى قرش فهذان الادهمان بالف ومائتى قرش وهذان الاشقران بثمانمائة فيقول المشتري اشتريت هذين الادهمين بالف قرش ومائتين فالبيع ينعقد على هذين الحصانين اللذين حصل القبول فيهما بالثمن المعين في الايجاب وهو الالف

القرش والمائتان. اما اذا قال المشتري اشتريت احد هذين الادهمين بستمائة قرش مشيرا اليه فالبيع لا ينعقد لانه لا تفصيل في ثمن هذين الحصانين .

وكذلك اذا تعدد الايجاب من المشتري فالحكم فيه على ما تبين . والخلاصة انه اذا كرر احد المتبايعين الايجاب وسمى لكل مبيع ثمناً على حدة فللآخر قبول البيع في اي شاء من المبيع بالثمن الذي سمي له في الايجاب . ولذلك اربع صور الاولى ان يكون البائع واحداً والمشتري واحداً والثانية ان يكون البائع متعدداً والمشتري واحداً والثالثة ان يكون البائع واحداً والمشتري متعدداً والرابعة ان يكون البائع متعدداً والمشتري متعدداً ولا يذكر هنا تفصيل الثمن ولا عدمه كما ذكر في المادة السابقة لان موضوع المسألة تفصيل الثمن وقد ذكرنا مثال الصورة الاولى في المتن والشرح . ومثال الصورة الثانية ان يقول زيد وعمرو لبكر بعناك هذين البغلين بالف قرش هذا بستمائة وهذا بار بعمائة قرش فلبكر ان يقبل ايهما شاء بالثمن المسمى له . ومثال الثالثة ان يقول زيد لعمرو وبكر بعتكما هذين البغلين بالف قرش هذا بستمائة قرش وهذا باربعمائة فلعمرو وبكر ان يقبلا احد البغلين بحصته من الثمن المسمى . ومثال الرابعة ان يقول زيد وعمرو لبكر وعثمان قد بعناكما هذين البغلين بالف قرش هذا بسبعمائة وهذا بثلاثمائة فلبكر وعثمان ان يقبلا ما شاءا من البغلين بثمنه المعين له «رد المحتار» «و» «هندية» .

الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

المادة ١٨١ — «مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع» .

بعد ان يوجب احد المتبايعين في مجلس فالآخر في هذا المجلس مخير بين

قبول البيع على ما فى المادة ١٧٧ ورده وهذا يسمى خيار القبول ويثبت هذا الخيار قبل انعقاد البيع اما سائر الخيارات فتثبت بعد انعقاد البيع .

وانما ثبت خيار القبول لانه لو لم يثبت للزم احد المتبايعين البيع بمجرد صدور الايجاب من الاخر ودخول البيع فى ملكه بغير رضاه واختياره وليس ذلك من حق موجب البيع « زيلعي » .

ويرد على هذه المادة ان المجلس اسم مكان بمعنى مكان استقرار الناس اما الاجتماع فهو وصف المتبايعين فحمل لفظ « اجتماع » على المجلس غير جائز وغير صحيح والجواب من وجهين الاول — ان الكلام على حذف مضاف تقديره « محل الاجتماع » على حد قوله تعالى « واسأل القرية » اي اهل القرية الثاني — انا لا نسلم ان المجلس اسم مكان بل هو مصدر ميمي فيكون معنى مجلس البيع « الجلوس لاجل البيع » .

والخيار لا ينتقل الى الوارث فلو قال شخص لآخر بعتك هذا المال بخمسين قرشاً فتوفى الآخر قبل القبول ، فقبل وارثه الذي لا وارث له سواه فى المجلس فلا ينعقد البيع .

اذا كان المتبايعان متباعدين لكنهما بحيث يرى احدهما الاخر فتباعدهما لا ينافي اتحاد المجلس ولا يمنع انعقاد البيع « بزازية » ما لم يكن التباعد يؤدي الى التباس واشتباه فى كلامهما اي فى الايجاب والقبول اللذين يقعان بينهما « مجمع الانهر » .

المادة ١٨٢ — « المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس مثلا لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بأن قال بعت هذا المال أو اشتريت ولم يقل الاخر على الفور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة » .

خيار القبول يمتد الى آخر المجلس وقد جعل المتن الخيار للمتبايعين مع ان الخيار لاحدهما . والمخير منهما هو القابل فاذا اوجب البائع البيع كان الخيار للمشتري لانه صاحب القبول واذا اوجب المشتري البيع صار البائع مخيراً لانه القابل فلو قال المتن « القابل » مكان قوله « المتبايعان » لكان ابين واوضح .

ولقائل ان يقول : كما ان القابل مخير فالموجب مخير ايضاً فان شاء بقي على ايجابه وان شاء رجع عنه نقول في الجواب ان هذا المعنى وان كان صحيحاً في نفس الامر الا ان قول المتن « الى آخر المجلس » ومثاله لا يساعدان على ذلك فضلا عن انه يكون تكرارا للمادة ١٨٤ .

ويعلم مما تقدم ان الايجاب لا يبطل بتراخي القبول في المجلس وان كان التراخي طويلا سواء أكان الايجاب خطاباً او كتابة « الدرر » « انظر المادة ٧٣ » اما اذا وقع في المجلس من احد العاقدين بعض الامور المذكورة في المادة التالية كصدور قول او فعل يدل على الاعراض او افتراق العاقدين فقد بطل خيار المجلس لان الايجاب يبطل بالاعراض والتفرق .

وانما قلنا ان خيار القبول يمتد الى آخر المجلس مهما طال لان الانسان مضطر الى التفكير والتروي في اموره فجعل خيار المجلس ممتداً الى آخره لذلك تيسيراً وبما ان المجلس جامع للمتفرقات فقد عدت ساعاته ساعة واحدة دفعاً للحرج ولو جعل خيار القبول لا يمتد الى آخر المجلس وكان فوراً للزم الحرج ، والحرج مدفوع بالنص حيث قال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال عليه الصلاة والسلام « يسروا ولا تعسروا » « الزيلعي » .

اذا اوجب احد المتبايعين البيع وكان الآخر قائماً فجلس وقبل البيع فالبيع ينعقد يعني ان قعود القابل بعد الايجاب لا يمنع صحة القبول وكذلك اذا اوجب

احد المتبايعين البيع وكان في يد الاخر كأس ماء او لقمة خبز فشرب الماء او اكل اللقمة ثم قبل البيع فالبيع ينعقد .

اما اذا انفض المجلس كاشتغال احد المتبايعين باكل الطعام ثم قبوله فالايجاب يبطل ولا يبقى محل للقبول لتبدل المجلس ولو نام احد المتبايعين قاعداً بعد الايجاب ثم افاق من نومه فقبل الاخر فالبيع ينعقد اما اذا نام مضطجعاً فيعتبر المجلس منفضاً ولا ينعقد البيع بقبول الاخر بعد افاقته ولو قال البائع في مجلس بعت مالى هذا من فلان الغائب عن المجلس ثم حضر ذلك الغائب قبل انقضاض المجلس وقبل البيع فالبيع ينعقد (هندية) .

وعند الشافعي يجب ان يكون القبول فوراً ولا يجوز ان يمتد الى آخر المجلس ولقول الشافعي بخيار المجلس فلا يرى في ذلك حرجاً ولا مشقة.

ويستثني مما قلنا فيه بامتداد خيار القبول الى آخر المجلس ان يكون التبايع بين اثنين سائرين اثناء سيرهما ماشيين فان القبول والحالة هذه يجب ان يتصل بالايجاب كما سيتضح في محله .

يشترط في البيع اتحاد المجلس اي حصول الايجاب والقبول في مجلس واحد وعلى هذا ان اختلف مجلس البيع فالبيع لا ينعقد «هندية» .

واتحاد المجلس يكون بعدم الاشتغال في المجلس بشيء غير سبب العقد وهذا الشرط من شروط انعقاد البيع المتعلقة بالمكان والاعراض يكون اما بالقول واما بالفعل فالقيام من المجلس لمصلحة كاكل الطعام او شرب الماء او النوم مضطجعاً من الافعال التى تدل على الاعراض فاذا فعل احد المتعاقدين شيئاً من ذلك بطل وان كان مكان الاجتماع متحداً لتفرق مجلس العقد ولا ينعقد البيع بالقبول بعد ذلك لان امتداد خيار القبول الى آخر المجلس ولا يعتبر المجلس متحداً مع حدوث ما يدل على الاعراض .

كالاكل والشرب والنوم والمشي وما اشبه ذلك من الافعال اما اتمام صلاة الفريضة او النفل فلا يوجب اختلاف المجلس كما ان شرب الماء من الكأس التي كانت في يده او ازدراد اللقمة التي كانت في يده لا ينافيان اتحاد المجلس « رد المحتار » .

و يبطل الايجاب بامور عديدة منها :

(١) صدور قول او فعل يبطل الايجاب وهو الذي يبحث عنه في هذه المادة

(٢) الرجوع عن الايجاب وسيأتي ذكره في المادة ١٨٥ .

(٣) تكرار الايجاب وسيأتي ذكره في المادة ١٨٥ .

(٤) وفاة الموجب وقد مر ذكره .

(٥) تغير المبيع وسيجيء ذكره في المادة ١٨٤ .

(٦) هبة البائع للمشتري جميع ثمن المبيع بعد ايجاب البيع وقبل القبول « انظر المادة ١٧٧ » مثال ذلك اذا قال البائع للمشتري بعتك مالي بكذا وكانا جالسين فقام احدهما بطل الايجاب ولو لم يمش لان القيام دليل على الرجوع والاعراض كما يبطل ايضاً في سائر العقود « زيلعي » و « رد المحتار » وكذلك اذا تبايع شخصان وكان احدهما داخل الدار والآخر خارجها وبعد ان اوجب احدهما البيع خرج الآخر من الدار وقال قبلت فالايجاب باطل والبيع لا ينعقد . وكذلك اذا كان المتبايعان راجلين او راكبين سواء كانا على دابة واحدة اوكل على دابة او كان احدهما راكباً والآخر راجلا وعقدا البيع اثناء سيرهما ينظر فاذا كان القبول متصلا بالايجاب فالبيع ينعقد واذا حصل القبول بعد الايجاب بمدة ولو وجيزة او فصل بين الايجاب والقبول فالبيع لا ينعقد لان المجلس قد تغير . وكذلك اذا كان المتبايعان قائمين و بعد ان اوجب احدهما البيع مشيا او مشى احدهما وقبل الآخر البيع فالبيع لا ينعقد « هندية » .

واذا كان المتبايعان فى سفينة او قطار فكما لو كانا في غرفة و بعبارة اخرى اذا صدر القبول من احدهما متراخياً عن الايجاب فالبيع ينعقد . وسير السفينة والقطار لا يمنع من انعقاد البيع لانه ليس في استطاعة المتبايعين ايقاف السفينة او القطار .

ويرد على هذه المـادة انه ينبغي ان ينعقد البيع بقبول احد المتبايعين للايجاب ولو حصل القبول بعد صدور فعل منه يدل على الاعراض لان الاعراض يفهم من ذلك الفعل بطريق الدلالة وقبول البيع قول صريح والقاعدة الاصولية ان لا اعتبار للدلالة مع التصريح . والجواب ان تقديم التصريح على الدلالة انما يكون عند التعارض ولم يسبق الحكم بالدلالة فاما هنا فان الحكم بالدلالة سابق فالتصريح الذي يرد بعدئذ يكون لغواً فلا يفيد اجازة المفسوخ « انظر المادة ١٣ » .

المادة ١٨٤ — « لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك فى المجلس لا ينعقد البيع مثلا لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع »

لموجب البيع ان يرجع عن البيع قبل قبول الآخر وليس فى ذلك ابطال لحق الغير لان الايجاب بغير القبول لا يفيد حكماً « الدرر » و (الزيلعي) غير ان صحة الرجوع عن الايجاب الذي يقع مواجهة تتوقف على سمـاع الطرف الاخر للرجوع (انظر شرح المادة ١٦٧) فاذا قبل الآخر دون ان يسمع رجوع الموجب فالقبول معتبر والبيع ينعقد ولا حكم لهذا الرجوع . وان رجع الموجب عن ايجابه بعد قبول الآخر فرجوعه لغو والبيع باق على الانعقاد (انظر المادة ١٦٧ و ٣٧٥) .

ومما يبطل به الايجاب ان يرده الطرف الآخر فلو قبل بعد ذلك فالبيع لا ينعقد كما سبق بيانه فى شرح المادة ١٦٧ .

ومن ذلك ان يتغير المبيع قبل القبول (طحطاوي) فاذا قال البائع للمشتري

بعتك هذا الدقيق فقبل المشتري البيع بعد ان تحول الدقيق خبزاً فالبيع لا ينعقد .

فاما الايجاب الذي يقع كتابة او رسالة فلا يشترط في صحة الرجوع عنه وصول الرجوع الى علم الطرف الآخر (انظر شرح المادة ١٧٣) .

المادة ١٨٥ – تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول و يعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغو الايجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً » .

لان الايجاب الثاني رجوع عن الاول والموجب ان يرجع عن ايجابه قبل القبول كما تقدم في المادة السابقة ولا يشترط ان يذكر الموجب في ايجابه الثاني رجوعه عن الايجاب الاول فاذا قبل الطرف الآخر البيع على الايجاب الاول فالبيع لا ينعقد مثلا لو قال البائع المشتري بعتك بغلي هذا بالف قرش وقبل ان يقول المشتري قبلت قال البائع بعتكه بالف وخمسمائة قرش فاجابه المشتري قبلته بالف قرش فالبيع لا ينعقد (انظر المادة ١٧٧) .

ولو قال البائع للمشتري بعتك هذا البغل بالف قرش وقبل ان يقبل المشتري قال بعتكه بالف وخمسمائة فقال المشتري قبلت فالبيع ينعقد على الالف والخمس المائة ولو قال البائع بعتك هذا المال بمائة قرش ثم قبل ان يقبل المشتري قال بعتكه بمائة وعشرين قرشاً فقال المشتري شريته بمائتين وعشرين قرشاً فالبيع ينعقد على مائة وعشرين قرشاً ويكون المشتري قد زاد في الثمن مائة . وللبائع ان يقبل هذه الزيادة وان يردها انظر المادة (١٧٨) هذا والفرق ظاهر بين حكم هذه المادة وحكم المادة « ١٧٦ » لان « مادة ١٧٦ » تبحث في تكرار العقد وهذه المادة تبحث في تكرار الايجاب والفرق بين المبحثين ظاهر ويزداد ظهوراً بمطالعة المادة « ١٠١ و ١٠٣ » « رد المحتار » وخلاصة القول في الفرق بينهما ان العقد اسم لمجموع الايجاب والقبول

فالايجاب جزء من العقد وليس هو العقد .

المادة ١٨٦ — « البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلا لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد » .

الشروط التي هي من مقتضيات العقد هي التي يوجبها العقد ولو لم تذكر في اثنائه وهذه الشروط لا تفيد شيئاً زائداً عن العقد بل هي مؤكدة لما يوجبه ولذلك لا تقع المنازعة بين المتعاقدين بامثال هذه الشروط وهي ستة :

(١) حبس البائع للمبيع حتى يقبض الثمن .

(٢) تسليم المبيع للمشتري وتسليم الثمن للبائع .

(٣) امتلاك المشتري للمبيع .

(٤) طرح زنة الاناء من مجموع زنته وزنة المبيع اذا كان من المائعات

(٥) قطف الثمر من الشجر كونه على المشتري في بيع الثمر .

(٦) حط شيء من ثمن المبيع .

وعلى هذا لو باع شخص من آخر مائعاً كالزيت او السمن او الخل او العسل في اناء وشرط المشتري تنزيل ما يقابل وزن الاناء فالشرط معتبر ويجب تنزيل وزن الاناء من المبيع .

واذا ادعى المشتري ان زنة الاناء ثلاثة ارطال وانه ينبغي طرح ذلك من زنة المبيع او ادعي ان هـذا الاناء هو الاناء الذي اشترى فيه المبيع وانكر البـائع ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه لان الخلاف في الصورة الاولى في الثمن والمشتري منكر للزيادة فالقول قوله وفي الثانية المشتري قابض والقول للقابض ومن القواعد الفقهية ان القول للقابض سواء كان ضميناً او اميناً اما اذا اقام البائع البينة فتقبل منه .

ويرد على قاعدة « القول للقابض » اعتراضان احدهما فيما اذا باع انسان من

آخر حصانين وبعد تسليمهما للمشتري تلف احدهما في يده ورد المشتري الآخر بخيار العيب ووقع نزاع بينه وبين البائع في الذي تلف فالقول هنا للبائع وذلك بخلاف مقتضى هذه القاعدة فان مقتضاها ان يكون القول للمشتري لانه قابض والجواب ان البائع منكر لقبض زيادة الثمن فالقول قوله والثاني ان الاختلاف في الثمن يوجب اليمين واليمين هنا خلاف القياس والجواب ان مخالفة القياس تكون فيما اذا قدرنا اليمين ناشئة من الاختلاف في الثمن قصداً والخلاف في الثمن لم يحصل قصداً بل ضمناً وتبعاً للاناء .

المادة ١٨٧ — « البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر مثلا لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتي انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد » .

ويسمى هذا الشرط الملائم ولا يفسد به البيع بل تجب مراعاته . وكما يصح البيع بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد فكذلك يصح بالشرط الذي يؤيد المقتضى. ومن ذلك اشتراط عقد البيع امام شهود او تقريره كذلك وان يدفع الثمن انسان آخر وان يحال البائع بالثمن على انسان آخر فهذا كله من الشروط الملائمة المؤيدة لمقتضي العقد التي يجب مراعاتها لكن اذا لم يراعها المشتري فلا يجبر على مراعاتها لان الرهن عقد تبرع فلا يصح الاجبار عليه وكذلك تقديم المشتري لانسان معين يدفع عنه او يكفله او يقبل الاحالة عليه فان اجبار المشتري على شيء من ذلك اجبار على ما لا يقدر عليه وذلك لا يجوز غير انه في اشتراط الرهن والكفالة يؤمر المشتري بدفع ثمن المبيع او قيمة الرهن اذا لم يف بما اشترط عليه من ذلك فان لم يدفع ثبت الخيار للبائع وله فسخ البيع لفوات وصف مرغوب فيه في الثمن . لان الثمن المضمون بالرهن اوثق من الثمن الذي يكون كذلك فصار الرهن ههنا من صفات

الثمن . ولما كان هذا الوصف مرغوباً فيه فبفواته يثبت الخيار للبائع . ولو دفع المشتري الى البائع الثمن فوراً او سلمه قيمة الرهن فليس للبائع فسخ البيع لانه لم يقصد في هذا الرهن عين المرهون بل المقصود قيمته فبدفعها يحصل المقصود . وكذلك الحكم في اشتراط الكفالة لان المقصود منه الاستيثاق من اداء الثمن فدفع الثمن فوراً تحصيل المقصود بصورة اتم واذا شرط الرهن فى عقد البيع وجب ان يكون معلوماً بالاشارة اليه او بالتسمية والوصف له فان كان مجهولا فسد البيع لان الجهالة فيه موجبة للنزاع والشقاق بين المتعاقدين اذ يحتمل ان يدعي البائع ان المرهون الذي قدمه المشتري غير ما تفقا عليه فيطلب اعلى منه واغلى . واذا عين المتبايعان الرهن قبل انقضاض المجلس بالتراضي او سلم المشتري الرهن الى البائع فوراً صح البيع وبطل اشتراط الرهن « رد المحتار » و « هندية » (انظر المادة ٢٤) . وكذلك اذا شرط البائع على المشتري ان يقدم كفيلا بدفع الثمن وجب ان يكون الكفيل معلوماً حاضراً فى مجلس العقد وان يقبل الكفالة اذا كان غائباً لانه ان كان الكفيل مجهولا فمن المحتمل ان يقدم المشتري للبائع كفيلا فقيراً فلا يقبله البائع فيقع بينهما النزاع . وعلى هذا اذا كان الكفيل مجهولا او غائباً وحضر بعد التفرق من المجلس وقبل الكفالة فالبيع فاسد كما اذا كان حاضراً المجلس فلم يقبل الا بعد التفرق او تشاغل بامر آخر . ولو قبل بعد التشاغل لا ينقلب البيع صحيحاً « هندية » و « رد المحتار » .

وحكم الكفالة بالدرك المذكورة في المادة « ٦١٦ » كحكم الكفالة بالمال « هندية » والبيع بشرط الحوالة كالبيع بشرط الكفالة . اعنى اذا تبايع اثنان على ان يحول المشتري منهما البائع على انسان آخر لاقتضاء الثمن منه فهذا الشرط كشرط البيع بالكفالة والبيع صحيح استحساناً لان تحويل المشتري للبائع بثمن المبيع على شخص آخر مما يضمن الثمن ويؤكد اداءه الذي هو من مقتضيات العقد .

واذا باع انسان من آخر متاعاً على ان يحول البائع على المشتري من يقبض الثمن منه فالبيع فاسد مثال ذلك لو باع انسان من آخر متاعاً وشرط في البيع ان يقبض الثمن من المشتري انسان غيره فالبيع فاسد لان حوالة البائع ليست للاستيثاق من ثمن المبيع وتأكيد مقتضي العقد بل لاستيفاء الثمن فقط « بزازية » و « هندية » .

المادة ١٨٨ — « البيع بشرط متعارف يعنى الشرط المرعي في عرف البلد صحيح والشرط معتبر مثلا لو باع الفروة على ان يخيط بها الظهارة ، او القفل علي ان يسمره في الباب ، او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط » .

الشرط المتعارف ولو لم يكن من مقتضيات العقد جوز البيع معه استحساناً وصار معتبراً « هندية » (انظر المادة ٣٦ و ٣٨ و ٨٣) وجواز البيع معه خلاف القياس لان فيه نفعاً لاحد المتعاقدين ووجه الاستحسان العرف والتعامل لان الشرط متي كان متعارفاً فلا يكون باعثاً على النزاع ويحصل الملك المقصود بغير خصام. وقد جاءت المجلة في هذه المادة بثلاثة امثلة من الشروط التي جرى العرف على التعامل بها في البيع . والمدار في معرفة ذلك على العرف والتعامل فحيثما وجدا في شرط صح البيع معه . ومن امثلة ذلك بيع الثمر الذي نضج قسم منه ولم ينضج القسم الآخر بشرط ابقائه على الشجر حتى ينضج ويرد على هذه المادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البيع بالشرط فتجويز البيع بالشرط هو ترجيح للعرف على النص مع ان نص الشارع اقوى من العرف وليس لاحد أن يرد النص بالعرف كما اتضح في شرح القواعد الكلية والجواب ان علة النهي عن البيع بالشرط الوارد في الحديث الشريف ما يثيره البيع بالشرط من النزاع بين المتبايعين لان غاية الشارع انما هي قطع النزاع وحسم الخلاف بين الناس . والشروط التى يجري بها العرف والعادة

ليست مما يسبب نزاعاً ويثير خصاماً فلا تكون مقصودة بالنهي الوارد في الحديث الشريف « رد المحتار » .

واذا اقترن الشرط « بان » بطل البيع على اية حال (انظر المادة ٨٢) ما لم يكن الشرط معلقاً برضا انسان معين مثلا : اذا قال البائع للمشتري بعتك مالي هذا بكذا قرشاً ان قبل زيد بذلك في مدة خمسة ايام فهذا يكون بيعاً مشترطاً فيه الخيار لانسان اجنبي فاذا عينت المدة كما في هذا المثال فالبيع جائز « رد المحتار »

ومن الشروط العرفية : لو اشترى انسان من آخر ثمراً بعضه صالح للاكل والآخر غير صالح على ان يبقي الثمر على الشجر الى ان ينضج جميعه فالبيع صحيح عند الامام الثالث . وعلى البائع مراعاة هذا الشرط وعليه الفتوى « رد المحتار »

وكذلك يصح البيع بالشرط الذي يسوغ شرعاً كالبيع بخيار الشرط وخيار النقد وخيار التعيين وخيار الغبن والتغرير وخيار كشف الحال وخيار الاستحقاق وشرط تأجيل الثمن الى اجل معلوم وشرط براءة ذمة البائع من دعوى العيب وشرط ان يتصف المبيع بوصف مرغوب فيه وشرط ان يستأصل المشتري الشجرة وشرط رد المبيع للبائع ان ظهر المبيع معيباً .

فكل ذلك سائغ ومعتبر والبيع معه صحيح « اشباه » و « بزازية » .

والشرط الفاسد الذي يشترط بعد العقد على سبيل الوعد لا يفسد العقد ويجب الوفاء به من حيث ان الوفاء بالوعد واجب لحاجة الناس اليه وعلى هذا اذا لم يذكر المتبايعان الشرط الفاسد حين العقد بل ذكراه بعد تمامه على سبيل الوعد فلا يخل ذكره حينئذ بالبيع ويجب الوفاء به كما تقدم « رد المحتار » .

المادة ١٨٩ — « البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلا بيع الحيوان على الا يبيعه المشتري لآخر او على شرط ان يرسله الى المرعى صحيح والشرط لغو » .

لان هذا الشرط لا يؤدي الى النزاع اذ لا فائدة منه لاحد العاقدين والنزاع الذي ينشأ عن مثل هذا الشرط انما هو عناد وتحكم فعلي هذا اذا اشتري المشتري المبيع على ان يبيعه من آخر او يهبه او الا يركبه او الأثواب على الا يلبسها او الطعام على الا يأكله فالبيع صحيح والشرط لغو لا يجب القيام به (انظر المادة ٨٣) لان هذه الشروط لا فائدة منها لاحد العاقدين . نعم قد يكون في بعض هذه الشروط فائدة للحيوان لكن الحيوان ليس مما له حق وللمشتري بيع ذلك الحيوان او هبته لمن اراد كما ان له الحق ان يمنعه من المرعي وليس للبائع فسخ البيع لهذه الاسباب وانما قيل في المثال هنا « بشرط ان لا يبيعه من آخر » ولم يقل « من معين » لانه اذا شرط البيع لمعين فالبيع فاسد عند الصاحبين محمد وابي يوسف . وكذلك اذا اشترى الحيوان بشرط الا يقدم له علفاً او ان يذبحه او مالا بشرط الا يبيعه في البلدة بل يبيعه في بلدة اخرى فالبيع صحيح والشرط باطل « عبد الرحيم » و « رد المحتار » و « الهندية » . وكذلك لو اشترى مالا على ان يبيعه او يهبه من غير تعيين من يباع منه يوهب فالبيع صحيح والشرط لغو اما اذا عين ذلك كأن يشترط على المشتري بيعه من زيد او هبته لعمرو فالبيع فاسد « هندية »

وكذلك اذا اشترى انسان من آخر ثمراً ناضجاً غير محتاج ان يبقى على الشجر بشرط ان يبقى على الشجر مدة فالبيع صحيح على القول المفتى به « مجمع الانهر و هندية » . لان هذا الشرط ليس فيه منفعة لاحد العاقدين . واذا شرط في البيع شرط مضر فالبيع صحيح والشرط لغو كما اذا اشترى انسان العباءة على ان يمزقها او الدار على ان يهدمها فالبيع صحيح والشرط باطل وكذلك لو شرط في البيع شرط لا يضر ولا ينفع كاشتراط البائع على المشتري أكل الطعام او لبس الثياب او سكنى الدار التي باعها منه او الا يسكنها غير المشتري فالبيع صحيح والشرط باطل « طحطاوي » . وكذلك لو عقد البيع على شرط فيه نفع لاجنبي فالبيع صحيح

والشرط باطل « خانية. قهستاني . بحر » مثال ذلك لو باع انسان من آخر مالا على ان يقرض المشتري انسانا معيناً قرضاً فالبيع صحيح والشرط باطل . وكذلك لو باع شخص من آخر داراً وشرط في عقد البيع ان يسكنها شخص معين فالبيع صحيح والشرط باطل . وكذلك كل شرط يفسد البيع فيما لو شرط على اجنبي اذا شرط على البائع فالبيع صحيح والشرط باطل . مثال ذلك ان يبيع انسان من آخر ماله على ان يهب الشخص الفلاني المشتري عشرين قرشاً فالبيع صحيح والشرط باطل كأن لم يكن فاذا لم يعط الشخص المذكور الهبة المشروطة فلا يكون المشتري مخيراً « بزازية » . وكذلك لو باع انسان ماله من آخر على ان يقرضه فلان الاجنبي مبلغاً فالبيع صحيح والشرط باطل فاذا لم يقرض ذلك الاجنبي البائع المبلغ فلا يكون البائع مخيراً في فسخ البيع « خانية » .

« فائدة » اذا ذكر المتبايعان شرطاً مفسداً للبيع خارج العقد وجرى العقد دون ان يذكر فيه ذلك الشرط ويبني عليه فالبيع لا يكون فاسداً اما اذا ذكراه داخل العقد وبنيا العقد عليه متفقين فالبيع فاسد .

وههنا مسائل في الشرط الفاسد وذلك ان الحنفية قسموا في مذهبهم شرائط البيع الى ثلاثة اقسام جائز ومفسد ولغو وقد ذكر في المادة ١٨٩ الشرط اللغو ونرى من المناسب ان نذكر في شرح هذه المادة الشرط الفاسد .

فالشرط الفاسد اربعة انواع « هندية » . الاول ما لم يكن من مقتضيات عقد البيع او المتعارف او المشروع او المؤيد لمقتضي العقد او ما فيه نفع او فائدة لاحد العاقدين فالبيع على مثل هذه الشروط فاسد « قهستاني . رد المحتار » لان المقصود من البيع انما هو التمليك والتملك خاصة اي ان يكون المشتري مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن بلا مانع ولا مزاحم . فاذا وقع في البيع شرط نافع لاحد العاقدين كان احد العاقدين طالباً لهذا الشرط والآخر هارباً منه وأدى ذلك الى

النزاع بينهما فلا يكون العقد تاماً .

ويجري الاجارة هذا المجرى . ان عدم وقوع المنازعة في بعض العقود المحتوية لشرط فاسد لا يقتضي جواز هذا العقد الذي لم يقع فيه منازعة مع احتوائه لشرط فاسد لان العلة انما تعتبر في الجنس لا في الافراد وبيـان ذلك ان البيع والاجارة المشتملين على شرط نافع لاحد العـاقدين قد اعتبرا فاسدين لاحتمال ان يؤدي هذا الشرط الى النزاع بين المتعـاقدين لان جنس الاجارات والبيوع المشتمل على شرط نافع لاحد العـاقدين من شأنه ان يؤدي الى النزاع بينهما فلا ينبغي تجويز بعض الاجارات والبيوع المشتمل على شرط نافع لاحد العاقدين ولم يؤد الى النزاع فأن الاعتبار للجنس لا للفرد « منافع الدقائق » ونذكر هنا ثلاثة عشر شرطاً من هذه الشروط :

(١) اذا اشتري المشتري مالا بشرط ان يهبه البـائع او ان يتصدق عليه او يقرضه مالا معلوماً او ان يبيعه او يؤجره او يعيره مالا معيناً فالبيع فاسد لان هذه الشروط فيها نفع لاحد العاقدين كما لو باع انسان من آخر ملكه بشرط ان يسكنه المشتري او يعوله و ينفق عليه الى ان يموت فالبيع فاسد . و ينبغي ان يعلم هنـا أن الشرط الفـاسد لا يفسد به البيع الا اذا ذكر في العقد بغير الواو فاذا ذكر بالواو كما اذا قال شخص لآخر بعتك هذه السلعة بعشرة دنافير وعلى ان تقرضني خمسة فالبيع فى مثل هذه الصورة جائز ولا يعتبر مثل هذا شرطاً « رد المحتار » لان ذكر الشرط بالواو يجعله مستقلا عن العقد غير متعلق به .

(٢) اذا باعت امرأة مالا من رجل علي ان يتزوجها او يتزوج ابنتها فالبيع فاسد كما اذا باعت الزوجة مالها من زوجها علي الا يطلقها .

(٣) اذا اشترى انسـان من آخر حصاناً على ان يرده ان لم يقبل زيد ان يتهبه او يشتريه من الشاري الاول فالبيع فاسد كما لو باع انسـان من آخر داراً

وشرط على المشتري انه اذا باع هذه الدار زيادة عن مبلغ كذا ان يعطيه المشتري هذه الزيادة « فتح القدير » وكذلك لو باع انسان حمار من آخر وشرط في العقد علي المشتري ان يبيعه منه فالبيع فاسد كما لو باع انسان مالا من آخر علي ان يكون مخيراً وشرط في العقد الا يسقط خياره في فسخ البيع ولو عرض المبيع للبيع او استعمله « هندية » ولا حاجة الى البحث والتدقيق في سقوط الخيار وعدمه بعرض المبيع للبيع لان البيع الفاسد قابل للفسخ بالخيار .

مكتبة المسجد الاقصى القدس AL-AQSA MOSQUE LIBRARY JERUSALEM

(٤) لو اشترى انسان عنب كرم لم ينضج على ان يبقى في الكرم حتى ينضج فالبيع فاسد اما اذا اشتراه بصورة مطلقة فالبيع صحيح وللبائع قطفه « خانية » كما انه لو ترك العنب على الكرم من غير شرط لا يلزمه شيء .

(٥) اذا باع انسان نصف ارضه التي مساحتها مائة دونم بشرط ان يكون ما على نصفه الآخر من الضريبة على المشتري فالبيع فاسد كما لو شرط ان يدفع هو الضريبة السنوية المفروضة على تلك الارض كلها .

(٦) اذا كان انسان مديناً لآخر بعشرة دنانير وباع المدين من صاحب الدين مالا بعشرة دنانير وشرط في البيع الا يحصل بينهما تقاص فالبيع فاسد « هندية » لان الدينين متحدان صفة وجنساً فيحصل التقاضى جبراً .

(٧) اذا باع انسان من آخر مالا وشرط في البيع ان مات المشتري قبل البائع فسخ البيع وبقى المبيع في ملك المشتري فالبيع فاسد كما لو شرط في البيع عدم رجوع المشتري علي البائع فيما اذا ضبط المبيع بالاستحقاق « بهجة . مؤيد زاده » .

(٨) اذا باع رجل من آخر مالا بالف قرش وشرط في البيع ان يهب البائع مائة قرش من ثمن المبيع فلا يصح ذلك لان الهبة لا تلحق اصل العقد ولا يكون ذلك من قبيل المبيع بشرط تنزيل الثمن المذكور في شرح المادة ١٨٦ (بزازية) .

(٩) اذا شرط المشتري تسليم المبيع قبل تسليم الثمن في البيع الذي يعقد

علي ان يكون الثمن معجلا فالبيع فاسد .

(١٠) اذا اشترى رجل من آخر ثمراً علي شجر وشرط في البيع قطف الثمر علي البائع فالبيع فاسد .

(١١) اذا شرط البـائع في البيع عدم تسليم المبيع للمشتري مدة شهر فالبيع فاسد (قهستاني) .

(١٢) اذا باع رجل من آخر قطيع غنم علي انه مـائة رأس كل رأس بكذا قرشاً وان يكون عدد معين من هذا القطيع بلا ثمن فالبيع فاسد .

النوع الثاني من الشرط الفاسد ما كان فيه غرر كبيع البقرة بشرط ان تكون حاملا فالبيع بمثل هذا الشرط فاسد .

النوع الثالث شرط تأجيل المبيع والثمن الذي يكون عينـاً فهذا الشرط مفسد للبيع .

النوع الرابع شرط الخيار مؤبداً ومؤقتاً باجل مجهول جهالة فاحشة فالبيع بمثل هذا الشرط بيع فاسد (انظر شرح المادة ٣٠٠) (هندية) .

الفصل الخامس

في اقالة البيع

المادة ١٩٠ — « للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما » .

ان جواز الاقالة ثابت بالنقل والعقل فمن النقل ما جاء في الحديث الشريف : (من اقال نادماً بيعته اقال الله تعالى عثراته يوم القيامة) .

والعقل يقضي بان من حق الطرفين ان يرفعا العقـد تبعاً للمصلحة « مجمع الانهر » . للمتبايعين ان يتقـايلا البيع فى المبيع كله او بعضه مثال الاول : اذا باع انسان مالا من آخر وسلم البائع المال للمشتري ثم قال للمشتري اقلت البيع فقال

المشتري قبلت فتكون الاقالة ههنا في كل المبيع ويرجع الى ملك البائع . ومثال الثاني اذا باع انسان من آخر خمس عشرة كيلة حنطة وقال البائع للمشتري اما ان تدفع لي الثمن او ترد لي الحنطة فلو رد المشتري خمس كيلات فقد وقعت الاقالة في الخمس الكيلات بالتعاطي (انظر المادة ٢٧٥) .

ويفهم من قيد الرضاء ان رضاء المتعاقدين في الاقالة شرط لان الكلام فى رفع العقد اللازم اما رفع العقد غير اللازم فعائد الى صاحب الخيار ولا يشترط فيه رضا الآخر بل يكفي علمه « ابو السعود » ولا يقال لرفع هذا العقد اقالة (انظر المادة ١٦٣ » .

وتنعقد الاقالة في خمس صور . الاولى المذكورة في متن المجلة وهي الانعقاد فى الايجاب والقبول ويستعمل في الايجاب والقبول صيغة الماضي في الاكثر ومع ان البيع لا ينعقد بصيغة الامر فان الاقالة تنعقد بها من احد المتقايلين وصيغة الماضي من الآخر كما افتى به الشيخان . وخالفهما فى ذلك محمد . والسبب في جواز انعقاد الاقالة بصيغة الامر وامتناعه في البيع ان صيغة الامر في البيع تحمل على المساومة فلا تدل على التحقيق ولا تكفي لانعقاد البيع . اما الاقالة فتتم بعد النظر والتأمل في الامر وليس فيها مساومة فصيغة الامر فيها تحمل على التحقيق . وقبول الاقالة يكون على نوعين الاول القول والنص . ولا ينحصر انعقاد الاقالة في لفظ « الاقالة » بل تنعقد الاقالة بكل لفظ يفيد معنى الاقالة كالفاظ الفسخ والترك والرفع والتراد واعد لي نقودي وخذ نقودك وبع من نفسك وامثال هذه الالفاظ (انظر المادة ٣) ولكن بين الفاظ الاقالة فرق فاذا عقدت الاقالة بلفظ « الاقالة » فحكمها في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير بيع جديد (انظر المادة ١٩٦) . اما اذا عقدت الاقالة بالفاظ المفاسخه او المتاركة او التراد فليست بيعاً بالاتفاق وكذلك اذا استقال البائع فقال المشتري اعد لى نقودي او استقال المشتري فقال البائع خذ